



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مجموع الفتاوى

المعاملات

كتاب الفوائد

تأليف العلامة الفقيه الميرزا محمد باقر

مؤيد الشيرازي في شهر ربيع الثاني سنة 1285

أيدوا الله تعالى لي في هذا العمل الصالح

بفتح الله تعالى والإسلام بجاهه

ابن السقاقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج المومنين - رساله احكام عربى آيت الله مرعشى نجفى

كاتب:

عادل علوى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	القول فى الرشيد الاجتهاد و التقليد فقه استدلالى شرح و تعليق على كتاب (العروه الوثقى و منهاج المومنين) المجلد ٢
١٢	اشاره
١٣	[المقدمه]
١٤	كتاب البيع
١٤	اشاره
١٤	الفصل الأول: فى مستحبات البيع و مكروهاته
١٦	الفصل الثانى: فى المكاسب المحرمه
١٩	الفصل الثالث: فى الربا
٢٠	الفصل الرابع: فى شرائط المتعاقدين
٢٢	الفصل الخامس: فى شرائط العوضين
٢٤	الفصل السادس: فى عقد البيع
٢٥	الفصل السابع: فى بيع الاثمار
٢٦	الفصل الثامن: فى بيع النقد و النسيئه
٢٧	الفصل التاسع: فى بيع السلف
٣٠	الفصل العاشر: فى بيع الصرف و الأئمان
٣٠	الفصل الحادى عشر: فى أقسام البيع بالنسبه الى الاخبار بالثمن و عدمه
٣١	الفصل الثانى عشر: فى الخيارات
٣٥	الفصل الأخير: فى بيان مسائل متفرقه
٣٦	كتاب الإجاره
٣٦	اشاره
٣٦	الفصل الأول: فى تعريف الإجاره و بيان أركانها
٤٠	الفصل الثانى: الإجاره من العقود اللازمه
٤٣	الفصل الثالث: فى بيان متعلق التمليك فى الإجاره

٤٨	الفصل الرابع: في العين المستأجره
٥١	الفصل الخامس: في صحه الإجاره
٥٥	الفصل السادس: في إجاره الأرض
٦٠	الفصل السابع: في التنازع
٦٢	الفصل الثامن: في جملة من أحكام الإجاره
٦٥	كتاب المضاربه
٦٥	اشاره
٦٥	الفصل الأول: في تعريفها
٦٦	الفصل الثاني: في شرائطها
٦٨	الفصل الثالث: في عقد المضاربه
٧٥	الفصل الرابع: في الربح و الخساره
٧٦	الفصل الخامس: في أحكام العامل
٧٧	الفصل السادس: في فسخ المضاربه
٧٩	الفصل السابع: في التنازع
٨١	الفصل الثامن: في جملة من الاحكام
٨٥	كتاب الشركه
٨٥	اشاره
٨٥	الفصل الأول: في تعريفها و أقسامها
٨٧	الفصل الثاني: في شرائطها
٨٨	الفصل الثالث: في أحكامها
٩٠	كتاب المزارعه
٩٠	اشاره
٩٠	الفصل الأول: في تعريفها و شرعيتها
٩٢	الفصل الثاني: في شرائطها
٩٥	الفصل الثالث: في أحكام المزارعه
٩٩	الفصل الرابع: في التنازع

١٠١	كتاب المساقاه
١٠١	اشاره
١٠١	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٠٣	الفصل الثاني: في صحه المساقاه
١٠٤	الفصل الثالث: في بيان اعمال المالك و العامل
١٠٨	كتاب الضمان
١٠٨	اشاره
١٠٨	الفصل الأول: في تعريفه و شرائطه
١١١	الفصل الثاني: في أحكام الضمان
١١٦	الفصل الثالث: في التنازع
١١٨	كتاب الحوالة و الكفاله
١١٨	اشاره
١١٨	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٢٠	الفصل الثاني: في جملة من أحكام الحوالة
١٢٢	الفصل الثالث: في التنازع
١٢٢	الفصل الرابع: في بيان الكفاله
١٢٤	كتاب الوديعة
١٢٤	اشاره
١٢٤	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٢٥	الفصل الثاني: في بيان جملة من أحكامها
١٢٩	كتاب الوكالة
١٢٩	اشاره
١٢٩	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٢٩	الفصل الثاني: في بيان جملة من أحكام الوكالة
١٣١	كتاب الجعالة
١٣١	اشاره

١٣١	الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٣٢	الفصل الثاني: في بيان جملة من أحكام الجعالة
١٣٤	كتاب الدين و القرض
١٣٧	كتاب الحجر
١٣٩	كتاب الصلح
١٣٩	اشاره
١٣٩	الفصل الأول: في تعريفه و شرائطه و صورته
١٤١	الفصل الثاني: في بيان جملة من مسائل الصلح
١٤٢	كتاب الغصب
١٤٢	اشاره
١٤٢	الأول: في تعريفه و حرمة
١٤٢	الثاني: في بيان جملة من احكامه
١٤٦	كتاب اللقطة
١٤٦	اشاره
١٤٦	الفصل الأول: في تعريفها و أقسامها
١٤٦	الفصل الثاني: في بيان جملة من أحكام اللقطة بالمعنى الأخص
١٥٢	كتاب الأيمان و التذور
١٥٢	اشاره
١٥٢	الفصل الأول: في النذر
١٥٧	الفصل الثاني: في العهد
١٥٧	الفصل الثالث: في اليمين
١٥٩	كتاب الوقف و أخواته
١٥٩	اشاره
١٦٥	فصل في الصدقة
١٦٧	كتاب الصيد و الذباجه
١٦٧	اشاره

١٦٧	الفصل الأول: فى متعلق الصيد و الذبأحه
١٦٨	الفصل الثانى: فى كىفبه الذبح و النحر و شرائطهما
١٧٠	الفصل الثالث: فى مستحبات الذبح و مكروهاته
١٧١	الفصل الرابع: فى شرائط الصيد
١٧٣	الفصل الخامس: الصيد بالكلب المعلم
١٧٥	الفصل السادس: فى صيد السمك
١٧٦	الفصل السابع: فى صيد الجراد
١٧٧	كتاب الأظعمه و الأشربه
١٧٧	اشاره
١٧٧	الفصل الأول: فى الحيوان و غيره
١٨١	الفصل الثانى: فى آداب الأكل
١٨٢	الفصل الثالث: فى مكروهات الأكل
١٨٤	الفصل الرابع: فى مستحبات الشرب و مكروهاته
١٨٥	كتاب النكأح
١٨٥	اشاره
١٨٥	الفصل الأول: فى استجاباه
١٨٧	الفصل الثانى: فى مستحبات الزواج و مكروهاته
١٨٨	الفصل الثالث: فى مستحبات الدخول و مكروهاته
١٩١	الفصل الرابع: فى أحكام النظر
١٩٥	الفصل الخامس: فى ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه
١٩٧	الفصل السادس: فى الوطى و الإفضاء
١٩٨	الفصل السابع: فى تعدد الزوجات
١٩٩	الفصل الثامن: فى بيان من تحرم مؤبدا
٢٠٣	الفصل التاسع: فى المحرمات بالمصاهره
٢٠٨	الفصل العاشر: فى العقد و احكامه
٢١٢	الفصل الحادى عشر: فى أولياء العقد

٢١٧	الفصل الثاني عشر: في بيان جملة من أحكام النكاح
٢٢٠	كتاب الطلاق
٢٢٠	اشاره
٢٢٠	الأول: في بيان شرائطه
٢٢٢	الفصل الثاني: في صيغه الطلاق
٢٢٣	الفصل الثالث: في العدد
٢٢٥	الفصل الرابع: في أقسام الطلاق
٢٢٩	الفصل الأخير: في جملة من أحكام الطلاق
٢٣٠	كتاب الوصية
٢٣٠	اشاره
٢٣٠	الأول: في تعريفها وأقسامها
٢٣١	الفصل الثاني: في موارد الوصية و بعض أحكامها
٢٣٣	الفصل الثالث: في الموصى
٢٣٥	الفصل الرابع: في الموصى به
٢٣٩	كتاب الميراث
٢٣٩	اشاره
٢٣٩	الفصل الأول: في موجبات الإرث و بيان السهام
٢٤١	الفصل الثاني: في ميراث الأنساب
٢٤٩	الفصل الثالث: في الميراث بسبب الزوجيه
٢٥١	الفصل الرابع: في جملة من أحكام الإرث و موانعه
٢٥٤	كتاب الحدود
٢٥٤	اشاره
٢٥٤	الفصل الأول: في حد الزنا
٢٥٨	الفصل الثاني: في حد اللوط و المساحقه و القيادة و بعض الاحكام
٢٤٢	الفصل الثالث: في حد المسكر و السرقة
٢٤٣	كتاب الدييات

٢٦٣ -..... اشارة

٢٦٣ -..... الفصل الأول: فى تعريفها و بيان أقسامها

٢٦٤ -..... الفصل الثانى: فى مقادير الديات

٢٦٧ -..... الفصل الأخير: فى موجبات الضمان

٢٧١ -..... ملاحظات عامه:

٢٧٣ -..... تعريف مركز

القول فى الرشيد الاجتهاد و التقليد فقه استدلالى شرح و تعليق على كتاب (العروه الوثقى و منهاج المومنين) المجلد ٢

اشاره

سرشناسه : علوى، عادل، ١٩٥٥ - ، شارح

عنوان و نام پديدآور : القول فى الرشيد الاجتهاد و التقليد فقه استدلالى شرح و تعليق على كتاب (العروه الوثقى و منهاج المومنين) و (الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى) لسيدنا الاستاذ آيه الله العظمى شهاب الدين المرعشى النجفى / بقلم عادل العلوى

مشخصات نشر : قم: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ١٤٢١ق. = ٢٠٠١م. = ١٣٨٠.

مشخصات ظاهرى : ج ٢

شابك : ٩٦٤-٩١٢١-٦١٦

وضيقت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى

يادداشت : عربى

يادداشت : فهرستنويسى براساس اطلاعات فييا.

عنوان ديگر : عروه الوثقى. شرح

عنوان ديگر : منهاج المومنين. شرح

عنوان ديگر : الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى. شرح

موضوع : اجتهاد و تقليد

موضوع : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ق. عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦. منهاج المومنين -- نقد و تفسير

موضوع : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦. الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

شناسه افزوده : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ق. عروه الوثقى. شرح

شناسه افزوده : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦، منهاج المؤمنين. شرح

شناسه افزوده : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦، الغايه القصودى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى. شرح

شناسه افزوده : كتابخانه بزرگ حضرت آيت الله عظمى مرعشى نجفى

رده بندى كنگره : BP١٦٧/ع ٩ اق ٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣١

شماره كتابشناسى ملى : م ٧٩-٢٦١٥٨

[المقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد خير خلقه أجمعين و على آله الطيبين الطاهرين، لا- سيما بقيه الله فى الأرضين عجل الله فرجه و سهل مخرجه.

هذا الكتاب الشريف بين يديك هو الجزء الثانى من الرساله العمليه (منهاج المؤمنين) المشتمله على

قسم المعاملات و أهم مسائلها، المطابقه لفتاوى سماحه سيدنا الأستاذ دام ظله الوارف.

آملين أن ينتفع المؤمنون بأحكامه، و يتبينوا منه معالم دينهم و شريعتهم السمحاء ليكون لنا ذخرا يوم يبعثون، يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم. و الله ولى التوفيق و هو الهادى إلى سواء السبيل، و به نستعين و عليه نتوكل و هو خير معين.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

عادل العلوى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥

كتاب البيع

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: فى مستحبات البيع و مكروهاته

و فيه مسائل:

١- يستحب فى البيع و الشراء أمور:

الأول: التفقه فيما يتولاه من التكسب، فيعرف صحيح العقد من فاسده ليسلم من الربا و غيره من العناوين المحرمه، فينبغى أن يتعلم الإنسان أحكام البيع، و ربما يجب على بعض الأشخاص، كما لو علم أنه يقع فى بيعه و معاملاته فى معامله لو لا معرفه حكمها لسقط فى الحرام، و قد قال أمير المؤمنين على عليه السلام «من اتجر بغير علم فقد ارتطم فى الربا ثم ارتطم».

الثانى: التسويه بين المعاملين فى الإنصاف، فلا يفرق فى قيمه الأجناس بين المسلمين، الا أن يكون المشتري من ذوى الأرحام و من أهل الفضل و العلم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦

أو وعده بإحسان فقال له: هلم أحسن إليك، فيجعل إحسانه الموعود ترك الربح عليه.

الثالث: المسامحه فى القيمه، و خصوصا فى شراء آلات الطاعات، فان ذلك موجب للبركه و الزياده.

الرابع: أن يقبض ناقصا و يدفع راجحا، نقصانا و رجحانا لا يؤدي إلى الجهاله فى المقدار و لا الى السفه.

الخامس: اقاله النادم، قال مولانا الصادق عليه السلام «أبما عبد أقال مسلما فى البيع أقال الله عشرته يوم القيامة» و الإقاله فيما إذا

تفرقا من المجلس أو شرطا عدم الخيار.

٢- و هناك آداب أخرى ينبغي مراعاتها، كعدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل و ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان، و ترك الحلف على البيع و الشراء، و تكبير المشتري ثلاثا و تشهده الشهادتين بعد الشراء، و ان لا يمدح أحدهما سلعته و لا يذم سلعه صاحبه، و ترك الربح على المؤمنين، و ترك السبق الى السوق و التأخر فيه، و ترك التعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسن،

و ترك الزيادة فى السلعه وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيدان أراد، و ترك تلقى الركبان و القوافل و استقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم الى البلد، و ترك الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء، و الأقوى تحريمه مع حاجه الناس اليه. و غير ذلك من الآداب فى التجاره كما هو مذكور فى الكتب الفقيهيه المفصله.

٣- و يكره فى البيع أمور:

الأول: بيع الأكفان، لانه يتمنى كثره الموت و الوباء.

الثانى: الذباجه، لإفضائها الى قسوه القلب و سلب الرحمه. و إنما تكره إذا

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٧

اتخذها حرفه و صنعه كالتصايب.

الثالث: معامله الأذنين و الحقراء الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم.

الرابع: الدخول فى سوم المؤمنین بيعا و شراا.

الخامس: البيع و الشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

و هناك مكروهات أخرى مذكوره فى المفصلات، كاتخاذ بيع الطعام حرفه، و بيع الصرف، و صنعه الحياكه و الحجامه.

٤- من لم يعلم أن البيع الذى وقع منه صحيح أم فاسد لا يجوز له ان يتصرف فى المال المقبوض.

٥- لا ريب فى أن التكسب و تحصيل المعيشه بالكد و التعب محبوب عند الله تعالى، و قد ورد عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام الحث و الترغيب عليه مطلقا، و على الخصوص التجاره و الزراعه.

و يستحب الإجمال فى الطلب و الاقتصار فيه بحيث لا يكون مضيعا و لا حريصا و يستحب التكسب للأعمال المستحبه كالتوسعه على العيال و الإحسان إلى الفقراء.

الفصل الثانى: فى المكاسب المحرمه

و فيه مسائل:

١- لا يجوز التكسب بالأعيان النجسه كالبول و الغائط و الخمر و النيذ و الفقاع و المائع النجس

غير القابل للطهاره، إلا الدهن للاستصباح.

٢- لا يجوز التكسب بالمغصوب و ما ليس بمال عرفا، مثل الحيوانات

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨

السبعيه.

٣- يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعتة المقصوده منحصره فيه مثل آلات اللهو و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما.

٤- يحرم الغش بما يخفى فى البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء، و خلط الطعام الجيد بالردى ء، و مزج الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون اعلام. و قد ورد فى الخبر النبوى الشريف «ليس منا من غش مسلما».

٥- يحرم بيع العنب و التمر ليعمل خمرا و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آله للقمار و نحو ذلك.

٦- هناك محرمات أخرى، كبيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، كما يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعمول من الأحجار و الفلزات و الأخشاب و نحوها، كما يحرم الغناء فعله و سماعه و التكسب به، كما يحرم معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم، كما يحرم حفظ كتب الضلال ان لم يكن المقصود ابطالها و نقضها و كان أهلا- لذلك و مأمونا من الضلال، كما يحرم عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به، و كذلك استخدام الملائكه و إحضار الجن و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و الشعبذه و الكهانه و القيافه و التنجيم، و أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله عينا. و لكل مورد تفصيل و بيان قد سطر فى المفصلات من الكتب الفقهيه.

٧- لا- إشكال فى بيع ما تنجس و يمكن تطهيره. نعم لو كان مراد المشتري من المثلث ما يشترط فيه الطهاره كالثوب للصلاه فالأحوط وجوبا

٨- لو تنجس ما لا يمكن تطهيره، كالدهن و البترول، فلو كان المقصود منه ما يشترط فيه الطهاره كالأكل فى الدهن فإنه يحرم بيعه، و أما لو كان المراد منه استعماله فيما لا يشترط فيه الطهاره كالاشعال و الاستصباح فلا إشكال فى بيعه.

٩- يحرم بيع و شراء الأدوية النجسه لو كانت من المأكولات أو المشروبات أما لو كانت للتدهين أو لمرض لا يعالج الا بها فحرمتها غير معلومه.

١٠- الادهان و العطور المستورده من غير البلاد الإسلاميه لو لم يعلم نجاستها فلا إشكال فى الاستفاده منها، أما الادهان التى تؤخذ من الحيوان لو أخذت من يد الكافر و كانت من الحيوان الذى ليس له نفس سائله فهى نجسه، و التكسب بها حرام لو كان المقصود أكلها.

١١- الثعلب لو لم يذك كما قرر فى الشرع الإسلامى الحنيف أو مات حتف أنفه فإن التكسب بجلده حرام و بيعه باطل.

١٢- التكسب باللحوم و الدسوم و الجلود المستورده من غير البلاد الإسلاميه أو أخذت من أيدي الكفار باطل. نعم لو علم أنها من حيوان قد ذكى كما فى الشرع الإسلامى فالتكسب بها لا اشكال فيه.

١٣- لا- إشكال فى بيع و شراء اللحوم و الدسوم و الجلود فى أيدي المسلمين الا أن يعلم أنها أخذت من أيدي الكفار و لم يتفحص الأخذ فيها أنها ذبحت على الطريقه الإسلاميه أم لا؟ فشراؤه حرام و بيعه باطل.

١٤- بيع المسكرات حرام و التكسب بها باطل، و كذا يبطل بيع المغصوب و على البائع إرجاع الثمن إلى المشتري.

١٥- لو كان قصد المشتري عدم إعطاء الثمن للبائع فالبيع و المعامله فيه

كان قصد المشتري إعطاء الثمن من حرام فإنه يصح البيع و على المشتري أن يسلمه مالا حلالا.

١٦- يحرم التكسب بآلات اللهو حتى الصغار منها، و يحرم شراء ما كان من القمار و البيع الباطل، و ان كان الشئ فيه المنفعة المحلله لو قصد منه الحرمة كالعنب للخمر فيبعه حرام و باطل.

الفصل الثالث: فى الربا

و فيه مسائل:

١- قد ثبتت حرمة الربا بالكتاب و السنه و إجماع من أهل القبله، و هو من الكبائر و الذنوب العظام، و قد ورد التشديد عليه فى الكتاب الكريم و الروايات المتضافره، حتى ورد فيها فى الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام قال «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم».

و عن النبى الأعظم صلّى الله عليه و آله فى وصيته لعلى عليه السّلام قال «يا على الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه فى بيت الله الحرام».

و عنه صلّى الله عليه و آله «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و ان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله، و لم يزل فى لعنه الله و الملائكه ما كان عنده من قيراط واحد».

و غير ذلك من النصوص الشريفه.

٢- الربا على قسمين: معاملى و قرضى، و الكلام فى الأول، و هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه أو حكميه، و الاولى كبيع كيلو من الحنطه بكيلوين

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١

أو بكيلو و درهم، و الثانيه ككيلو من الحنطه نقدا بمن منها نسيئه.

٣- شرط الربا أمران:

الأول: اتحاد الجنس عرفا، فكلما صدق عليه الحنطه أو التمر بمنظر العرف و حكموا بالوحده الجنسيه فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل

و الزيادة، و إن تخالفا في الصفات و الخواص كتبديل الحنطه الجيده بالرديئه مع زياده، بخلاف ما لا يعد من جنس واحد كالحنطه و العدس فلا مانع من التفاضل بينهما.

الثاني: كون العوضين من المكيل و الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهده، فيجوز بيع البيض عشره بأحد عشر مثلا.

٤- كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد و ان اختلفا في الاسم كاللبن و الزبد و كالتمر و الدبس، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجنين مع الأقط و الزبد و غيرهما. كما أن الأحوط الواجب أن لا يبيع الفواكه الطازجه بأزيد غير طازجه.

٥- الشعير و الحنطه في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضه بينهما بالتفاضل، كما لا يصح أن يبيع كيلو من شعير مثلا على ان يقبض كيلو من حنطه بعد برهه من الزمن، فهو كمن يقبض الزياده.

٦- التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من ردىء و ان تساويا في قيمه.

٧- لا اشكال فيما لو أراد أن يتخلص من الربا بأن يجعل البائع مع المبيع شيئا كمن يبيع كيلو من الحنطه مع مندبل بكيلوين من الحنطه، و كذا لو جعل المشتري شيئا بأن يزيد على الكيلوين مندبلا.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٢

٨- لو كان شىء يباع جزافا في بلد و موزونا في بلد آخر فلكل بلد حكم نفسه.

الفصل الرابع: في شرائط المتعاقدين

و فيه مسائل:

١- المتعاقدان- أى البائع و المشتري- يشترط فيهما أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير.

الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: الرشده، فلا يصح بيع السفیه الذى يصرف ماله فيما لا ينفع.

الرابع: القصد، فلا يصح ما أوقعه النائم و الغافل و الهازل

الخامس: الاختيار، فلا يصح البيع من المكره- بالفتح- مطلقا سواء البائع أم المشتري.

السادس: الملك، فيشترط فى اللزوم الملك لكل من البائع و المشتري لما ينقله من العوض و اجازة المالك. و لكل شرط أحكام نذكرها إجمالاً.

٢- بيع الصبى غير البالغ باطل و ان أجازة وليه- الأب أو الجد- نعم لو كان الصبى بمنزلة الإله و الواسطة بين البالغين بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين- بأن يسلم المتاع إلى المشتري و يسلم الثمن إلى البائع و قد علما بذلك- فإنه لا بأس بذلك.

٣- مبياعه الصبى يلزمها إرجاع الثمن أو المثلن الى صاحبه أو الاسترضاء منه، و ان لم يعرفه و لا سبيل الى معرفته يتصدق بما أخذ من الصبى عنه بعنوان رد المظالم. نعم لو علم البائع أن البالغ- كالوالدين- بعث الطفل لشراء

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣

متاعه فما لم يغبنه البائع لا يبعد أن نقول بجواز التصرف بالمال الذى أخذه من الطفل و ان لم يقع البيع شرعا.

٤- يجوز للأب و الجد للأب و وصيهما أن يتصرفوا فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها، و يشترط فى نفوذ تصرفهم عدم الضرر و المفسده فى التصرف. كما يجوز للمجتهد العادل أن يتصرف فى مال الصغير و اليتيم و المجنون و الغائب فيما لم يكن للصغير و المجنون ولى و قيم و كان صلاحهما فى بيع مالهما مثلا- و ليس لغير هؤلاء الولايه عليهما حتى الام و الأخ و الجد للأم فإنهم كالأجانب.

٥- لو أكره البائع أو المشتري على بيع، فان رضيا بعد وقوع البيع و أجازا ذلك فإنه يقع البيع صحيحا، و الأحوط استحبابا اعاده صيغه البيع ثانيه.

٦- الفضولى

الذى يبيع المتاع من دون اذن مالكة، لو باع و لم يأذن المالك يقع البيع باطلا، و لو اذن بعد البيع فإنه يصح ذلك.

ثم هل الإجازة كاشفه عن صحة العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه فتكشف عن أن المبيع كان ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقله بمعنى كونها شرطا لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وجهان. و تظهر الثمره فى النماء المتخلل بين العقد و الإجازة، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري و نماء الثمن للبائع، و على الثانى بالعكس. و المختار الثانى.

٧- الغاصب لو باع ما غصبه و رضى المالك بعد ذلك لنفسه تصح معامله و المنافع التى تحصل عند الغاصب فهى للمالك، و ان لم يرض المالك و لم يجز البيع فيلزم بطلان معامله، كما يشكل صحتها لو أجاز المالك ذلك الغاصب.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٤

الفصل الخامس: فى شرائط العوضين

و فيه مسائل:

١- شروط العوضين - أى الثمن و المثلن - أمور:

الأول: تعيين مقدار ما كان مقدرا بالكيل أو بالوزن أو العد بأحدهما فى العوضين، و لا بد من اعتبارهما بالمعتاد.

الثانى: القدره على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار فى الهواء الا أن تقضى العاده بعوده. و لا الفرس الشارد، و لا السمك المملوك فى الماء.

و عند جماعه يجوز بيع ما كان شاردا مع ضميمه، كالدابه الشارده مع فرش و ان لم ترجع الدابه، و فيه تأمل.

الثالث: معرفه جنس العوضين و أوصافهما التى تتفاوت بالقيمه و تختلف لها الرغبات، و ذلك اما بالمشاهده أو التوصيف الرافع للجهاله.

الرابع: كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء و العشب قبل حيازتهما و الوحوش قبل اصطيادها و الموات من الأراضى قبل إحيائها و بيع

الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته.

الخامس: أن يكون المبيع عينا، سواء كان في الخارج أم كليا في ذمه البائع أو في ذمه غيره، لا منفعته كمنفعه الدار أو الدابه، أو حقا أو عملا كخياطه الثوب. نعم يجوز للمشتري أن يجعل المنفعه بدلا عن الثمن، كأن يشتري متاعا و يجعل ثمنه الانتفاع لمدته سنه من داره.

٢- قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال و المحال، فيكون من الموزون

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥

في محل و بلد دون بلد و في حال دون حال. و كذلك الحال في المعدود أيضا، فيجوز أن يشتري في بلد بالموزون و يشتريه في غير ذلك البلد بالمعدود أو بالمشاهده، كالبيض في بلد يباع بالوزن و في آخر يباع بالعدد.

٣- يقع البيع باطلا لو فقد شرط من الشروط المذكوره، و لكن يجوز لكل من البائع و المشتري التصرف بمال الآخر مع اجازة أحدهما للآخر بذلك.

٤- لا يجوز بيع الوقف إلا في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالدار الخربه التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرضتها، و حصير المسجد لو خرق و بلى و لا يمكن الانتفاع به في محل الوقف كالصلاه عليه. نعم مع الإمكان يصرف ماله في ذلك المسجد ما يقرب من قصد الواقف.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخاف على تلف مال أو نفس أو حصول ضروره و حاجه شديده لهم، فإنه لا مانع من بيعه و تبديله و صرفه فيما يقرب من قصد الواقف.

٥- يجوز بيع العين المستأجره كالدار، و لكن منفعتها للمستأجر ما دام مده الإجاره. و

ان لم يعلم المشتري بالإجاره أو ظن انها فى مده قليله فتبين خلاف ذلك فله أن يفسخ المبيع.

الفصل السادس: فى عقد البيع

و فيه مسائل

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٦

١- عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و لا يلزم اعتبار العربيه. و كذا فى سائر العقود، بل يقع بكل لغه و لو مع إمكان التلفظ باللغه العربيه.

٢- يشترط فى المتعاقدين قصد الإنشاء فى البيع، بأن يكون المقصود من لفظ الإيجاب و القبول تحقق ملكيه خارجيه وراء الألفاظ، بأن يملك البائع الثمن و المشتري المثلن بعد تحقق لفظ البيع.

٣- يعتبر الموالاه بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقده. و لا يضر القليل، بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب عرفا.

٤- يعتبر التطابق بين الإيجاب و القبول فى عقد البيع، فلو اختلفا- بأن أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشتري على وجه آخر- لم ينعقد البيع.

٥- لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشاره المفهمه مقامه، و لو عجز عن الإشاره فيجوز المعاطاه، و ان عجز عن كل ذلك فالأقوى التوكيل.

٦- يجوز بيع المعاطاه، و هى عباره عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكا للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضيه: و يملك كل واحد من البائع و المشتري الثمن و المثلن، و الظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع من البائع بقصد التمليك للمشتري بعد أخذ الثمن. و يعتبر فى المعاطاه جميع ما يعتبر فى البيع بالصيغه ما عدا اللفظ.

٧- البيع بالصيغه لازم من الطرفين الامع وجود الخيار. نعم يجوز الإقاله، و هى الفسخ من الطرفين. و

الأقوى ان المعاطاه أيضا لازمه من الطرفين الامع

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۷

الخيار و تجرى فيها الإقاله.

۸- كما يقع البيع و الشراء بمباشره المالك يقع بالتوكيل، و لا بد من طرف واحد أو الطرفين. و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد أصاله من طرف و وكاله أو ولايه من آخر أو وكاله من الطرفين أو ولايه منهما أو وكاله من طرف و ولايه من آخر.

۹- لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى انه يجب عليه أن يردده الى مالكه. و لو تلف و لو بأفه سماويه يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمه. نعم لو كان كل من البائع و المشتري راضيا بتصرف الآخر مطلقا- كما مر فيما قبضه- و لو على تقدير الفساد يباح لكل منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان عليه.

الفصل السابع: فى بيع الأثمار

و فيه مسائل:

۱- يصح بيع الثمار على النخيل و الأشجار قبل القطف لو بدا صلاحها بانعقاد الحب و سقوط وروودها، و كذا الحصرم على شجره الكرم.

۲- يصح بين الثمار قبل الانعقاد و بدو الصلاح مع الضميمه، بان يضم مثلا معها الأصول، فما يحصل من الأرض كالخضروات أو يشترط مع المشتري أن يقطفها قبل الانعقاد أو يبيع ما برز و ظهر من الثمار أكثر من عام واحد.

۳- بدو الصلاح فى التمر احمراره و اصفراره، فيجوز بيعه على النخيل بعد بدو الصلاح، الا انه لا يصلح أن يكون العوض من الثمر أيضا، و يسمى «المزابنه».

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۸

نعم لا بأس فى بيع «العريه» و هى النخله الواحده لشخص فى دار غيره، أو بستان فيبيع ثمرتها قبل

أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا شريطه أن لا يزيد و ينقص عما قدر.

و بدو الصلاح فى غير التمر انعقاد حبه بعد تناثر وروده و صيرورته مأمونا من الآفه.

٤- لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان و الخضروات و نحوهما قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و ظهورها لقطه واحده أو لقطات، شريطه أن تكون معلومه للمشتري. و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

٥- يشكل جواز بيع الخضر إذا كانت مما كان المقصود منها مستورا فى الأرض كالجزر قبل قلعها. نعم فى مثل البصل بما كان الظاهر منه أيضا مقصودا فإنه يجوز بيعه منفردا و مع أصوله.

٦- يصح بيع السنبل بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستورا كالحنطه، منفردا أو مع أصوله قائما أو حصيدا. و يشكل بيعه بحب من جنسه، بأن يباع سنابل الحنطه بالحنطه و سنابل الشعير بالشعير. و هذا ما يسمى «بالمحاقله».

٧- من مر بثمره نخل أو شجر مجتازا لا قاصدا لأجل الأكل، جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئا، و من دون إفساد للاغصان أو إتلاف للثمار أو غيرهما. و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه. و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهه المالك، فإذا كان للبيستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

الفصل الثامن: فى بيع النقد و النسيئه

و فيه مسائل:

١- البيع على أقسام منها: النقد و النسيئه، فمن باع شيئا و لم يشترط فيه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩

تأجيل الثمن يكون البيع نقدا و حالا، فللبائع مطالبه الثمن و للمشتري مطالبه المثل، و يجب تسليم كل منهما الآخر. و

تسليم الدار و الأرض و ما شابه من قبل البائع بأنه يجعله باختيار المشتري ليتصرف فيه. و تسليمه مثل الفرش، بأن يجعله باختياره و إمكان انتقاله لو قصد المشتري ذلك و لا يمنعه البائع.

٢- و لو اشترط تأجيله يكون نسيئه، فلا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و ان طوبى، كما لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري، و لكن لا بد أن يكون الأجل و المده المسماه بينهما معيناً مضبوطاً لا يتطرق اليه احتمال الزيادة و النقصان فلو اشترط التأجيل و لم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع.

٣- لو باع نسيئه فليس للبائع مطالبه المشتري العوض قبل انقضاء الأجل، و لكن لو مات المشتري فقد حل دينه، إذ تحل الديون المؤجله بموت المديون، فللبائع أن يطالب دينه من ورثته لو كان له مال.

٤- للبائع نسيئه مطالبه المشتري العوض عند انقضاء الأجل المقرر بينهما، فان لم يكن له ما يدفعه فيمهله حتى حين.

٥- لو باع شيئاً نسيئه يجوز شراؤه من قبل حلول الأجل بالناقص. مثلاً لو باعه بأجل و فى منتصفه يقلل من دينه و ينقد الباقي فلا اشكال فيه.

٦- لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فى الثمن الذى استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا. و كذلك لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أم الصلح أم غيرهما و يجوز عكس ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠

الفصل التاسع: فى بيع السلف

و فيه مسائل:

١- بيع السلف، و يقال السلم أيضاً هو: ابتياع كلى مؤجل بثمان حال و نقد بعكس النسيئه. و بعبارة أخرى، بيع مضمون فى الذمه مضبوط بمال معلوم مقبوض إلى

أجل معلوم بصيغته خاصه.

و ينعقد بقول المشتري «أسلمت إليك كذا في كذا الى كذا» فيقبل البائع.

و المراد من «كذا» الأول مقدار الثمن كمائه دينار، و من «كذا» الثاني المبيع و المثلن، و من «كذا» الثالث المده المضروبه كسنه مثلا. أو يقول البائع بعد استلام الثمن «بعتك كذا بكذا في كذا» فيقول المشتري «قبلت».

٢- يقال للمشتري المسلم- بكسر اللام المشدده- و للثلن- بفتحها- و للمثلن المسلم فيه- بفتح اللام- و للبائع المسلم اليه- بفتح اللام- و بيع السلف يحتاج إلى إيجاب و قبول من المشتري و البائع.

٣- لا يجوز إسلاف أحد النقدين- الذهب و الفضة- في أحدهما مطلقا و يلزمه بطلان البيع و يجوز اسلاف غير النقدين في غيرهما، بأن يكون كل من الثمن و المثلن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما و بالعكس. و يستحب احتياطا أن يأخذ عوض الجنس نقودا.

٤- و يشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس و الوصف الرفع للجها له عاده عند الناس، فلا يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أو أوصافه كالخبز و اللحم و جلود الحيوان.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢١

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صح فيه و بطل في الباقي، و للبائع حينئذ فسخه.

الثالث: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد بطل البيع، و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و أن يكون كثيرا كعشر سنين.

الرابع: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه، و غلبه الوجود وقت الحلول، و في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو

اشترط ذلك، بحيث يكون مأمون الانقطاع و مقدور التسليم عادة، فلو لم يكن كذلك بطل البيع.

الخامس: تعيين مكان التسليم، لكن لو علم ذلك من كلامهم فلا يلزم حينئذ.

السادس: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقدره، و يصح بيع السلف فيما كان يبعه بالمشاهده عادة، و لكن التفاوت بين الافراد بنحو لا يهتم به، كالبيض و الجوز و اللوز و نحوها.

٥- لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز يبعه قبل حلول الأجل، و يجوز بعه سواء قبضه أم لا، على البائع و غيره، بجنس الثمن و غيره مطلقاً ما لم يستلزم الربا.

و يكره بيع الغلات كالحنظله قبل القبض و بعد الأجل.

٦- لو دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذى أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفه و المقدار لم يجب قبوله، و ان كان مثله يجب القبول كغيره من الديون، و إذا كان فوqe من حيث الصفه- بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال الزائد- فالمشتري بالخيار بين القبول و عدمه.

٧- إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفه أو

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢

عجز له من تحصيله أو إعوازه فى البلد مع عدم إمكان جلبه من بلد آخر و غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الأجل، كان المشتري بالخيار بين أن يصبر الى أن يتمكن البائع من الأداء و بين أن يفسخ و يرجع بثمنه و رأس ماله.

٨- إذا باع بالسلف على ان يقبض الثمن بعد مده و يسلم المثلث بعد مده بطل البيع و إذا أراد البائع ان يسلم المشتري جنساً غير الجنس الذى وقع عليه البيع فإنه يصح ذلك لو رضى المشتري به.

الفصل العاشر: فى بيع الصرف و الأثمان

و فيه مسائل:

- ١- بيع الصرف هو: بيع الذهب بالذهب أو بالفضه أو الفضة بالفضه أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.
- ٢- يبطل بيع الصرف لو كان وزن أحد النقدين أكثر من الآخر فيما يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضه، و لكن يصح البيع بالاختلاف. و ان زاد أحدهما كبيع الذهب بالفضه و بالعكس فلا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد، سواء اتفقا فى الجوده و الرءاءه و الصفه أم اختلفا.
- ٣- يشترط فى صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.
- و لو سلم أحدهما التمام و الآخر البعض فقد صح فى البعض، و لكن يجوز الفسخ ممن لم يقبض التمام.
- ٤- تراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه، لاحتمال
منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣
زياده أحد العوضين على الآخر فتدخل فى الربا.
- ٥- لا- يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية: كالتومان الايرانى و الدينار العراقى و النوط الهندى و الدولار و نحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه باستعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض و ان لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها بل الخمس فقط.

الفصل الحادى عشر: فى أقسام البيع بالنسبه الى الاخبار بالثمن و عدمه

و فيه مسائل:

- ١- ما يقع بين المتعاملين فى مقام البيع و الشراء: اما أن يخبر بالثمن أولا، و الثانى المساومه، فلا يقع منهما إلا المقاوله و تعيين الثمن و المثل من دون ملاحظه رأس المال و أن فى هذه المعامله نفعا للبائع أو خسرانا، فيوقعان البيع على شىء معلوم بثلث معلوم، و هو أفضل أنواع البيع.
- و الأول: اما أن يبيع مع الاخبار بالثمن برأس المال أو بزياده

عليه أو نقصان عنه، و الأول التولية، و الثانى المربحه، و الثالث المواضعه. و لا بد فى تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدها.

٢- لا بد فى جميع الأقسام الثلاثه غير المساومه من ذكر الثمن تفصيلا، فلو قال: بعتك هذه السلعه برأس مالها و زياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا- زياده و لا نقيصه. لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائه درهم بزياده درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زياده و لا نقيصه.

٣- إذا كان الشراء بالثمن المؤجل و جب على البائع مرابحه أن يخبر بالأجل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤

فان أخفى تخير المشتري بين الرد و الإمساك بالثمن.

٤- إذا اشترى جملته بضاعه و سلح بثمان، لم يصح له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم و التقييط الا بعد الاعلام.

٥- إذا اشترى سلعه بثمان معين مثل عشره دنانير و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الاخبار بذلك، أما إذا عمل فى السلعه عملا فان كان بأجره جاز ضم الأجره الى رأس المال، فإذا كانت الأجره عشره دراهم جاز أن يقول:

بعتك السلعه برأس مالها عشره دنانير و عشره دراهم و بربح كذا.

٦- لو ظهر كذب البائع فى اخباره برأس المال صح البيع و تخير المشتري بين فسخه و إمضائه بتمام الثمن.

٧- إذ باشر العمل بنفسه و كانت له أجره لم يجز له أن يضم الأجره الى رأس المال. نعم له أن يقول: رأس المال ألف و عملى يساوى كذا مثلا مائه و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

الفصل الثانى عشر: فى الخيارات

١- الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه، و هو أقسام:

الأول: خيار المجلس،

أى مجلس البيع، فإذا وقع البيع فلكل واحد من المشتري و البائع الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا سقط الخيار من الطرفين و لزم البيع. و لو فارقا من مجلس البيع مصطحين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و هو مختص بالبيع بأنواعه كالمرابحه و المساومه و السلف و غير ذلك.

الثانى: خيار الحيوان، فمن اشترى حيوانا ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥

من حين العقد، و فى ثبوته للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا اشكال.

الثالث: خيار الشرط، و هو الخيار المجعول باشرطه فى العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبى. و لا يتقدر بمدته بل هى بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت.

الرابع: خيار الغبن، و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمه، فللمغبون خيار الفسخ الا أن يكون عالما بالحال.

الخامس: خيار التأخير، و هو فيما باع شيئا و لم يقبض تمام الثمن و لم يسلم المبيع إلى المشتري و لم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالثمن و الا فللبائع فسخ المعامله.

و المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين فلو أوقع البيع فى أول النهار يكون آخر الثلاثه غروب النهار الثالث، و لو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد ليومه كبعض الفواكه و الخضروات و اللحم فى بعض الأوقات و نحو ذلك، و لو تأخر المشتري فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد الى الليل و لم يشترط التأخير فيفسخ البيع و يتصرف فى المبيع.

السادس: خيار الرؤيه، و هو ثابت لمن لم ير السلعه

و اشتراه أو باعه بالوصف ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، بمعنى كونه ناقصا عنه و غير ما وقع الوصف عليه.

السابع: خيار العيب، و هو فيما إذا وجد المشتري أو البائع فى الثمن أو المبيع عيبا. و المقصود من العيب كل ما زاد على الخلقه الأصلية، و هى خلقه أكثر النوع الذى يعتبر فيه ذلك ذاتا كأجزاء بدن الحيوان و صفه كحالات الحيوان مثل

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦

الصحه و القوه أو نقص عنها عينا كان كالاصبح أو صفه كالحمى و لو يوما، فللمشتري حينئذ الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد أو أخذ الأرش، و هو ما به التفاوت بين السالم و المعيب و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبره.

الثامن: خيار التبدليس، و هو تغيير واقع الثمن أو المثلث، بأن يبهم المدلس الأمر حتى يوهم غير الواقع، كتحمير الوجه و وصل الشعر فيظهر الخلاف، فالمدلس عليه مخير بين الفسخ أو الإمضاء و لا أرش.

التاسع: خيار تخلف الشرط، و هو فيما يقع شرطا ما من قبل البائع أو المشتري ثم لا يسلم الشرط لمشرطه بائعا و مشتريا. و يصح اشتراط أمر سائغ و جائز فى العقد إذا لم يؤد الى جهاله فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب الكريم و السنه الشريفه (قول المعصوم و فعله و تقديره).

العاشر: خيار الشركه، و هو ما يكون الثمن أو المثلث مشتركا لآخر غير البائع أو المشتري، فمن علم بعد البيع ذلك فهو مخير بين الفسخ لعيب الشركه و البقاء فيصير شريكا بالنسبه.

الحادى عشر: خيار تعذر التسليم، و هو فيما تعذر تسليم الثمن أو المثلث بعد العقد كالفرس الشارد و الطير الطائر، فلو اشترى شيئا ظنا إمكان

تسليمه ثم عجز بعده تخير المشتري بين الفسخ و البقاء.

و لكل واحد من هذه الخيارات أحكامه الخاصه.

٢- لو اشترى المشتري من دون أن يعلم قيمه الجنس أو غفل عنها عند الشراء فتبين بعد العقد قد اشتراه غاليا بثمن يهتم له عادة، فله أن يفسخ معامله. و كذا البائع لو لم يعلم أو غفل فباع رخيصة بنحو يهتم له عرفا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧

٣- لو خلط البائع بين المتاع الجيد و الردى ء و باعه باسم الجيد فللمشتري فسخ معامله.

٤- لو علم المشتري بعيب المثلن - كالعمرى فى الحيوان - فلو كان قبل العقد فله الفسخ أو أخذ الأرش و هو ما به التفاوت بين الحيوان الصحيح و المعيب، مثلا:

لو اشتراه بأربعة دنانير و قيمته سالما ثمانية و معيوباً ستة و النسبه بين السالم و المعيب الربع فيجوز له ان يأخذ ربع ما دفعه من البائع و هو فيما نحن فيه دينار واحد، فكيفيه أخذ الأرش أن يقوم الشىء صحيحاً ثم يقوم معيباً و يلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه، و المرجع فى تعيين ذلك أهل الخبره.

٥- كما يثبت خيار العيب للمشتري إذا وجد العيب فى المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجدته فى الثمن المعين، فله الفسخ أو أخذ الأرش.

٦- كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض سواء البائع أم المشتري، و يشكل أخذ الأرش لهما.

٧- لو علم بالعيب بعد البيع و لم ينسخ فوراً فليس له ذلك من بعد إلا إذا علم أنه لا يدرى بأن له خيار الفسخ فلم يفسخ فيجوز له حينئذ، و إذا علم بالعيب فيجوز له الفسخ و ان لم يكن البائع حاضراً.

يسقط خيار العيب و مطالبه الأرش للمشتري فى موارد:

الأول: أن يعلم بالعيب حين المعامله.

الثانى: أن يقبل بالعيب.

الثالث: أن يسقط الخيار و أخذ الأرش عن نفسه حين المعامله و العقد.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨

الرابع: أن يشترط البائع بسقوط الخيار و الأرش فى ضمن العقد و لو بالتبرى من العيوب عنده بأن يقول: بعته بكل عيب. نعم لو باعه بعيب خاص ثم انكشف عيب آخر فيحق للمشتري الخيار أو الأرش للعيب الجديد.

٩- يسقط خيار العيب للمشتري دون مطالبه الأرش فى موارد:

الأول: لو تصرف فى المبيع تصرفا مبدلا للعين، كخياطه القماش ثوبا.

الثانى: أن يسقط الخيار دون الأرش فى ضمن العقد.

الثالث: بعد القبض يحدث عيب جديد فى المبيع، و لكن فى الحيوان العيب الحادث فى الأيام الثلاثه من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الرد و كذا فى خيار الشرط.

الفصل الأخير: فى بيان مسائل متفرقه

١- لو ذكر البائع للمشتري قيمه الجنس الذى اشتراه فعليه أن يذكر تمام الأمور التى توجب زياده قيمه و نقصانها، و ان أراد أن يبيع بتلك القيمه أو بأقل منها، مثلا: عليه أن يذكر أنه اشتراه نقدا أو نسيئه. و ان لم يذكر لم تبطل المعامله، الا أن المشتري لو علم أنه قد اشتراه نسيئه فله أن يفسخ البيع.

٢- لو شخص عين قيمه المبيع ثم قال لآخر: بعه بهذه القيمه و إذا بعت بأكثر فهو لك، فلو باع بأكثر يكون الزائد لمالك المبيع و ليس للبائع سوى حق الزحمه من المالك. نعم لو باعه المالك بهذه القيمه عليه و قصد ذلك كما قصد الثانى الشراء فلو باعه بأكثر يكون الزائد له لا للمالك.

٣- لو باع القصاب لحم الأنتى من الغنم بعنوان المذكور فقد أثم و

عصى ربه، و لكن لو قال: أبيعك هذا اللحم المذكور فتيين للمشتري أنه من الأثنى فله الفسخ

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٩

و ان لم يعين القصاب ذلك فلو لم يرض المشتري فعلى البائع أن يعوضه بلحم المذكور.

٤- لو طلب المشتري من بائع القماش قماشاً لا يتبدل لونه، فباعه ما يخالف ذلك فللمشتري حق الفسخ.

٥- يحرم الحلف في المعامله لو كان كاذباً، و يكره ذلك لو كان صادقاً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٠

كتاب الإجاره

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: في تعريف الإجاره و بيان أركانها

و فيه مسائل:

١- الإجاره: تملك المنفعه في المده المعلومه بالمبلغ المعلوم، و أركانها ثلاثه:

الركن الأول: الإيجاب من المؤجر و القبول من المستأجر. و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور، و الصريح منه «آجرتك» أو «أكرتتك الدار» مثلاً فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، أو استكرت. و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل.

و لا يصح أن يقول في الإيجاب «بعتك الدار» مثلاً و ان قصد الإجاره، و لكن القول بالصحه غير بعيد بشرط الظهور العرفي و استحسان الطبع لمثل هذا المجاز.

الركن الثاني: المتعاقدان. و يشترط في الصحه أو اللزوم في المتعاقدين

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣١

البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

الركن الثالث: و يشترط فيهما أمور: الأول: المعلوميه. و هي في كل شئ ع بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، و لكن جعل المانع الجهاله و لو لم يصدق الغرر محتمل فلا يترك الاحتياط.

الثاني: أن يكونا مقدورى التسليم. و الأقوى كفايه مقدوريه التسليم.

الثالث: أن يكونا مملوكين، فلا تصح اجاره مال الغير و لا الإجاره بمال الغير الا مع الإجاره من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح اجاره الخبز للأكل مثلا.

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه. و لعل ذكره بعد اشتراط المملوكيه مستغنى عنه، فلا تصح اجاره المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيع المحرمات كالخمر أو السياره لحمل المحرمات و نحو ذلك، و تحرم الأجره عليها.

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها، فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع

بالعين المستأجره، بأن يمكن حصول المنفعه المقصوده له من الإجاره، فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد مثلا.

٢- و لا- تصح الإجاره إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها على الإجاره إلا مع الإجاره اللاحقه منهما، بل الاولى عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد مره

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٣٢

أخرى إذا رضی المؤجر و المستأجر.

٣- لا تصح الإجاره مع الاضطرار، كما إذا طلب ظالم من المؤجر مالا فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك. فإنها تصح الإجاره حينئذ كما يصح بيعها إذا اضطر الى البيع.

٤- و لا تصح اجاره المفلس بعد الحجر عليه داره التي ليست بمسكن له، و الا فلا حق للغرماء عليها كي لا يصح بيعها.

٥- و تصح اجاره المفلس نفسه لعمل أو خدمه. و الأحوط الأولى تركها لو كان متمكنا لها من أداء دينه بعد نفقاته و مصارفه الخاصه.

٦- و أما السفیه فهل هو كذلك أى تصح اجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجاره داره مثلا أو لا؟ وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور عليه، و من أنه ليس تصرفا فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال. و لا يخلو أولهما من قوه نظرا الى مناط رعايه مصالحه.

٧- لا بد من تعيين العين المستأجره، فلو آجره احدى هاتين الدارين لم يصح، بناء على كون صرف الجهل مانعا فى المتوافقين فى الصفات أو قصد التردد واقعا فى المتعلق.

٨- و لا بد من تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده. نعم تصح إجارته بجميع منافعه الطويله مطلقا، و العرضيه حيث أمكن الاجتماع مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها.

٩- معلوميه المنفعه اما بتقدير المده كسكن الدار شهرا و الخياطه يوما، و اما

بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رفته و غير ذلك من غير

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٣

تعرض للزمان. نعم يلزم تعيين الزمان حيث كان الزمان دخيلا في الغرض كأن يقول الى يوم الجمعة مثلا. و مثلا استئجار الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين.

و لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق، فان علم سعه الزمان له صح مع تعلق الغرض العقلائي بالتطبيق و كون الأجير قادرا عليه و ان كان متعسرا في حقه أو نادر الوقوع في الخارج. و ان علم عدمها بطل، و ان احتمل الأمران ففيه قولان: الأقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلا في الغرض أو المالىه جزءا أو شرطا، و الا فالصحة و البطلان تتبعان الواقع.

١٠- و إذا استأجر دابه أو سياره للعمل عليها فلا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كانت تختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين ان ارتفع به الغرر. و كذا بالنسبه إلى الركوب لا بد من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه و الأنثويه في الدابه ان اختلفت الأغراض بحسبها.

١١- و إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

١٢- و إذا استأجر دابه للسفر مسافه فلا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عادة متبعه أو في صوره عدم اختلاف المالىه و الأغراض العقلائيه و الرغبات هناك.

١٣- إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن فلا بد من تعيين كيلها أو وزنها، و ان كانت مما يعد فلا بد من تعيين عددها. و تكفى

المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

١٤- ما كان معلومته بتقدير المده من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك،

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٣٤

لو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل، و لو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته في شهر و بطلانه في الزيادة فإن سكن فأجره المثل بالنسبه إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أنى قول آجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان في الأول و الصحه في شهر في الثانى أقوال.

أقواها الرابع مع معلوميه البدء بالتعيين و الانصراف و إطلاق التعليل محل نظر.

١٥- لو قال المستأجر للمؤجر ان لم توصلنى فلا أجره لك، فان كان على وجه الشرطيه- بأن يكون متعلق بالإجاره هو الإيصال الكذائى بنحو تعدد المطلوب فقط و اشترط عليه عدم الأجره على تقدير المخالفه- صح، و يكون الشرط المذكور مؤكدا لمقتضى العقد، و ان كان على وجه القيديه- بأن جعل كلتا صورتين موردا للإجاره الا أن فى الصوره الثانیه بلا أجره- يكون باطلا.

١٦- إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلا و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك و لم يكن على وجه العنوانيه أيضا و اتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمى من الأجره، و ان لم يوصله الى كربلاء أصلا فى اليوم المشروط و كان عدم الوصول قهريا سقط من المسمى بحساب ما بقى و استحق بمقدار ما مضى و للمستأجر الخيار. و على فرض الفسخ فلمؤجر اجره المثل للمقدار المستوفى من المنافع. و حكم خيار المستأجر فى صوره عدم الوصول المستند إلى المؤجر يعلم مما ذكرنا.

الفصل الثانى: الإجاره من العقود اللازمه

و فيه مسائل:

الإجاره من العقود اللازمه، لا تنفسخ الا بالتقاييل و التنازل أو بشرط

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٥

الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ. و الأقوى ان الإجاره المعاطاتيه لازمه أيضا.

٢- يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مدته الإجاره و لا تنفسخ الإجاره به فتنقل إلى المشتري مع عدم المنفعه مدته الإجاره. نعم للمشتري مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع، و اما لو علم المشتري أنها مستأجره و مع ذلك اقدام على الشراء فليس له الفسخ.

٣- للمشتري خيار فيما لو اعتقد كون مدته الإجاره كذا مقدارا فبان أنها أزيد، و لو فسخ المستأجر الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى المشتري.

٤- لو بيعت العين المستأجره على المستأجر، ففى انفساخ الإجاره وجهان:

أقواهما العدم. و يترتب على ذلك أمور منها: اجتماع الثمن و الأجره عليه حينئذ.

و منها: بقاء ملكه للمنفعه فى مدته تلك الإجاره لو فسخ البيع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره. و منها: إرشاد الزوجه من المنفعه فى تلك المده لو مات الزوج المستأجر بعد شراؤه لتلك العين و ان كانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

٥- لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى، لكنه فى صورته اشتراط المباشره يثبت الخيار، و كذا الحال فى حق المستأجر.

٦- تبطل الإجاره إذا آجر نفسه فى صورته التقييد بالمباشره على نحو وحده المطلوب للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجاره.

و كذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به نفسه.

٧- لو جعل المستأجر العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته بل يستوفى من

منهاج

تركته، و على تقدير اشتراط المباشرة بنفسه يثبت الخيار. و كذا الحال بالنسبه إلى المستأجر.

٨- إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه فالأقوى بطلان الإجاره، و على فرض الصحة فثبوت الخيار على تقدير تخلفهم عن العمل بما اشترط، و الا فلا مجال للخيار له لعدم موجب فى حقه.

٩- إذا آجر الولي أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده بطلت فى المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفه على أجازته، و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه إلى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبه إلى المحتمل، فإذا بلغ فالأقرب الحكم بلزومها عليه، سيما فى إجاره الأملاك لو استفيد إطلاق من أدله الولاية و عدم تقييدها بغير رعايه المصلحه. نعم فى الاستفاده كذلك تأمل.

١٠- إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و ان كانت الخدمه منافيه لاستمتاع الزوج، لكن فى ثبوت المهر المسمى عليه نظر.

١١- إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا سابقا على العقد و كان جاهلا به، فان كان مما تنقص به المنفعه فلا إشكال فى ثبوت الخيار له بين الفسخ و الإبقاء. و لا فرق فى ثبوته بين اطلاع المستأجر بالعيب قبل استيفاء شىء من المنفعه أو بعده. نعم للمؤجر فى صورته الاستيفاء من الأجره المسماه بنسبه المنفعه المستوفاه.

و لو كان العيب مما لا- تنقص معه المنفعه، كما إذا تبين كون الدابه مقطوعه الأذن، فربما يستشكل فى ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما تختلف به الرغبات و تفاوتت به الأجره.

١٢- و لو كان العيب مثل خراب بعض غرف الدار فالظاهر تقسيط الأجره،

لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة أو خيار الرؤية.

١٣- وللمستأجر الخيار إذا حدث في العين المستأجره عيب بعد العقد و قبل القبض.

١٤- إذا كانت العين المستأجره كليه و كان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البديل. نعم لو تعذر البديل كان له الخيار فى أصل العقد الا مع تعذر البديل على حذو ما مر.

١٥- إذا وجد المؤجر عيبا سابقا فى الأجره و لم يكن عالما به كان له فسخ العقد، و له الرضا به ان كانت الأجره عينا شخصيه، و اما إذا كانت كليه فله مطالبه البديل لا فسخ أصل العقد الا مع تعذر البديل على حذو ما مر.

١٦- لا يترك الاحتياط للمؤجر بالتصالح و نحوه فيما إذا أفلس المستأجر بالأجره.

١٧- إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار على الأقوى من كون مستنده قاعده نفى الضرر فيما إذا لم يكن عالما به حال العقد، الا إذا اشترط سقوط الخيار فى ضمن العقد.

١٨- ليس فى الإجاره خيار المجلس و لا- خيار الحيوان بل و لا خيار التأخير على وجه المذكور فى البيع، و يجرى فى الإجاره خيار الشرط حتى للأجنى و خيار العيب و الغبن، بل يجرى فيها سائر الخيارات و تبعض الصفقه و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه و ما يعد ليومه ان كانت الأجره من ذلك الباب، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فى البيع.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٨

الفصل الثالث: فى بيان متعلق التمليك فى الإجاره

و فيه مسائل:

١- يملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى الإجاره على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شىء كما هو مقتضى سببه العقود، كما أن المؤجر يملك

الأجره ملكيه مترزله به كذلك. و سيأتى التصريح باستثناء موارد.

٢- و لا- يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها الا بتسليم الأجره. كما هو مقتضى المعاوضه.

٣- و تستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسليم، و استقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما بحكمهما.

٤- لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره، و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع الى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك و جب عليه الأجره و استقرت و ان لم يركب أو يحمل، بشرط أن يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد. و كفايه الإطلاق فى إفاده الاتصال بدون الاشرط لا تخلو من وجه، و أما إذا عينا وقتا فبعد مضى ذلك الوقت.

هذا إذا كانت الإجاره واقعته على عين شخصيه فى وقت معين، و اما ان وقعت على كلى فى فرد و تسلمه، فالأقوى أنه كذلك مع تعيين الوقت و انقضائه. و أما مع عدم تعيين الوقت فالظاهر استقرار الأجره المسماه، فإن له وجه بشرط مضى إمكان الاستيفاء و كون التسليم من باب الوفاء لا الامانه، و تفويض اختيار الوقت و تعيينه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٩

إلى المستأجر حتى يضمن بأجره المثل.

٥- إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره، و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوبا معيناً مثلا فى وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه

يجب عليه دفع الأجره، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أم جلس فارغا.

٦- إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره و كان تلفها كاشفا عن بطلان الإجاره من أصلها على التحقيق، و كذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل. و اما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المده فتبطل بالنسبه إلى بقيه المده، فيرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبه. و احتمال الخيار للمستأجر ان كان التبعض ضروريا له وجه وجيه.

٧- إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه الى ما مضى و يرجع منها بالنسبه الى ما بقى، كما عند المشهور. و الأقوى أن يرجع تمام المسمى و يكون للمؤجر اجره المثل بالنسبه الى ما مضى فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد، و أما لو كان ناشيا في الأثناء فالظاهر أنه لا محذور في فسخ البعض و الضرر المتوجه من التبعض يتدارك بالخيار.

٨- إذا تلفت بعض العين المستأجره تبطل الإجاره بنسبته و يجىء خيار تبعض الصفقه.

٩- إذا آجره دارا فانهدمت، فان خرجت عن الانتفاع بالمره أو عن الانتفاع

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٠

الداعى لإنشاء الإجاره مقيده على نحو وحده المطلوب بطلت الإجاره، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل الزمان الذى استحق سكنى العين فيه بالإجاره رجعت الأجره بتمامها، و الا بالنسبه.

١٠- إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه، و ان لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره، و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائتة.

١١- إذا منعه

ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالأجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و لعل الأوجه تعين الثانى حيثما كان منعه متوجها الى المستأجر فقط، و ان كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض فى ابتداء المده أم فى أثناءها.

١٢- و لو أعار الظالم العين المستأجره فى أثناء المده إلى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ إلا فى الجميع.

١٣- لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء و الاستفاده فالظاهر البطلان ان اشترط المباشره على وجه القيديه على نحو وحده المطلوب، و كذا لو حصل له عذر آخر.

١٤- و لو كان هناك عذر عام بطلت الإجاره قطعا لعدم قابليه العين المستأجره للاستيفاء حينئذ.

١٥- التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف الحيوانات. و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف المؤجر موجب

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٤١

للتخیر بین ضمانه و الفسخ.

١٦- لو أتلف الأجنبي و الشخص الثالث غير المؤجر و المستأجر العين، فإنه موجب لضمان الأجنبي المنفعه للمستأجر و العين للمؤجر ان كان الإتلاف بعد القبض، و للمستأجر الخيار بين الفسخ و الرجوع الى المؤجر بالأجره المسماه و عدم الفسخ و الرجوع الى الأجنبي لعوض المنافع التى لم يستوفها ان كان الإتلاف قبل القبض.

١٧- العذر العام الذى يعم الجميع بمنزله التلف، و أما العذر الخاص الذى يختص بالمستأجر- كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلا لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك- ففيه اشكال، و لا يبعد أن يقال أنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان

قبل العقد لم يصح معه العقد.

١٨- إذا آجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حق الاستمتاع أو حقه الآخر وقفت صحه الإجاره على اجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافيا فإنها صحيحة، و لكن الحكم بالصحة على الإطلاق محل اشكال. و إذا اتفق اراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

١٩- المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلم الآخر و تسليم المنفعة بتسليم العين و تسليم الأجره بإقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضا فتسليم العين التى تستوفى منها.

٢٠- لا يجب على واحد من المؤجر و المستأجر الابتداء بالتسليم، و لو تعاسرا أجزهما الحاكم الشرعى، و لو كان أحدهما باذلا دون الآخر و لم يمكن جبره كان للاول الحبس الى أن يسلم الآخر. هذا كله إذا لم يشترط فى العقد تأجيل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٢

التسليم فى أحدهما و ان كان هو المتبع.

٢١- تسليم العمل ان كان مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و نحوها فباتمامه، و قبله لا يستحق المؤجر المطالبه، و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله، الا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع، و الا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد أخذ الأجره. كما فى الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر معسرا، و كذا فى مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فى داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليمه و لا يحتاج إلى شىء آخر.

٢٢- إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاته تحت يده إذا كان جاهلا

بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر. و الأقوى عدم الفرق بين العالم و الجاهل فى الضمان.

٢٣- لو تلفت الأجره فى يد المؤجر فيما لو كانت الإجاره باطله يضمن عوضها فى صوره علم المستأجر و عدمه. نعم إذا كانت موجوده فله أن يستردها منه.

٢٤- الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل اجره المثل لعمله دون المسماه، كما أن للمستأجر مطالبه الأجره المسماه و عليه أجره المثل. نعم لا ضمان فيما لو كانت الإجاره بلا اجره أو بما لا يتمول عرفا و لا شرعا.

٢٥- يجوز اجاره المتاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، و لكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركا. و المراد من عدم الجواز هنا تكليفا، و على تقدير عدم الاذن يتحقق التسليم و ان كان آثما به.

٢٦- إذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان خيار الفسخ للشركه، و ذلك كما إذا أجره نصف داره فتيين أن نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير، فان

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٤٣

له خيار الشركه بل و خيار التبعض.

٢٧- لا بأس باستئجار اثنين دارا على الإشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالفرعه. و كذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك. و إذا اختلفا فى المبتدئ يرجعان إلى القرعه فإنها لكل أمر مشكل.

٢٨- لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره فى ذلك الشهر الفاصل أم لا.

٢٩- و لو أجره داره شهرا و أطلق انصرف الى الاتصال بالعقد. نعم لو لم يكن انصراف بطل.

الفصل الرابع: فى العين المستأجره

و فيه مسائل:

١- العين

المستأجره فى يد المستأجر أمانه، فلا يضمّن تلفها أو تعييبها إلا بالتعدى أو التفريط.

٢- العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى أجر نفسه لعمل فيها كالثوب أجر نفسه ليخيطه أمانه، فلا يضمّن تلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط.

٢- المدار فى الضمان على قيمه يوم التلف فى القيميات و مكان التلف لا الأداء و لا يوم المخالفه و لا أعلى القيم. نعم الأحوط التصالح فى صورته اختلاف قيم تلك الأيام المذكوره و ما بينها، كما ان الأحوط الأولى بناء على جعل

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٤٤

المدار قيمه يوم التلف أداء أعلى القيم من يوم التلف الى يوم الأداء و من مكان التلف الى مكان الأداء.

٤- إذا أفسد الأجير للخياطه الثوب فإنه يضمّن، و كذا الحجام إذا جنى فى حجامته أو الختان فى ختانه، و كذا الكحال و البيطار و كل من أجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه و ان كان بغير قصد. و لكن إذا لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه فالأظهر عدم الضمان إلا فى حاله التسبب المصحح للاستناد شرعا و عرفا.

٥- الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد فهو ضامن و ان كان حاذقا، و أما إذا لم يكن مباشرا بل كان أمرا ففى ضمانه إشكال، الا أن يكون سببا كما هو الغالب و لكن كونه أقوى من المباشر محل تأمل، و صدق الغرور مع جهله بواقع الأمر ممنوع.

و أشكل منه إذا كان واصفا للدواء من دون أن يكون أمرا، بل الأقوى فيه عدم الضمان. و ان قال الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ضمان، و كذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض

لشربت الدواء الفلانى.

٦- إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر فى الاجتهاد، فالأحوط الاستبراء من المريض أو وليه على تقدير تحقق الجنايه فى الخارج.

٧- إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا ضمن لقاعده الإلتاف، و لكن فى صدقها مطلقا تأمل.

٨- إذا قال للخياط مثلا: ان كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه، فقطعه فلم

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٤٥

يكف ضمن فى وجه. و مثله لو قال: هل يكفى قميصا؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه.

فلم يكفه فالأقرب الضمان.

٩- إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب.

١٠- إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها.

١١- إذا حمل الدابه المستأجر أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع إطلاق الإجاره ضمن تلفها أو عوارها. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلى المشترط أو المتعارف و المثل بالنسبه إلى الزیاده. و الشرط غير آئيل إلى التقييد، و أن آل أو كان تصريح به فحكمه حكم المتباينين.

١٢- إذا اکتري دابه فسار عليها زیاده على المشترط ضمن. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلى المقدار المشترط و أجره المثل بالنسبه إلى الزائد بشرط عدم انفساخ الإجاره بإحدى الموجبات و الا فأجره مثل المجموع.

١٣- يجوز إذا استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك، و لاحق للمالك فى المنع عن المتعارف إلا فى صوره اشتراطه فى ضمن العقد. و لو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أما فى صوره الجواز ففى ضمانه

مع عدم التعدي إشكال، بل الأقوى عدم الضمان في صورة التلف الا مع التعدي و الضمان في صورة الإلتلاف إلا مع الاذن فيه.

١٤- إذا لم استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ.

و لا بأس باشتراط التدارك من ماله على تقدير التلف، و هو غير شرط الضمان.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٤٤

و هل يستحق الأجره مع السرقة؟ الظاهر لا، لو لم يأت بموجب الحفظ، و إلا ففي الاستظهار نظر لو أتى بموجب الحفظ، الا أن يكون متعلق الإجاره الجلوس عند المتاع و ما أشبهه من أسباب الحفظ على المعمول المتعارف، فلو أتى بموجب الحفظ فسرق استحق الأجره، و لكن لو كانت السرقة قبل الإتيان به فلا.

١٥- صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع و فرط أو تعدي، فإنه إنما أخذ الأجره على الحمام و لم يأخذ على الثياب.

الفصل الخامس: في صحه الإجاره

و فيه مسائل:

١- يكفي في صحه الإجاره كون المؤجر مالكا للمنفعه أو وكيلا- عن المالك لها أو وليا عليه، و ان كانت العين للغير- كما إذا كانت مملوكة بالوصيه أو بالصلح أو بالإجاره- فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، و لا- إشكال في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر، بل لزومه حيثما لم تشترط المباشرة للمستأجر الأول، و كذا الكلام في المستأجر الثاني بالنسيه الى الثالث و هكذا. و أن لكل منهم في هذه السلسله الطوليه تملك المنفعه و استيفائها المتوقفين على السلطه على العين الحاصله من عقد الإجاره و كونها لازمه له، فتكون أياديهم بالنسبه إلى العين أيادي أمانه لا أيادي عدوان، فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع مده معينه فأجرها في تلك المده أو

فى بعضها من آخر فإنه يجوز و يلزم تسليمها اليه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٧

هذا فيما إذا كانت الإجاره الأولى مطلقه.

٢- و أما إذا كانت الإجاره مقيدة، كأن استأجر الدابه لركوبه نفسه، فلا يجوز إجارته من آخر. كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارته من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه كذلك لا يجوز إجارته من الغير.

٣- و لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه جاز إجارته من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير.

٤- يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها، أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجروا بالمساوى له مطلقا أى شىء كانت العين، بل بأكثر منه أيضا، إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه، بل مع عدم الشرطين أيضا يجوز بالأكثر فيما عدا البيت (الغرفه) و الدار و الدكان و الأجير، و أما فيها فالأقوى عدم الجواز و عدم الصحه، فلا يترك الاحتياط بترك إجارته بالأكثر حتى من غير الجنس بل الأحوط إلحاق الرحى و السفينه بها أيضا فى ذلك.

و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين فى الأرض على كراهه. و ان كان الأحوط الترك فيها أيضا، بل الأحوط الترك فى مطلق الأعيان إلا مع احداث حدث فيها.

٥- لا يجوز أن يؤجر بعض الدار بأزيد من الأجره، كما إذا استأجر دارا بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون احداث حدث، و أما لو آجر بأقل من العشره فلا اشكال. و الأقوى الجواز بالعشره أيضا، و ان كان الأحوط تركه.

٦- إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف

إليها، يجوز أن يوكله الى صانعه أو أجنبي، و لكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٨

و نحوه الى غيره من دون اذن المالك، و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع.

٧- لو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكّل استيجاره غيره لها بأقل منه، الا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه و لو قليلاً.

٨- لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشره دراهم مثلاً في صورته عدم اعتبار المباشرة يشكّل استيجار غيره بتسعه مثلاً، الا أن يأتي بصلاه واحده أو صوم يوم واحد مثلاً.

٩- إذا استؤجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجره المسماة. نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجره المسماة و تنفسخ الإجاره حينئذ لفوات المحل.

١٠- الأجير الخاص- و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه أو على وجه تكون منفعتة الخاصة كالخياطه مثلاً- له- لا- يجوز ان يعمل في تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجاره أو الجعالة أو التبرع عملاً- ينافى حق المستأجر إلا مع اذنه.

١١- و مثل تعيين المده تعيين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ.

نعم لا بأس بغير المنافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجبا لضعفه في النهار.

١٢- و لو خالف و أتى بعمل مناف لحق المستأجر، فإن كانت الإجاره على الوجه الأول- بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل بنفسه في تمام المده أو بعضها ان صح التبعض في الفسخ- فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام

الأجره المسماه أو بعضها أو يقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا، و كذا

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۴۹

ان عمل للغير تبرعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلا بالحال أو عالما.

۱۳- إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعيين المده أو من غير تعيين المده و لو مع اعتبار المباشره، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجاره قبل الإتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بالمباشره أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعيين المباشره أو عدم تعيين المده.

۱۴- لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع، أو باستعمالها فى الركوب لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الأخر و للركوب و لكن فى هذا لزوم اشكال. و هناك وجوه أخر، كلزوم أكثر الأجرتين و أعلاهما، و لزوم أجره المثل، و لزوم المسماه فقط، و لزوم الأكثر ان كانت إحداهما كذلك و الا فالمسماه، فلا يترك الاحتياط.

۱۵- لو آجر نفسه للخياطه مثلا فى زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه، فالأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ و الإبقاء.

۱۶- لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو، لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو.

۱۷- لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم اليه أو بعده فى أثناء المده بطلت الإجاره بالكلية إذا كان الشرذ قبل التسليم و عدم مضى المده المعتده لها بالنسبه الى ما بقى من المده ان كان

فى الأثناء.

١٨- و لو غضب الدابه غاصب، فان كان قبل التسليم بطلت الإجاره، و ان كان بعد التسليم يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٥٠

و الأقوى التخییر بین الرجوع على الغاصب و بین الفسخ فى الصوره الاولى، و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم، و كذا فى الثانیه على وجه.

١٩- لو استأجر دابه معینه من زید للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسماه للأولى فى صوره تمكين مالکها إياها منه و بقائها فى سلطته فى مدته إمكان الاستيفاء و لزمه أجره المثل للثانیه، كما لو اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمه أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زید حيث فوت منفعتها على نفسه.

٢٠- لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زید مثلا- ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجاره الثانیه لعدم سلطه الأجير على المنفعه الثانیه.

الفصل السادس: فى إجاره الأرض

و فيه مسائل:

١- لا- يجوز إجاره الأرض لزراع الحنطه أو الشعير مطلقا سواء أحصل منها أم من غيرهما، و سواء أ كان المحصول من الجنسين المذكورين أم غيرهما على الأحوط، و سواء أريد مملوكيته للمؤجر من حين الإجاره أم حين وجوده و تحققه فى الخارج، و سواء أ جعله عوضا مطلقا و ان لم يوجد أم لا و الصور بأجمعها باطله. غايه الأمر أن وجه البطلان اما لزوم الغرر أم ورود النص أو خروج العقد عن دليل الإمضاء فى بعض الصور.

٢- إذا آجر الأرض بالحنطه أو الشعير فى الذمه لكن بشرط الأداء منها، ففى جوازه اشكال، و الأحوط العدم، و لا يترك سيما فى صوره عدم الطمأنينه و سكون النفس بحصولهما من

تلك الأرض.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥١

٣- لا- بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه، كما لا بأس بإجارته حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر. و أما إجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل اشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف.

٤- يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا، لأنه منفعه محلله. و هل يثبت لها آثار المسجديه من عدم التلوith و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان، و القول بعدم فيه اشكال. نعم إذا كان قصد عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

٥- يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين.

٦- يجوز استيجار البستان لفائده التنزه، لأنه منفعه محلله عقلائيّه.

٧- يجوز الاستيجار لحيازه المباحات كالاختطاب و الاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك لو حاز للمستأجر و قصد التملك له. و فى غير هذه الصوره ففى صوره عدم قصده الحيازه أصلا لا له و لا لنفسه فما جمعه باق على الإباحه و الناس بالنسبه اليه على شرع سواء، فهل الجامع أحق من غيره فى هذه الصوره أم لا؟ فيه اشكال. و أما ان قصدها لنفسه فيصير ما حازه ملكا له لا للمستأجر.

٨- يجوز استيجار المرأه للإرضاع و الارتضاع منها بلبنها و ان لم يكن منها فعل مده معينه. و لا بد من مشاهدته الصبى الذى استأجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان، و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر. و كذا لا بد من تعيين

المرضعة شخصا أو و صفا على وجه يرتفع الغرر.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٢

٩- إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجه لا يعتبر في صحه استيجارها اذن زوجها ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لان اللبن ليس له و كذلك الإرضاع و الارتضاع، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه. و لذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده، سواء أ كان منها أو من غيرها. نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه.

١٠- لو كان الزوج غائبا فأجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده إذا ردها.

١١- لو كانت المرأة خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه، حتى انه إذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه.

١٢- لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، و لا في المستأجر بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صورته التعيين أو المرأة في صورته تعيين المباشره انفسخت الإجاره. بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها الا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه.

١٣- يجوز استيجار الشاه للانتفاع بها بصرف تلك الأعيان لا تملكها، و كذلك الأشجار للانتفاع بأثمارها و الابار للاستقاء و نحو ذلك.

١٤- لا يجوز الإجاره لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس و الكفائيه كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم، و كتعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سوره منه. و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك.

و لا يجوز الإجاره على الأذان للصلاه لا الإعلامى منه ان

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٥٣

قلنا بكونه على قسمین كما هو المشهور.

١٥- لا- بأس بارتزاق القاضی و المفتی و المؤذن من بیت المال. و يجوز الإجاره لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الأدبیة و تعلیم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

١٦- يجوز الإجاره لكس المسجد و المشهد و فرشها و بإشعال السراج و نحو ذلك.

١٧- يجوز الإجاره لحفظ المتاع و الدار و البستان مده معینه عن السرقة و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الإتلاف على النحو المذكور فى العین المستأجره أو اشتراط دفع بدل التالف من ماله.

١٨- يجوز استیجار اثین فى حج المندوب، و كذا فى الزیارات، كما يجوز النیابه عن المتعدد تبرعا فى الحج و الزیارات. و يجوز الإتیان بها لا بعنوان النیابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد.

١٩- لا يجوز الإجاره للنیابه عن الحی فى الصلاه الواجبه، و لا یخلو احتمال الجواز فى الصلوات المستحبه، سیما عن الوالدين الحیین لا یخلو عن قوه.

٢٠- يجوز الإجاره للنیابه عن الحی فى الزیارات و الحج المندوب و إتیان صلاه الزیاره.

٢١- إذا عمل للغير لا بأمره و لا اذنه لا یتحقق علیه العوض، و ان كان بتخیل أنه مأجور علیه فبان خلافه.

٢٢- إذا أمر بإتیان عمل فعمل المأمور ذلك، فان كان بقصد التبرع لا یتحقق علیه أجره، و ان كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و ان قصد الأجره و كان ذلك العمل

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٥٤

مما له أجره استحق، و ان كان من قصد الأمر إتیانه تبرعا بشرط عدم وجود قرینه داله على استدعاء التبرع و لو

كانت هي الانصراف عنها سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلك أو لا، بل و كذلك ان لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم.

٢٣- كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، و كذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما أستثنى يجوز الإجاره عليه. و المعيار تعلق الغرض النوعى للعقلاء بحيث يبذل المال عندهم فى هذا الحال بإزائه و توجه اليه رغباتهم، لا الغرض الشخصى القائم بشخص له رغبه تامه.

٢٤- فى الاستيجار للحج المستحب أو الزياره الأقوى الاقتصار فى الجواز على قصد النيابة لا إتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو الى ميته.

٢٥- فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالمداد للكتابة أو الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان، و الأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق. و الأحوط التصالح بين المستأجر و المؤجر.

٢٦- يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد، كأن يقول: بعتك دارى و آجرتك سيارتى بكذا، حيث لم يتوجه محذور و حيث يعين الثمن و الأجره و غيرهما مما يتوقف عليه صحة العقدين. و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلا منهما حكمه.

٢٧- يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه المقدوره للأجير اللائقه بحاله المعلومه له نوعها، فيكون له جميع منافعه حيث لا- يكون لحوائجه متعارف. و أما إذا كان فيشكل كون جميعها له فى صوره عدم الاشرط. و الأقوى نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٥٥

و على الأول حيث يشترط النفقه

على المستأجر لا بد من تعيينها كما و كيفا الا أن يكون متعارفا، و على الثاني على ما هو المعتاد المتعارف. و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول، بل و كذا على الثاني، لأن الانصراف بمنزله الشرط.

٢٨- يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم إجراء صيغته الإجاره فيرجع الى أجره المثل لكنه مكروه لا- أن المقاطعه مستحبه و لا ملازمه كما مر.

٢٩- لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده فبعد انقضائها، للمالك أن يأمر بقلعها. نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن القول بوجوب الصبر على المالك مع الأجره.

الفصل السابع: في التنازع

و فيه مسائل:

١- إذا تنازع المستأجر و المؤجر في أصل الإجاره قدم قول منكر الإجاره مع اليمين لا المالك مطلقا و لا الرجوع الى القرعه، فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى، و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة و ان وجب على المدعى المتصرف إيصالها اليه. و ان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا أجره المثل.

٢- لو زادت أجره المثل عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه، و ان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٦

٣- لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعه و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الاذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه، فالأظهر كون المقام من مصاديق التداعي، فاللازم التحالف لا

تقديم قول المالك مطلقا و لا- قول المدعى للعاريه مع اليمين كما ذهب الى كل منهما جماعه قليله، فثبت أجره المثل بعد التحالف فى صوره عدم زيادتها على المسماه التى يدعيها المالك.

٤- إذا تنازعا فى قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل و لا مسرح للتحالف كما قيل.

٥- إذا تنازعا فى رد العين المستأجره قدم قول منكر الرد، سواء أ كان هو المالك أم غيره.

٦- إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير قصد و لا- تفريط و أنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدى قدم قولهم مع اليمين على الأقوى و لا يطالبون بإقامه البينه.

٧- إذا تنازعا فى مقدار الأجره قدم منكر الزيادة، و هو غالبا المستأجر.

٨- إذا تنازعا فى الأجره أنها عشره دراهم أو دنانير؟ أو تنازعا فى أنه أجره بغلا أو حمارا أو أجره هذا الحمار مثلا أو ذاك، فالمرجع التحالف فى صورته وقوع التنازع قبل التصرف، و أما بعده و انقضاء المده المتسالمة عليها فاللازم حيث حلف المالك دفع أجره المثل فى منفعه العين التى يدعيها اليه، و أما منفعه العين الأخرى التى يدعى خصمه كونها موردا للإجاره فقد فاتت بمساهلته، فعليه عوضها المسلم لدى المتنازعين.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٥٧

٩- إذا اختلفا فى أنه شرط أحدهما مع الأخر شرطا أو لا فالقول قول منكره، و لا مساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعى و الرجوع الى التحالف الأعلى تمحل بعيد.

١٠- إذا اختلفا فى المده أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منكر الأزيد.

١١- و إذا اختلفا فى الصحه و الفساد فالقول قول من يدعى الصحه.

١٢- إذا حمل المؤجر متاعه الى بلد فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله

الى البلد الفلانى غير ذلك البلد، و تنازعا قدم قول المستأجر يمينه.

و لثبوت الخيار للمستأجر احتمال، كما أن للتحالف وجها قويا و على تقديم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله. و ان طلب منه الرد الى المكان الأول و جب عليه و ليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له ان تلف أو عاب.

١٣- إذا خاط ثوب قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيظ قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر، و لاحتمال التحالف وجه وجيه.

١٤- كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره عليه اليمين لنفى قول الآخر.

الفصل الثامن: فى جملة من أحكام الإجاره

و فيه مسائل:

١- خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالکها أى مالک منافعها التى هو المؤجر إياها فى الفرض، و لو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى. و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره.

٢- لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزیه سيد الشهداء و سائر الأئمه صلوات

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٥٨

الله عليهم، و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان اولی.

٣- يجوز استیجار الصبى المميز من وليه الإجارى أو غيره كالحكم لقراءه القرآن و التعزیه و الزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات.

٤- إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و ان أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له. و لو بادر آخر الى تملكها ملك ان حازها بنيه التملك، و ان لم يجز له الدخول فى الأرض الا بإذن مالکها أو شاهد الحال.

٥- إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار ميته محرمة

ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعا، وكذا في نظائر المسألة.

٦- إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو، فإن كان من قصده النياه عن من وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد و استحقاقه الأجره، و ان كان ناويا النياه عن عمرو و على وجه التقييد بنحو وحده المطلوب لم تفرغ ذمه زيد و لم يستحق الأجره.

٧- يجوز أن يؤجر داره مثلا إلى سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر في تجديد الإجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك، و ان جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده. و يجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون و كيلا عنه في التجديد بعد الانقضاء، و في هذه الصوره ليس له عزله.

٨- لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع، و لا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار مثلا في

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٩

ثلاثه أيام خيار الحيوان حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجاره.

٩- إذا استأجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عن الأجير استحق الأجره المسماه، و ان خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق الأجير شيئا و بطلت الإجاره. و كذا إذا لم يقصد التبرع عن أحدهما و لا يستحق على المالك أجره لأنه لم يكن مأذونا من قبله.

١٠- إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا الى زيد مثلا في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول الى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال و كان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئا،

و ان كان المستأجر عليه مجموع السير و الإيصال استحق بالنسبه. و كذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل.

١١- إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال، و ان كان بعده استحق أجره المثل لبطلان الضمان بالمسماه مع كون العمل واقعا مضمونا، و ان كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين. و يحتمل التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسماه بقدر مأتية و بين كونه من حين العقد فله من أجره المثل بقدره إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا.

١٢- كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره أو بنزين السياره المستأجره أو نفقه الأجير المستأجر للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين، أو التعيين الرافعين للغرر.

١٣- إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٦٠

من عمرو و كانت الثانيه فضوليّه موقوفه على اجاره زيد، فإن أجاز صحت له و ملك هو الأجره فيطالبها من عمرو لو كانت الإجاره من عمرو.

١٤- إذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها، فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين. نعم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالما بالحال.

١٥- إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماويه أو ارضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل، و لا يوجب

ذلك نقصا في مال الإجاره و لا خيار للمستأجر.

١٦- يجوز إجاره الأرض مدته معينه معلومه بتعميرها بشرط معلوميتها بحيث لا يلزم الغرر، و اعمال عمل فيها من كرى الأنهار و تنقيه الابار و غرس الأشجار و نحو ذلك.

١٧- لا بأس بأخذ الأجره على الطبايه و ان كانت من الواجبات الكفائيه، بل يجوز و ان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره، و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر.

١٨- إذا استؤجر لختم القرآن الكريم فالأقوى أن يقرأه مرتبا بالشروع من الحمد و الختم بسوره الناس حيث لا قرينه على اراده خلاف الترتيب و جوب القراءه مرتبا كما هو المنصرف اليه من الإطلاق، مضافا الى كونه متعارفا و عليه سيره المتشرعه بحيث يعدون القارى له عن ظهر القلب على خلاف الترتيب من النوادر و الشواذ. و لو علم إجمالا بعد الإتمام أنه قرأ بعض الايات غلطا من حيث الأعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث ماده فلا يبعد كفايته و عدم وجوب الإعادة. نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلا لزم عليه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦١

الإعادة مع العلم به في الجملة، و كذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات المأثوره أو غيرها.

١٩- إذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلى و نقص في صلاته بعض الواجبات غير الركنيه سهوا، فان لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شىء، و ان كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره، الا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٢

كتاب المضاربه

إشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: في تعريفها

و فيه مسائل:

١- المضاربه عباره عن دفع الإنسان مالا الى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للمالك و لا أن يكون تمامه للعامل. و هذا التعريف تحديد باللازم و حقيقتها الاشتراط بين رب المال و العامل باتجاره فى ماله و يكون له فى مقابل العمل بعض الربح سواء دفع الرب ماله أم لا.

٢- المضاربه على قسمين:

الأول: من الضرب، لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح، أو لضربه فى المال و تقلبيه إياه، أو لضرب كل من رب المال و العامل فى الربح بسهمه، أو لضرب رب المال فى العمل و العامل فى الربح، و غيرها من الوجوه المقوله و المحتمله.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٦٣

الثانى: القرض، بمعنى القطع، لقطع المالك حصه من ماله و دفعه الى العامل ليتجر به.

الفصل الثانى: فى شرائطها

و فيه مسائل:

١- يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل دال عليهما قولاً أو فعلاً و الإيجاب القولى، كأن يقول: ضاربتك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.

٢- يشترط فى المضاربه البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفس أو جنون أى عدم الرشد فى رب المال. و أما العامل المحجور فى أمواله لفلسه فلا إشكال فى صحه مضاربه.

٣- و يشترط أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً، فلا تصح بالمنفعه و لا بالدين. فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربه إلا بعد قبضه، و لو أذن للعامل فى قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض. نعم لو وكله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه- بأن يكون موجبا قابلا- صح.

الثانى: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين

بسكه المعامله، بأن يكون درهما أو ديناراً. و لا- يبعد صحه العقد بين رب المال و العامل بالمال الذى هو غير النقدين المذكورين كالفلوس و القراطيس المعموله فى زماننا المعبر عنها ب (النوط و الاسكناس) على أن يكون العمل من العامل و المال من رب المال و الربح بينهما حسب ما اشترطا. و قد جرت سيره العقلاء و المتشرعه على ذلك، و لا ريب عندهم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٤

فى أن تلك الأشياء ليست بعروض بل هى داخله فى النقود.

هذا ان لم يلحظ كونها بمنزله النقدين و قائما فى مقامها، و الا فالأمر أوضح.

نعم ترتب الآثار الخاصه للمضاربه على هذا العقد لا يخلو من اشكال لو انجمد على ظاهر معقد اتفاق الفقهاء و الا فلا.

الثالث: أن يكون معلوما قدرا و وصفا، و لا يكفى المشاهده و ان زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معيناً، فلو أحضر مالين و قال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت، لم ينعقد الا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه. نعم لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره و وصفه.

الخامس: ان يكون الربح مشاعاً بينهما، فلو جعل لأحدهما مقدارا معيناً و البقيه للآخر أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح. و فيه اشكال.

السادس: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، الا أن يكون هناك متعارف فينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك و العامل، فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبى عنهما لم يصح الا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.

الثامن: ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه، فلا

مانع أن يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك.

التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجاره، و أما إذا كان بغيرها- كأن يدفع اليه ليصرفه فى الزراعه مثلا و يكون الربح بينهما- يشكل صحته، إذ القدر المعلوم

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٦٥

من الأدله هو التجاره.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير، أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير.

الفصل الثالث: فى عقد المضاربه

و فيه مسائل:

١- المضاربه جائزه من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها، بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن فى التصرف فى ماله و جواز رفع العامل يده عن العمل و امتناعه عنه فى أى وقت كان. و أما جواز الفسخ بمعنى رفع اليد عما عيناه للعمل و المال من الربح و الرجوع الى أجره المثل بعد ظهور الربح فلا. نعم لو أشرط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط. و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور، و هو الحرى بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد و عدم انفساخه على نحو شرط النتيجة، و أما شرط الفعل- بأن يلتزم بعدم الفسخ- فلا يوجب البطلان. نعم يحتاج لزومه الى أن يكون فى ضمن عقد لازم لا فيما كان جائز الطرفين كما فيما نحن فيه.

نعم لو قيل بلزوم الشروط الابتدائيه لكان صرف اشتراطه كافيا فى اللزوم، و الأقوى صحه العقد أيضا و ان كان الشرط المذكور فاسدا.

٢- لو اشترط فى مضاربه أخرى فى مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك و جب الوفاء ما دامت المضاربه باقيه، و ان فسخها سقط الوجوب.

منهاج المؤمنین،

٣- إذا دفع الى العامل مالا و قال اشتر به شيئا مثلا أو قطيعا من الغنم، فان كان المراد الاسترباح بهما بزيادة قيمه صح مضاربه، و ان كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربه وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجاره فلا يصح، و من أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجاره. و الأقوى البطلان مع اراده عنوان المضاربه، إذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زياده قيمه لا مثل هذه الفوائد.

٤- إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحته وجهان: أقواهما الأول، أي الخساره عليهما ان كان المراد تدارك الخساره من مال العامل على نحو شرط الفعل، سواء أ كان الشرط في عقد لازم من الطرفين أم لا؟ و أما لو كان المراد رجوع النقص اليه و ضمانه على نحو شرط النتيجة فأقوى الوجهين الثاني.

٥- إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقا أو الى البلد الفلاني أو الا الى البلد الفلاني أو لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا- الجنس الفلاني أو لا- يبيع من زيد مثلا- أو الا- من زيد أو لا يشتري من شخص أو الا من شخص معين أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له المخالفه فيما كان لرب المال سلطه عليه، و أما المخالفه فيما كان خارجا عن ولايته و سلطته فلا. و فيما لا يجوز المخالفه لو خالف فقد ضمن المال لو تلف بعضا أو كلا و ضمن الخساره مع فرضها.

٦- لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره الا مع اذن المالك عموما، كأن يقول: اعمل به

على حسب ما تراه من مصلحة ان كان هناك مصلحة، أو خصوصا. فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف، الا أن المضاربه باقيه لبقاء الاذن و الربح بين المالين على النسبه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٦٧

٧- مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس المشتري، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون اذن المالك حيث كان منصرفا عنه الإطلاق لا مطلقا.

٨- مع إطلاق العقد و عدم الاذن في البيع نسيئه لا- يجوز له ذلك حيث كان هناك تغير بالمال لا مطلقا. و ان خالف، فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و الا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشتري مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه، فان رجع على المشتري بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل الا- أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه، و ان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

٩- في صورته إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل، كما أنه لا يجوز له أن يبيع بأقل من قيمه المثل، و الا بطل لو لم يمضه المالك.

١٠- لا- يجب في صورته إطلاق العقد أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، و قيل بعدم جواز البيع الا- بالنقد المتعارف لمكان انصراف الإطلاق اليه و لكن دعوى الانصراف اليه مطلقا لا يخلو

عن نظر، فالحرى إيكال الأمر إلى اختلاف الموارد، فيحمل الإطلاق على المتعارف فى مثله بشرط انصراف اللفظ اليه.

١١- لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحه، و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحه.

١٢- يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فى الذمه، و الظاهر

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٦٨

أنه يلحق به الكلى فى المعين أيضا، فيشترى بعين المال كما هو المشهور، فلا يجوز الشراء فى الذمه. و عليه لو اشتراه فيها لزمه ان أطلق و لم يجز المالك، و ان ذكر المالك بطل حيث لم يجز. و الأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء فى الذمه و الدفع من رأس المال.

١٣- يجب على العامل بعد تحقق المضاربه ما يعتاد بالنسبه اليه و الى تلك التجاره فى مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه فى الصندوق و نحو ذلك مما هو اللائق و المتعارف.

١٤- يجوز للعامل استيجار من يكون المتعارف استيجاره، مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك، و يعطى الأجره من الوسط. و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و يضمن المال فى صورته التلف عند الأجير، و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره ان لم يقصد التبرع.

١٥- لو أذن المالك بسفر العامل فنفقته فى السفر من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه أو كون ثبوتها متعارفا بمتابه ينصرف إليه الإطلاق.

هذا فى السفر، و أما فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا

إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

١٦- المراد بالنفقة ما يحتاج إليه في السفر من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجره السكن و نحو ذلك، و أما جوائزه و عطايه و ضيافته و مصانعاته فعلى نفسه، إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها.

١٧- اللازم الاقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه. نعم لو

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٩

قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له.

١٨- المراد من السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثه، كما أنه إذا أقام في بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفا. نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره فنفقته في تلك المده على نفسه.

١٩- استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه، فلو سافر من غير اذن أو في غير الجهه المأذون فيها أو مع التعدى عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره.

٢٠- لو تعدد أرباب المال، كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و غيره، توزع النفقه. و هل هو على نسبه المالين أو على نسبه العملين؟ قولان.

رعايه أقل الأمرين في صورته كونه عاملا- لنفسه و لغيره هو الأ-حوط، و في صورته كونه عاملا- لشخصين لا- يترك الاحتياط بالتصالح الذي هو المرجع في حقوق الناس.

و التفصيل بين الصورتين بجعلها على المالين في الاولى و على العملين في الثانيه ضعيف في الغايه.

٢١- لا يشترط في استحقاق النفقه ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال و ان لم يحصل ربح أصلا. نعم لو حصل الربح بعد

هذا تحسب النفقه من الربح و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما.

٢٢- لو مرض فى أثناء السفر، فان كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه و ان منعه ليس له على الأحوط. و على الأول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض.

٢٣- لو حصل الفسخ أو الانفساخ فى أثناء السفر فنفته الرجوع على نفسه،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٠

بخلاف ما إذا بقيت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه.

٢٤- فى المضاربه الربح مشترك بين المالك و العامل، و فى القرض يكون الربح للعامل، و فى البضاعه يكون الربح للمالك.

٢٥- إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضا و الربح بيننا. صح و لكل منهما النصف، و إذا قال: و نصف الربح لك. فكذلك، بل و كذا لو قال:

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ٧٠

و نصف الربح لى، فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل كما هو المتفاهم العرفى.

٢٦- يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل و اتحاد المال حيث يكون المراد من الإنشاء جواز العمل لكل من العاملين. و هذا لا يصح على سبيل الانضمام أو الاستقلال فى تمام المال، بحيث لو عمل أحدهما فى جميعه كان الربح مشتركاً بينهما بالتساوى أو التفاضل و ان لم يعمل شيئاً أصلاً، بل يصح حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما، سواء أ كان المالكان المتعلقان للعمل متميزين أم لا، و سواء أ كان تفاضل أم لا، فهو عقد واحد صورته و عقدان بالانحلال لبا و واقعا.

و كذا يصح لو كان المراد

جواز صدور العمل منهما مجتمعاً بحيث لا يجوز لهما على سبيل الانفراد.

٢٧- يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف و في حصه الآخر بالثلث أو الربع مثلاً.

٢٨- يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازاً و قارضا واحداً مع الاذن في الخلط مع التساوى في حصه العامل بينهما أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف و في مال الآخر بالثلث أو الربع.

٢٩- تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك، أما الأول فلاختصاص

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٧١

الاذن به، و أما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه، فابقاؤها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه.

٣٠- لا يجوز للعامل أن يوكل و كيلاً في عمله أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك.

نعم لا بأس بالتوكيل و الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف لخروجها عن عنوان المضاربه الظاهره في لزوم المباشرة أو لكون المتعارف في السوق إرجاع بعض المقدمات الى غير العامل، كالوسائط في المعاملات. و أما الإيكال إلى الغير و كاله أو استيجاراً في أصل التجاره فلا- يجوز من دون اذن المالك و معه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره الا بإذن المالك.

٣١- إذا أذن المالك للعامل في مضاربه الغير: فاما أن يكون يجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو يجعله شريكاً معه في العمل و الحصة، و أما يجعله عاملاً لنفسه. أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى و يكون الربح مشتركاً بين المالك و العامل الثاني، و ليس للأول شيء إلا إذا كان

بعد أن عمل عملا و حصل ربح فيستحق حصته من ذلك، و ليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئا من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربه الثانيه. و الثاني أيضا لا مانع منه و تكون الحصه المجمعوله له في المضاربه الأولى مشتركه بينه و بين العامل الثاني على حسب قرارهما. و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني و معه يرجع الى التشريك.

٣٢- إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا، كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط ثوبا أو يعطيه درهما أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته، و كذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعا أو قرضا أو قراضا أو بضاعة أو نحو ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٢

٣٣- يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهور الربح من غير توقف على الإنضاض أو القسمة لا- نقلا- و لا- كاشفا على المشهور.

الفصل الرابع: في الربح و الخساره

و فيه مسائل:

١- الربح و قايه لرأس المال، فملكه العامل له بالظهور مترزله، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى أن تستقر ملكيته. و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمة بجميع الأمور الثلاثه، فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه.

٢- و لا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ، و الأظهر كون افراز حصه العامل من الربح عن رضى منه و من رب المال في حكم قسمة المال بتمامه و هو فسخ فعلى، فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقايه. و الحاصل أن اللازم أو لا دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما

على حسب حصتهما فكل خساره أو تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح، و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمة.

٣- إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها.

٤- إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو و الا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، لأن الأقل ان كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و ان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما أخذ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٣

٥- إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط فى معلوميه المقدار و غيره، و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع. و لاحتمال بطلانه بعدم تملك البائع أصلاً أو يكون ملكه غير طلق لمكان تعلق حق الجيران وجه وجيه، و بناء على عدم البطلان يجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران.

٦- لا إشكال فى أن خساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح، سواء كان سابقاً عليها أم لاحقاً ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها.

٧- التلف اما أن يكون بعد الدوران فى التجاره أو بعد الشروع فيها أو قبله ثم اما أن يكون التالف البعض أو الكل و اما أن يكون بآفه سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبى على وجه الضمان فان كان بعد الدوران فى التجاره فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقاً مطلقاً.

الفصل الخامس: فى أحكام العامل

و فيه مسائل:

١- العامل أمين، فلا يضمن إلا بالخيانه، كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشترى شيئاً لنفسه فأدى الثمن

من ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدي بأن خالف ما أمره المالك به أو نهاه عنه، كما لو سافر مع نهييه عنه أو عدم اذنه في السفر، أو اشترى ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به، فإنه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف و لو بآفه سماويه و ان بقيت المضاربه كما مر. و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضا.

و لو اقتضت المصلحه بيع الجنس فى زمان و لم يبع ضمن الوضيعه إن حصلت

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٧٤

بعد ذلك و تحققت المخالفه للمالك.

٢- لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئا من مال المضاربه لأنه ماله.

نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصه العامل منه مع معلوميه قدرها. و لا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك فإنه بمنزله التلف، و يجب على العامل رد قيمتها أى ثمنها المسمى و ان كانت قيمه المثل أكثر لجبر الخساره، كما لو باعها من غير المالك مع الاسترضاء عنه.

٣- يجوز للعامل أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل و بعده، لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله.

٤- يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك فى مال المضاربه و لا يجوز العكس.

الفصل السادس: فى فسخ المضاربه

و فيه مسائل:

١- الفسخ اما من المالك أو العامل، و اما أن يكون قبل الشروع فى التجاره أو فى مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده فى الأثناء أو بعد تمام التجاره بعد إنضااض الجميع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها.

٢- إذا كان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع فى العمل و لا فى مقدماته فلا اشكال و لا شىء له و لا عليه، و

ان كان بعد تمام العمل و الإنضااض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا شىء للعامل و لا عليه ان حصلت خساره. و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح ان لم يكن متبرعا بعمله.

٣- إذا كان الفسخ من العامل فى الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٧٥

مضى من عمله، و ان كان من المالك أو حصل الانفساخ القهرى ففیه قولان: أقواهما العدم.

٤- لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك و صرف جملة من رأس المال فى نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقا أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان: أقواهما العدم.

٥- لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع و نحوه، و ان احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل و ان وجد زبون يمكن أن يزيد فى الثمن فيحصل الربح.

٦- إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فان رضيا بالقسمه كذلك فلا اشكال و ان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته و ان احتمل ربح فيه خصوصا إذا كان هو الفاسخ.

٧- لو كان فى المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان أقواهما العدم، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من المالك أو العامل.

٨- إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام فيما له و أمّا ما عليه فتخرج من تركته.

٩- لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من

التخليه بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه.

١٠- يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربه فى الأثناء، و لكن تبطل بالنسبه اليه و تبقى بالنسبه إلى البقيه. و التبويض لا يخلو من شوب الاشكال، فلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٦

يترك الاحتياط.

١١- إذا كانت المضاربه فاسده: فاما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه فى التجارات و ان كانت مضاربه باطله. نعم لو كان الاذن مقيدا بالمضاربه على سبيل وحده المطلوب توقف ذلك على أجازته، و الا فالمعاملات الواقعه باطله.

الفصل السابع: فى التنازع

و فيه مسائل:

١- إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربه و أنكر و لم يكن للمدعى بينه فالقول قول المنكر مع اليمين.

٢- إذا تنازع المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم اليينه، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

٣- لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط فى الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانه و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى.

٤- لو فعل العامل ما لا يجوز له الا بإذن المالك- كما لو سافر أو باع بالنسيئه و ادعى الاذن من المالك- فالقول قول المالك فى عدم الاذن. و الحاصل أن العامل لو ادعى الاذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، و لو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٧

٥- لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين، سواء كان بأمر ظاهر أو خفى. و كذا لو ادعى الخساره أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات فى النسيئه مع فرض كونه مأذونا فى البيع بالدين. و لا فرق فى سماع قوله بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده.

٦- لو أقر العامل بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخساره و قال انى اشتبهت فى حصوله بعد إقراره بظهور الربح لم يسمع منه، لأنه رجوع عن إقراره الأول. و فى الحكم بالرجوع تأمل، بل هى دعوى على خلاف الظاهر، و لكن لو قال: ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخساره، قبل منه.

٧- إذا اختلفا فى مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلا أو ثلثه قدم قول المالك. و لاحتمال التحالف وجه على تقدير كون النزاع بعد ظهور الربح.

و جعل الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض السبب لطرح الدعوى، لكنه ليس بوجيه.

٨- إذا ادعى المالك: انى ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك، فأنكر أصل المضاربه أو أنكر تسليم المال إليه، فأقام المالك بينه على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه بيمينه، و يقضى عليه بالضمان لخروجه عن الامانه بهذه الدعوى و عليه إقامه البينه.

٩- إذا اختلف المالك و العامل فى صحه المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها قدم قول مدعى الصحه.

١٠- إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك قدم قول المالك.

١١- إذا ادعى أحدهما الفسخ فى الأثناء و أنكر الآخر قدم قول المنكر، و كل من يقدم قوله فى المسائل المذكوره لا بد له من اليمين مع امتناع المدعى

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٧٨

عن إقامه البيئه.

١٢- لو ادعى العامل فى جنس اشتراه لنفسه و ادعى المالك أنه اشتراه للمضاربه قدم قول العامل، و كذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بنيته و لأنه أمين فيقبل قوله.

١٣- لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان على تقدير كون الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض منها. و لكن الحرى بالقبول أن يقال: انهما حيث كانا متفقين بثبوت سهم من الربح للعامل و لكن العامل يدعى ملكيه تمام العين و تمام الربح فدعواه مخالفه للأصل فيقدم قول المالك بيمينه فى نفي القرض و قوله موافق لأصله عدم القرض بلا معارض.

١٤- إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه، قدم قول المالك مع اليمين.

١٥- لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه فتقديم قول المالك بيمينه على نفي القرض لا يخلو عن قوه و لا أثر لدعواه الإبضاع.

١٦- إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلف فى مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل بناء على كون تملك المالك و العامل للربح فى عرض واحد، و أما بناء على الترتب فالمقدم قول المالك.

١٧- لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلف فى مقدار نصيب العامل منه، فان كان من جهه الاختلاف فى الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا، و ان كان من جهه الاختلاف فى مقدار رأس المال فالقول قوله أيضا.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٧٩

الفصل الثامن: فى جمله من الاحكام

وفيه مسائل:

١- إذا كان عنده مال المضاربه فمات فان علم بعينه فلا اشكال، و الا فإن علم بوجوده

فى التركة الموجوده من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه و يقدم على الغرماء و ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله فى التركة و لكن الشركه حيث يكون امتزاج، و الاختلاط مع التمييز، لا يوجب الشركه كما سيجى ء. فالمرجع الاقتراع أى القرعه فإنها لكل أمر مجهول، أو التصالح القهرى أو التساهم بالنسبه. و لعل الأول أقرب و الثانى أشهر و الثالث مضعف فى محله.

٢- و ان علم بعدم وجوده فى تركته و لا فى يده و لم يعلم أنه تلف بتفريط أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته لورثته.

٣- و إذا علم ببقائه فى يده الى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود فى تركته الموجوده أو لا، بأن كان مدفونا فى مكان غير معلوم أو عند شخص آخر امانه و نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده فى تركته مع العلم ببقائه فى يده بحيث لو كان حيا لأمكنه الإيصال إلى المالك أو شك فى بقاءه فى يده و عدمه أيضا، ففى ضمانه فى هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف. و لعل عدم الضمان أقرب حيث لا يكون تفريط و لو من جهه ترك الوصيه، و الأحوط التخلص بالصلح أو الاسترضاء و لا سيما فى الا أولى منهما.

٤- من شروط المضاربه التنجيز، فإنه لو علقها على أمر متوقع بطلت، و كذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصول. نعم لو علق التصرف المترتب

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٨٠

على المضاربه صح و ان كان متوقع الحصول.

٥- تبطل المضاربه بعروض الموت أو الجنون أو الإغماء كما فى سائر العقود الجائزه. و الظاهر

عدم الفرق بين الجنون الإطباقي و الأدواري، و كذا في الإغماء بين قصر مدته و طولها، و أما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجه الى تجديد العقد، سواء كانا في المالك أو العامل.

٦- إذا ضارب المالك في مرض الموت صحح و ملك العامل الحصه و ان كانت أزيد من أجره المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل و كذلك على القول بأنها من الثلث لانه ليس مفوتا لشيء على الوارث.

٧- إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصبا أو جاهلا بكونه ليس له، فان تلف في يد العامل فلما لكه الرجوع على كل منهما، فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل و ان رجع على العامل رجح ان كان جاهلا على المضارب. و ان حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله، و للعامل أجره المثل على المضارب مع جهله.

٨- يجوز اشتراط المضاربه في ضمن عقد لازم، أي اشتراط إنشاء عقدها مع الشارط أو غيره في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط، و لكن لكل منهما فسخه بعده.

٩- يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بإيقاع عقدها مع نفسه بأن يكون أحد طرفيها، بل مع عدمه أيضا بأن يكون بمجرد الاذن منهما أي النيه بلا إنشاء عقد. و كذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركا بينه و بين العامل، و كذا يجوز ذلك للوصى مع ملاحظه الغبطه و المصلحه و الأمن من هلاك المال.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨١

١٠- يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بإيقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره مع

تعيين الحصه من الربح أو إيكاله اليه، و كذا يجوز لهما الإيضاء بالمضاربه فى حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبه إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتجر الوصى به أو يدفعه الى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فى المصارف المعينه للثلث.

١١- إذا تلف المال فى يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير و لا بالتساهل فى الرد فالظاهر عدم ضمانه، و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه.

١٢- إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به الى سنه مثلا، فان تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و ان كان آثما فى تعطيل مال الغير.

١٣- إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما، و ان حصل خسران قبله أو بعده أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالأظهر عدم الصحه، و على فرض الصحه ففى ترتب أحكام المضاربه عليها تأمل.

١٤- لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها، كما لو قال:

لا تشتري الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى، فاشترى جهلا فالشراء فضولى موقوف على اجازة المالك.

١٥- إذا اذن المالك للعامل فى البيع و الشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلك، فهلك المال فالدين فى ذمه المالك، و للديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما لو كانت المضاربه باقيه، و العامل لم يفرغ عن العمل فان رجع على العامل و أخذ منه رجع هو على المالك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٢

١٦- يكره المضاربه مع الكافر الذمى، خصوصا إذا كان هو العامل لقوله عليه

السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعه ولا يودعه وديعه ولا يضافيه الموده.

١٧- لو ضاربه على ألف مثلا فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع اليه النصف الآخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الآخر لأنه مضاربه واحده.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٨٣

كتاب الشركه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: في تعريفها و أقسامها

و فيه مسائل:

١- الشركه: عباره عن كون شىء واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا.

٢- الشركه:

اما واقعيه قهريه، كما في المال أو الحق الموروث.

و اما واقعيه اختياريه من غير استناد الى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضا مواتا بالاشتراك أو حفرا بئرا و ما شابه ذلك.

و اما ظاهريه قهريه، كما إذا امتزج ما لهما من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبي بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فهذه شركه ظاهريه لو لم يأول، إذ الحكم بالشركه ظاهرا مع العلم بعدمها واقعا، سواء كان السبب أمرا قهريا أم اختيارا

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٨٤

مما لا محصل له، فالحرى بالقبول أن يقال: ان المعيار في الاشتراك عدم تعدد الممتجزين في نظر العرف و عدمهما شيئا واحدا عندهم بالنظره الاولى للعرف، بحيث كان كل من الممتزجين خارجا عن شأنه الاختصاص بمالكة.

و اما ظاهريه اختياريه كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركه، فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر.

و اما واقعيه مستنده الى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوهما.

و اما واقعيه منشأه بتشريك أحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشترى شيئا فطلب من شخص أن يشركه فيه، و يسمى عندهم بالتشريك.

و اما واقعيه منشأ بتشريك كل منهما الآخر فى ماله، و يسمى هذا بالشركه العقديه.

٣- الشركه قد تكون فى عين، و قد تكون فى منفعه، و قد تكون فى حق.

و بحسب الكيفيه اما بنحو الإشاعه و اما بنحو الكلى فى المعين. و غايه ما يتصور لثبوت الشركه فيه اشتراك المالكين فى المالكيه للمقدار المعلوم من الشئ الخارجى.

و قد تكون على وجه يكون كل

من الشريكين أو الشركاء مستقلا في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاه و الساده في الخمس و الموقوف عليهم في الأوقاف العامه و نحوها، و لكن مالكيه الفقراء على فرض ثبوتها طوليه و على سبيل البدليه و ليست بعرضيه، فلا معنى للاشتراك فضلا عن الاستقلال في التصرف. و في الأحماس الملكيه للجنس لا الافراد و الا لزم البسط و هو واضح البطلان. و تعيين الكلى في الفرد بتعيين المالك أو الولي العام فلا اشتراك أيضا. و أما الأوقاف العامه فلا ملكيه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٥

فيها كي تكون هناك شركه فضلا عن الاستقلال.

الفصل الثاني: في شرائطها

و فيه مسائل:

١- لا- تصح الشركه العقديه إلا- في الأموال بل الأعيان، فلا تصح في الديون لعدم تحقق الامتراج فيها و هو معتبر في تلك الشركه. و كذا لا تصح في المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلا و أوقعا العقد على أن تكون منفعه كل منهما بينهما بالنصف مثلا، و كذا لا تقع شركه الأعمال و تسمى شركه الأبدان، و هي أن يوقعا العقد على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطه مثلا أو كان على أحدهما الخياطه و على الآخر النساجه، و سواء أ كان ذلك في عمل معين أم في كل ما يعمل كل منهما.

٢- لا- تصح شركه الوجوه، بأن يشترك اثنان و جيهان لا مال لهما بعقد الشركه على أن يبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل، و يكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما.

٣- شركه المفاوضه باطله، و هي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح

تجاره أو زراعته أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركا بينهما، وكذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلا.

٤- لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح و كانت الأجره مقسمه عليهما بنسبه عملهما، و لا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد لكفايه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٦

معلوماته المجموع، و لا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطله، بل من شركة الأموال.

٥- لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماء بآنيه واحده أو أحيا أرضا معا، فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعه الآخر اشتركا فيه بالتساوي و الا فلكل منهما بنسبه عمله. و المشخص في ذلك هو العرف العام أو الخاص و لو بحسب القوه و الضعف، بشرط المدخلية في المباشرة و التأثير لا مطلقا.

٦- يشترط - على ما هو ظاهر كلمات الفقهاء - في الشركة العقدية مضافا الى الإيجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفسل أو سفه:

استخراج المالكين سابقا على العقد، أو لا حقا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر من النقود كانا أو من العروض، و هو المؤثر في تحققها، فلا أثر للعقد حينئذ إلا الاذن في التصرف.

الفصل الثالث: في أحكامها

و فيه مسائل:

١- يتساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالكين، و مع زياده فنسبه زياده ربحا و خسرانا. سواء أ كان العمل من أحدهما أو أم منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير.

هذا مع الإطلاق، و لو شرطا في العقد زياده لأحدهما، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا اشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم في

صحته، أما لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط و العقد و بطلانها و صحة العقد و بطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق، أقوال أقواها الثالث، حيث لم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٧

يتقيد المنشأ بذات الشرط بنحو وحده المطلوب، و إلا فثانيها. و كذا لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد.

٢- إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع و لا يجوز التعدي، و ان أطلقا لم يجوز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر، و مع الاذن بعد العقد، أو الاشرط فيه فان كان مقيدا على نحو وحده المطلوب بنوع خاص من التجاره لم يجوز التعدي عنه، و كذا مع تعيين كيفية خاصه. و ان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيه، و يكون حال المأذون حال العامل في المضاربه، فلا يجوز البيع بالنسيئه بل و لا الشراء بها ان كانا خارجين عن المتعارف.

٣- لا يجوز السفر بالمال، و ان تعدى عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف، و لكن يبقى الاذن بعد التعدي أيضا حيث لم يكن مقيدا بوحده المطلوب، إذ لا ينافي الضمان بقاؤه.

٤- العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى.

٥- عقد الشركه من العقود الجائزه، فيجوز لكل من الشريكين فسخه.

لا- بمعنى أن يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركه إذ هي باقيه ما لم يحصل، و لكن السبب في الشركه في المال هو الامتراج، و لا يرتفع بالفسخ و الانفساخ بل ارتفاعه بالقسمه و التصالح. و الذي يرتفع بهما

كل أثر سببه العقد كالإذن في التصرف و سائر الآثار المختصة بعقد الشركة.

٦- لو ذكر في عقد الشركة أجلا-لا- يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا أن يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون لازما.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٨٨

٧- لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه أو التفريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينه.

٨- إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين، لأنه أمين، سواء ادعى التلف بسبب ظاهر أم خفي.

٩- تبطل الشركة بالموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه، بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، و أما أصل الشركة فهي باقية.

١٠- إذا اشترى أحدهما متاعا و ادعى أنه اشتراه لنفسه و ادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة، فمع عدم البينه القول قوله مع اليمين لأنه أعرف بنيته، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة و قال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضا، لأنه أعرف بنيته و لأنه أمين.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٨٩

كتاب المزارعه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: في تعريفها و شرعيتها

و فيه مسائل:

١- الظاهر الزراعه عباره عن تمليك حصه من منافع الأرض للعامل بعوض عمله فيها. و يفتقر فيها بعض شرائط الإجاره للأدله الخاصه.

و يظهر عن بعض انها اجارتان إجاره للأرض و اجاره للعامل باعتبارين:

المالك يملك على العامل العمل، و العامل يملك عليه بذل الأرض و التخليه بينه و بينها.

و الأصح أنها عنوان مستقل من سنخ المعاوضات مستلزمه لتسلط المالك على العامل العمل، و هو على المالك بالسلطه على

الأرض بالزراعة، سواء أ كان يبذر المالك أم غيره.

و ان شئت فقل: انها بالمعنى الاسمى إضافة بين العامل و بين المالك و عمل العامل، مستلزمه لسلطه المالك على العامل و سلطه العامل على المنفعة الزراعيه للأرض

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٠

و أما السلطه على البذر فلمن كان مالكة قبل إنشاء المزارعه.

٢- لا إشكال فى مشروعيه المزارعه، بل يمكن دعوى استجبابها، لما دل على استجباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة و التسبيب، أو كونها مقدمه للزراعة التى هى مستحبه بناء على التلازم بين حكم المقدمه و حكم ذيلها، أو لكونها مصداقا للتعاون لله.

٣- و لا بأس بذكر روايات فى استجباب المزارعه:

ففى خبر الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال: هم الزارعون كنوز الله فى أرضه، و ما فى الأعمال شىء أحب الى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبيا الا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

و فى خبر آخر عن أبى عبد الله عليه السلام: الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيبا أخرجهم الله، و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله، يدعون المباركين.

و عنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعة.

و قال: سئل النبى صلى الله

عليه و آله: أى الأعمال خير؟ قال: زرع يزرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده.

و عنه عليه السلام: انه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوما يقولون ان المزارعه مكروهه. فقال: ازرعوا، فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩١

الفصل الثانى: فى شرائطها

و فيه مسائل:

١- يشترط فى المزارعه أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول. و يكفى فيها كل لفظ دال، سواء أ كان حقيقه أم مجازا مع القرينه، كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على ان تزرع على كذا. و لا- يشترط فيهما العرييه و لا- الماضويه، فيكفى الفارسى و غيره، و الأمر كقوله ازرع هذه الأرض على كذا، أو المستقبل، أو الجملة الاسميه مع قصد الإنشاء بها. و كذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القول، و يصح الإيجاب من كل من المالك و الزارع بل يكفى القبول الفعلى مع الظهور العرفى بعد الإيجاب القولى على الأقوى.

و تجرى فى المزارعه المعاطاه، بإعطاء المالك الأرض للعامل و أخذ العامل إياها، و ان كانت لا تلزم الا بالشروع فى العمل. و الأقوى لزوم المعاطاه فى العقود.

٢- الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس و مالكيه التصرف فى كل من المالك و الزارع. نعم لا يعد حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنه ليس تصرفا ماليا.

٣- الثالث: أن يكون النماء مشتركا بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح المزارعه.

٤- الرابع: ان يكون مشاعا بينهما، فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولا و الآخر بنوع آخر، أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعه الأخرى

للاخر لم يصح.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٢

٥- الخامس: تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شىء من حاصلها بطل.

٦- السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عين المزروع أو مبدأ الزرع فى الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا.

٧- السابع: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج، فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أو ان ادراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل.

٨- الثامن: تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل، الا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم، و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

٩- التاسع: تعيين الأرض و مقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك أو من هذه المزرعه أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر. نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه.

١٠- العاشر: تعيين كون البذر على أى منهما، و كذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغنى عنه و لو بسبب المتعارف.

١١- لا يشترط فى المزرعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفى كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجاره فى صوره التعميم و عدم اشتراط المباشره، و كذلك الوصيه أو الوقف عليه، أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولى الوقف العام أو الخاص و الوصى، أو كان مالكا للانتفاع بها،

أخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره. و لو لم يكن له فيها حق أصلا لم يصح مزارعتها.

١٢- المزارعه من العقود اللانزاه لا- تبطل الا- بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشرط، أى تخلف بعض الشرط المشترط على أحدهما، و لا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه، فالأرض تنتقل إلى ورثه المالك ان كان هو الميت لكن لا تلقا بل متعلقه لحق العامل. و كذا البذر و العرق و الأصل.

و أما العمل فهو واجب التأديه على العامل بنفسه أو بالتسبب كسائر الديون.

و ان مات يخرج بدله من تركته.

و بالتأمل يظهر حكم البذر فى صورته الموت بعد خروج الثمره لو كان للعامل و أراد الورثه إبقاءه من التسهيم و الأجره للمالك، و كذا حكمه لو كان للمالك.

١٣- و تبطل المزارعه بموت العامل مع اشرط مباشرته للعمل، سواء كان قبل خروج الثمره أو بعده.

١٤- إذا شرط أحدهما على الآخر شيئا فى ذمته مع تعيين مقداره أو فى الخارج من ذهب أو فضه أو غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح. و ليس قراره مشروطا بسلامه الحاصل، بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما، فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى.

١٥- إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقاءه و مطالبه الأجره ان رضى العامل بإعطائها، و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه أرش مع إرادته

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله، كتأخير المياه أو تغير الهواء.

الفصل الثالث: فى أحكام المزارعه

و فيه مسائل:

١- لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المده، ففى ضمانه أجره المثل تنزيلا- منزله الغصب الأرض- كما أنه يستقر عليه المسمى فى الإجاره- أو عدم ضمانه أصلا لعدم ثبوت حق لكل منهما على الآخر بسبب المزارعه و المبنى منظور فيه، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختيارا فيضمن أو معدورا فلا أو ضمانه ما يعادل الحصة المسماه من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين فى تلك السنه، أو ضمانه بمقدار الحصة من منفعه الأرض فى نصف أو ثلث و من قيمه عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعامله لتدارك استيفاء منفعه أرضه فلا- يضمن و بين صورته عدم اطلاعه الى أن فات وقت الزرع فيضمن. وجوه، فظاهر بل صريح جماعه الأول، و هو الأقوى بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، و هو الأقوى و كلا الأمرين حيث كانت الأرض مسلمه للعامل و بيده.

هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام، و الا فيكشف عن بطلان المعامله.

٢- و لو انعكس المطلب- بان امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد- فللعامل الفسخ، و مع عدمه ففى ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعه الأرض و اما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورته العذر و عدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به فى الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما، وجوه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٥

و الأظهر بعد الأول الأخير منها.

إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه، فان كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه، و ان كان بعده لم يكن له الفسخ. و هل يضمن الغاصب تمام منفعه الأرض في تلك المده للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعه الأرض و يضمن له أيضا مقدار قيمه حصته من عمل العامل حيث فوته عليه و يضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعه الأرض؟ وجهان. و الأظهر الأول، و الأحوط لتصالح و التراضى.

٤- إذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين، و لم يجز للزارع التعدى عنه.

٥- لو زارع على أرض لا- ماء لها فعلا- لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك، فان كان الزارع عالما بالحال صح و لزم، و ان كان جاهلا كان له خيار الفسخ. و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها.

و أما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانيه كان باطلا، سواء كان الزارع عالما أم جاهلا، و كذا لو انقطع في الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه.

٦- لا فرق في صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، و لا بد من تعيين ذلك، الا أن تكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق.

٧- لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالزارع أو مشتركه بينه و بين العامل، فإيقاع المزارعه منه بالنسبه إلى حصته لا- إلى حصه العامل. و كذا لا يلزم أن يكون

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٩٦

تمام العمل على العامل. فيجوز كونه عليهما. وكذا الحال في سائر المصارف.

٨- المعتبر في المزارعه كون الأرض من أحد المتعاقدين و العمل من الآخر، و أما غيرهما فهي متوقفه على شرط فيها، فهنا أمور أربعة: الأرض، و البذر، و العمل، و العوامل. فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقيه، كما يجوز الاشتراك في الكل. فهي على حسب ما يشترطان.

٩- لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، و كذا بالنسبه إلى العوامل، كما لا يلزم مباشره العامل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل الا مع الشرط.

١٠- للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، و لا يشترط فيه اذنه. نعم لا يجوز تسليم الأرض الى ذلك الغير إلا باذنه و الا كان ضامنا، كما هو كذلك في الإجاره أيضا.

١١- إذا تبين بطلان العقد، فاما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده و قبل الزرع، بمعنى نثر الحب في الأرض، أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده. فان كان قبل الشروع فلا بحث و لا اشكال، و ان كان بعده و قبل الزرع- بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك- فكذلك.

١٢- و لو حصل في الأرض و صف يقابل بالعوض من جهه كربها أو حفر النهر لها أو ازاله الموانع عنها، كان للعامل قيمه ذلك الوصف لو كان تحصيله بأمر المالك، و ان لم يكن كذلك و كان العمل لغوا فلا شىء له.

١٣- إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر

أو بلوغه- كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه و لم يمكن قطعه أو حصل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٧

مانع آخر عام- فالظاهر لحقوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر.

١٤- إذا تبين بعد عقد المزارعه ان الأرض كانت مغصوبه فمالكها مخير بين الإجازة فتكون الحصة له، سواء أ كان بعد المده أم قبلها، فى الأثناء أو قبل الشروع بالزراع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط- كاشتراط شخص آخر أو الغاصب كون البذر عليه- لم يكن معه محل للإجازة، و بين الرد، و حينئذ فإن كان قبل الشروع فى الزرع فلا اشكال، و ان كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع، و هو لصاحب البذر.

١٥- المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره، و مع عدم الرجوع فلا غرور. و إذا تبين كون البذر مغصوبا فالزراع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض، بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر، كما ليس عليه أجره العمل.

١٦- خراج الأرض على صاحبها، و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره، و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من الدوله و ما يؤخذ لتركها فى يدها.

و لو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صح. و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الابار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر، فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلا إذا كان هناك ماده ينصرف إليها.

١٧- يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص على الآخر

بعد ادراك الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول و الرضا من الآخر، و الأقوى لزومه بعد القبول و ان تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته.

١٨- بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر فى الزرع يجب على كل منهما الزكاه إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب، و على من بلغ نصيبه ان بلغ

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٩٨

نصيب أحدهما.

١٩- إذا بقى فى الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلك فى العام الاتى، فان كان البذر لهما فهو لهما، و ان كان لأحدهما فله، الا مع الاعراض بشرط كونه مخرجا عن ملك المعرض- بالكسر- و حيثئذ فهو لمن سبق. و يحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض. نعم لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به.

الفصل الرابع: فى التنازع

و فيه مسائل:

١- لو اختلف المالك و الزارع فى المده و أنها سنه أو سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة، و كذا لو قال أحدهما: انها سته أشهر و الآخر قال ثمانيه أشهر. نعم لو ادعى المالك مده قليله لا تكفى لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففى تقديم قوله اشكال، بل فى كل مدع للقله المستلزمه لبطلان المزارعه إشكال، و الأقرب تقديم قول المدعى.

٢- و لو اختلفا فى الحصه قله و كثره، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله. هذا إذا كان نزاعهما فى زياده المده أو الحصه و عدمها، و أما لو اختلف فى تشخيص ما وقع عليه العقد و أنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف ان كان المعيار مصب الدعوى، و أما لو كان الملاك الغرض الأصلي فالمورد مورد الدعوى و الإنكار.

٣- لو اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو

العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف حيث أن المتعارف غالباً في المزارع كون البذر و العمل على العامل فهو

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٩

في هذه الدعوى مدع يلزم بالبينه و المالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينه، فالباب ليس من باب التحالف.

٤- لو اختلفا في الإعارة و المزارع، فادعى الزارع ان المالك أعطاه الأرض عارياً للزراع، و المالك ادعى المزارع فالمرجع التحالف أيضاً، و مع حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض بشرط عدم زيادتها على المسماه أو الحصة، فإن كان بعد البلوغ فلا- اشكال، و ان كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك في وجوب إبقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الأجره ان أراد الزارع و عدمه.

و جواز أمره بالإزالة، و جهان: الأقوى الأول لرعايه نفى ضرر العامل الزارع باذن المالك و ضرر المالك في الصبر بالاشتغال لا اثر له لمكان اقدامه.

٥- لو ادعى المالك الغصب و كون الأرض في يده بلا- اذن، و الزارع ادعى المزارع، فالقول قول المالك مع يمينه على نفى المزارع.

٦- إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارع من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتمن في عمله. و كذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

٧- لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع و أنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

٨- لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله فعليه إثباته و بعده له الفسخ.

٩- يجوز مزارعه الكافر مزارعاً كان أو زارعاً.

١٠- لا يجب في المزارع على أرض المكان زرعها من أول

الأولى، بل يجوز المزارعه على أرض بائره لا يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أزيد.

١١- يستحب للزارع- كما فى الأخبار- الدعاء عند نثر الحب، بأن يقول:

«اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا متراكما».

و فى بعض الأخبار و هى معتبره مرويه فى كتب الفريقين و قد جرب العمل به مرارا: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضه من البذر و استقبل القبلة و قل **أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ** أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثلاث مرات، ثم تقول «بل الله الزارع» ثلاث مرات، ثم قل «اللهم اجعله حبا مباركا و ارزقنا فيه السلامه» ثم انثر القبضه التى فى يدك فى القراح.

و فى خبر آخر: لما هبط آدم عليه السلام الى الأرض احتاج الى الطعام و الشراب، فشكى ذلك الى جبرئيل، فقال جبرئيل: يا آدم كن حراثا. فقال عليه السلام: فعلمنى دعاء. قال: قل «اللهم اكفنى مؤنه الدنيا و كل هول دون الجنة، و ألبسنى العافيه حتى تهتنى المعيشه».

كتاب المساقاه

إشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- هى معامله على أصول ثابتة بحصه من ثمرها. و قيل: هى معامله على سقى أصول ثابتة بحصه من ثمرها. و قيل: معامله مؤلفه من اضافتين بين المالك و العامل بإلزامه على الأعمال المشروطه فى المساقاه، و اضافته بين الأصول الثابته و العامل، مستلزمه لاستيلائه على سقيها و سائر خدماتها.

و حيث ان هذه التحديدات- كما فى أكثر عناوين المعاملات- لفظيه و من باب شرح الاسم مع وضوح المراد فالخطب سهل. و لا إشكال فى مشروعيتها فى الجملة.

٢- و يشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها و لا فى غيرها تعدد الموجب و القابل

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٢

فى الخارج و يكفى التعدد الاعتبارى، كما و يكفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور بشرط الظهور العرفى فيها ماضيا كان أو مضارعا أو أمرا، بل الجملة الاسميه مع قصد الإنشاء بأى لغه كانت. و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى كما أنه يكفى المعاطاه.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس فى المالك، أما العامل فلا يعتبر عدم حجره من الفلس، الا أن يشترط تصرف مالى فى أموال نفسه.

الرابع: كون الأصول مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولايه أو وكاله أو توليه.

الخامس: كونها معينه عندهما معلومه لديهما.

السادس: كونها ثابتة مغروسه، فلا تصح فى الودى - أى الفسيل قبل الغرس - بعنوان المساقاه.

السابع: تعيين المده بالأشهر و السنين، و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالبا.

نعم لا يبعد جوازها فى العام الواحد الى بلوغ الثمر حيث تكون مدته معلومه بالتعارف.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر و قبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد

إلى سقى أو عمل آخر.

التاسع: أن تكون الحصة معينه مشاعه، فلا تصح مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعه، بأن يجعل لأحدهما مقدارا معيناً والبقية للآخر.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٣

العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك انصراف.

الفصل الثاني: فى صحه المساقاه

و فيه مسائل:

١- لا إشكال فى صحه المساقاه قبل ظهور الثمر، كما لا خلاف فى عدم صحتها بعد البلوغ و الإدراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ و الاقتطاف.

٢- الأقوى جواز المساقاه على الأشجار التى لا- ثمر لها و انما ينتفع بورقها و أليافها و وردها و عصارتها كالتوت و الحناء و نحوهما.

٣- الأقوى فى الأصول غير الثابته كالبطيخ و الباذنجان و القطن و قصب السكر و نحوها أنها ليست بمساقاه مصطلحه و ان كانت صحيحه و لكن لا ترتب عليها الآثار الخاصه للمساقاه.

٤- لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و ان احتاجت إلى أعمال آخر باعته للاستزاده و الحفظ و غيرهما.

٥- يجوز المساقاه على فسلان مغروسه و ان لم تكن مثمره إلا بعد سنين بشرط تعيين مده تصير مثمره فيها و لو بعد خمس سنين أو أزيد.

٦- المساقاه لازمه لا تبطل الا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

٧- لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفين، فمع موت المالك ينتقل الأمر

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٤

إلى وارثه، و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه

أو بالاستيجار فله، و الا فيستأجر الحاكم الشرعى من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه و بين المالك. نعم لو كانت المساقاه مقيدة بمباشره العامل تبطل بموته، و لو اشترط عليه المباشره لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر.

الفصل الثالث: فى بيان اعمال المالك و العامل

و فيه مسائل:

١- ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنه، و ضابط الثانية ما لا يتكرر نوعا، و ان عرض له التكرار فى بعض الأحوال.

٢- فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج اليه و ما يتوقف عليه من الآلات، و تنقيه الأنهار و السقى و مقدماته كالدلو و الرشا، و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه، و ازاله الحشيش المضره و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلى وقت القسمة.

٣- و من الثانى حفر الابار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الداليه و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعا.

٤- و اختلفوا فى بعض الأمور انه على المالك أو العامل، مثل البقر الذى يدير الدولاب و الكش للتلقيح و بناء الثلم، و وضع الشوك على الجدران و غير ذلك. و لا دليل على الضابطين، فالأقوى أنه ان كان هناك انصراف فى كون شىء

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٥

على العامل أو المالك فهو المتبع، و الا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معا، لأن المال

مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما.

٥- لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلا- خلافاً بين الفقهاء في البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاة. نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه و اشترط كون الباقي على المالك، فإن كان مما يوجب زياده الثمره فلا إشكال في صحته، و الا كما في الحفظ و نحوه ففي صحته قولان: أقواهما الثاني لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاه، و لكنها معامله صحيحه يمكن جعلها من باب الصلح.

٦- إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل و ان لم يمكن فله الفسخ، و ان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط. و هل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالنسبه إلى حصته- بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ و بين المطالبه بالأجره-؟ قولان: و الأقوى عدم استحقاقه الا الفسخ أو الإمضاء بلا أجره. و الشرط و ان كان دخيلاً في ازدياد الرغبات لكنه ليس بجزء من أحد العوضين و لا يقسط عليه الثمن و لا يملكه المشروط له.

٧- لا يشترط أن يكون العامل في المساقاه مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها و يكون عليه الأجره. و يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك. و القول بالمنع لا وجه له. و كذا يجوز أن يشترط كون الأجره عليهما معاً في ذمتها أو الأداء من الثمر.

٨- إذا شرطاً انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد بعنوان المساقاه و كان جميعه للمالك، و حينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجره المثل بعمله لمكان

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٦

الاستيفاء في

صوره تساوى الأجره مع الثمره أو كثرتها بالنسبه إليها.

٩- إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاه عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و ان لم يعلم عدد كل نوع.

١٠- يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الأخر، كأن يجعل النخل بالنصف و الرمان بالثلث و هكذا. و اشترط بعض الفقهاء العلم بمقدار كل نوع للفرق بين هذه و صوره اتحاد الحصه فى الجميع، إذ لا يعلم فى الثانيه نسبه الحصه الى جميع الثمره فيحتمل زياده النسبه و نقيصتها لزياده النصف و قلتها، بخلاف الصوره الأولى فإن الحصه فيها معلومه المقدار فى مقام النسبه الى جميع الثمره، فكم من فرق بين الأمرين.

١١- يجوز أن يشترط أحدهما على الأخر شيئاً من ذهب و فضه أو غيرهما مضافاً الى الحصه من الفائده. و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب و فضه.

١٢- لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعاً أو مفروزاً، ففي صحته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئيه فلا، أقوال: لا يبعد الثانى، و للثالث وجه موجه فى العقود و الإيقاعات.

١٣- إذا تبين فى أثناء المده عدم خروج الثمر أصلاً، هل يجب على العامل إتمام السقى؟ قولان: أقواهما العدم.

١٤- كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك و للعامل أجره

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٧

المثل لعمله، إلا إذا كان عالماً بالبطلان و مع ذلك أقدم على العمل.

١٥- يجوز اشتراط مساقاه فى عقد مساقاه، كأن يقول: ساقيتك

على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث. فلا مانع منه، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد، بشرط أن لا يضر بالتوالي و نحوه من الأمور المعتبره فى الإنشاء.

١٦- يجوز تعدد العامل، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له و النصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما و تعيين حصه كل منهما. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقلاً لواحد:

ساقيناك على هذا البستان.

١٧- إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المالك المباشرة بنحو وحده المطلوب.

١٨- لو اختلفا فى مقدار الأجره فالقول قول العامل فى نفي الزيادة، أما لو اختلفا فى أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله و عمله، بل لقاعده «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» الا إذا ثبت التبرع، و ان كان لا يخلو عن اشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

١٩- لا يجوز للعامل فى المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهى عنه، و أما مع عدم الأمرين ففى جوازه مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً- بمعنى أنه لا يجوز له مساقاه الغير على أن يكون هو عاملاً له و هو يكون عاملاً للمالك الأشجار- أو لا يجوز الا مع اذن المالك، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده. أقوال:

و الأقرب لا يجوز الا مع اذنه، و مآل اذنه هذا الى الاذن فى فسخ المساقاه الأولى و إيقاع الثانيه من المالك مع المساقى الثاني.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٨

٢٠- مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه فى الثمر من حين ظهوره، و يتفرع عليه

فروع كما فى المطولات كعروه الوثقى فراجع فان المقصود الخلاصه و الاختصار.

٢١- إذا اختلفا فى صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره، و كذا لو اختلفا فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه. و لو اختلفا فى صحه العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحه، و لو اختلفا فى قدر حصه العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة، و كذا لو اختلفا فى المده. و لو اختلفا فى قدر الحاصل قدم قول العامل، و كذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافا أو خيانه. و كذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطه إذا كان أمينا له كما هو الظاهر.

٢٢- المغارسه باطله، و هى أن يدفع المالك أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضا للعامل أم لا، فيكون الغرس لصاحبه. فان كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس، و ان كان للعامل فعليه أجره الأرض للمالك و له الإبقاء بأجره أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه و عليه أرش نقصانه ان نقص من جهه القلع.

٢٣- فى الخبر الشريف عن أحدهما- الباقر أو الصادق- عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت «و مثل كلمه طيبه كَشَجَرِهِ طَيْبِهِ أَضْلَاهُ ثَابِتٌ وَ فَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا».

و فى خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرا على كل عود أو حبه «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء الله.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٠٩

كتاب الضمان

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفه و شرائطه

و فيه مسائل:

١- الضمان من الضمن، لأنه موجب لتضمن ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له.

٢- للضمان اطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله و الكفاله أيضا، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، و إطلاق بالمعنى الأخص و هو التعهد بالمال عينا أو منفعه أو عملا، و هو المقصود فى هذا الفصل.

و لا ريب أنه منقول مألوف عند الفقهاء و المتشرعه فى المعنى الأول الى الثانى كما لا ريب فى مشروعيته بالكتاب و السنه بل كان ثابتا فى الشرائع السابقه و لا ريب أيضا فى هذا المعنى المصطلح يعم الذمه المشغوله للمضمون عنه و البريئه.

٣- و يشترط فى الضمان أمور

أحدها: الإيجاب، و يكفى فيه كل لفظ دال، ظاهر بظهور عرفى و لو بالقرينه الصارفه.

الثانى: القبول من المضمون له، و يكفى فيه أيضا كل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

و على هذا فيكون الضمان من العقود المفتقره إلى الإيجاب و القبول. كذا ذكره، و لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمه، و أما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه إذ يصح الضمان التبرعى فيكون بمنزله وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا عليه أو حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه.

الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً، فلا يصح ضمان الصبى و ان كان مراهقاً و لا ضمان المجنون إلا إذا كان أدوارياً ففى زمن إفاقته يضمن. و كذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً. و أما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً.

نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض.

الرابع: كون الضامن مختاراً، فلا يصح ضمان المكره، و كذا المضمون له على اشكال إلا إذا رضيا بعد وقوع العقد.

الخامس: عدم كون الضامن محجوراً لسفهه إلا بإذن الولي، و كذا المضمون له. و لا بأس بكون الضامن مفلساً، فإنه ضمانه نظير اقتراضه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء. و أما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً. و لا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً.

السادس: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط - كأن يقول: أنا ضامن لما

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١١١

على فلان ان أذن أبى، أو أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا، أو ان لم يف أصلاً- بطل على المشهور.

السابع: كون الدين الذى يضمه ثابتاً فى ذمه المضمون عنه، سواء أ كان مستقراً كالقرض و العوضين فى البيع الذى لا خيار فيه أم متزلزلاً- كأحد العوضين فى البيع الخيارى، فلو قال: القرض فلانا كذا و انا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح على المشهور. و يمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضى للثبوت و ان لم يثبت فعلاً.

الثامن: أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بمثل الدين الذى عليه، على ما يظهر من كلمات الفقهاء فى بيان الضمان بالمعنى الأعم.

التاسع: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان. و يكفى التميز الواقعى، و ان لم يعلمه الضامن فالضرر هو الإبهام و التردد.

٤- لا يشترط فى صحة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه. و خالف بعضهم فاشترط العلم به لئفى الغرر و الضرر.

٥- إذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة انتقل الحق

من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و تبرأ ذمه المضمون عنه.

الفصل الثاني: فى أحكام الضمان

و فيه مسائل:

١- إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برأت ذمته و ذمه المضمون عنه عن مال

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٢

الضامن بالإبراء، و كانت بريئه عن حق المضمون له بالضمان. و منه ظهر أن لا موقع لبراءه ذمته عن حق المضمون له.

٢- ان أبرأ ذمه المضمون عنه لم يؤثر شيئا، فلا- تبرأ ذمه الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفا إبراء ذمه الضامن، لكن خارج عن القرض.

٣- الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه و تبين إعساره، و كذا لا- يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءه الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره. بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخه على المشهور.

٤- يجوز اشتراط الخيار فى الضمان للضامن و المضمون له لعموم أدله الشروط. و الظاهر جواز اشتراط شىء لكل منهما، و مع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

٥- يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلا، و كذا ضمان المؤجل حالا و مؤجلا بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص.

٦- إذا ضمن الدين الحال مؤجلا بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن أجله و أدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما عليه و أخذ من تركته يجوز لو ارثه الرجوع على المضمون عنه.

٧- إذا

كان الدين مؤجلا فضمن الضامن كذلك فمات و حل ما عليه و أخذ

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٣

من تركته ليس لو ارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين.

٨- إذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، و الا فلا يجوز الا بعد انقضاء الأجل و الاذن في الضمان أعم من كونه حالا.

٩- إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله، و لكن جواز الرجوع في صورته الاذن في الفرض غير بعيد. و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه.

و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

١٠- إذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته و لم يكن له الرجوع عليه و ان كان أدأؤه بإذنه أو أمره، و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و ان لم يكن بإذنه، لأنه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شىء.

١١- ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورته الاذن إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، و انما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبة قبله.

و يتفرع على ما ذكره- أى الرجوع بما أدى- أن المضمون له لو أبرأ ذمه الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلا، و ان أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، و كذا لو صالح معه بالأقل، و كذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدى فإنه حيث لم يخسر

بشيء لم يرجع على المضمون عنه و ان كان باذنه، و كذا لو وفاه عنه غيره تبرعا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٤

١٢- لو وهب المضمون له ما في ذمه الضامن فهل هو كالإبراء أولا؟ وجهان، أقواهما الأول. و لو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه.

١٣- لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه، فقد صرح بعض الفقهاء بأنه لا يرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يسوى. أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة.

١٤- لو قال للمضمون عنه ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان فدفع برئت ذمتها معا.

١٥- إذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير اذن الضامن براء معا، كما لو دفعه أجنبي عنه.

١٦- إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه، و أدى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن، بل و كذا لو ضمن بالاذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأول.

١٧- يجوز أن يضمن الدين بأقل منه، بأن يشترط الزيادة و يلتزم بها للمضمون له و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه، بأن يشترط الزيادة و يلتزم بها للمضمون له.

و فى الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه فى الضمان الا بذلك الأقل، كما أن فى الثانية لا يرجع عليه الا بمقدار الدين إلا إذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزيادة.

١٨- يجوز الضمان بشرط الرهانه، فيرهن بعد الضمان، فيعتبر فى صحه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٥

القبض كما فى سائر المرهونات. بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجة فى ضمن عقد الضمان. و على فرض صحته و عدم اشتراط سبب خاص توقيفى و لو بالإمضاء فى تحققه من قبل الشارع كان لاحتمال اشتراطه بالقبض وجه.

١٩- يجوز اشتراط الضمان فى مال معين باشتراط التأديه منه على وجه التقييد، بان يتقيد المضمون فى الذمه بكونه فى العين الخارجيه على نحو تقيد الكلى فى المعين لا تقيد الضمان حتى يلزم التعليق، أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام. و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه.

و على الأول إذا تلف المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، و انما يبطل إذا تلف تمامه، و لا يبطل ان بقى منه بمقدار الدين، كما إذا نقص ببقى الناقص فى عهده يبطل الضمان فى هذا الفرض بالنسبه. و على الثانى لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما معا، و لكن ثبوت الخيار للضامن منفردا أو مع المضمون له محل نظر. و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ.

و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن- بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال- فلا يصح.

٢٠- إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فاما أن يكون على التعاقب أو دفعه.

فعلى الأول الضامن من رضى المضمون به بضمانه سواء أ كان سابقا أم لا حقا. و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق للانتقال اليه أو لا، فلا مورد للانتقال الثانى و لا الرضا به. و الأقوى كونه

كما إذا ضمنا دفعه، خصوصا بناء على اعتبار

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٦

القبول من المضمون له، و هو الأقوى.

هذا لو تعقب لكل إيجاب بقبول منفرد، و في صورته تعقب الجميع بقبول واحد اشكال، و الأوجه التقييط.

٢١- إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح. و حيثئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا و قدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر، و ان رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر لداع عقلائي - ككونه سهل القضاء - كان الجميع عليه. و حيثئذ فإن أدى الجميع رجوع على الآخر بما أدى، حيث أن المفروض كونه مأذونا منه، و ان أدى البعض فان قصد كونه مما عليه أصلا أو مما عليه ضمانا فهو المتبع و يقبل قوله ان ادعى ذلك، و ان أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقييط، لعدم إمكان صرفه إلى أحدهما بدون مرجح. و كذا الحال في نظائر المسألة.

٢٢- يجوز الدور في الضمان لداع عقلائي، بأن يضمن عن الضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل.

٢٣- إذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من أصل التركة، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض و البيع بثمان المثل نسيئه، و ان لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

٢٤- إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه، و كذا لا يجوز ضمان الكلى في المعين، كما إذا باع صاعا من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبره موجوده.

٢٥- لو قال عند خوف غرق السفينه: ألق متاعك

فى البحر و على ضمانه،

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١١٧

صح بلا خلاف بینهم، بل الظاهر الإجماع علیه و هو الدلیل عندهم. و أما إذا لم یکن لخوف الغرق بل لمصلحه أخرى من خفه السفینه أو نحوها فلا یصح عندهم.

الفصل الثالث: فى التنازع

و فىه مسائل:

١- لا یشرط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین على المضمون عنه، كما لا یشرط العلم بمقداره، فلو ادعى رجل على آخر دینا فقال: على ما علیه، صح. و حیثئذ فإن ثبت بالبینه الدین و تقدمه على الضمان یجب علیه أداءه، سواء أ كانت سابقه أم لاحقه، و كذا ان ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو بالیمین المردوده كذلك من طرف المضمون عنه الى المضمون له.

٢- إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یكون حجه على الضامن إذا أنكره، و لو اختلف الضامن و المضمون له فى ثبوت الدین أو مقداره، فأقر الضامن أو ورد الیمین على المضمون له فحلف لیس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكرًا و ان كان أصل الضمان باذنه.

٣- لا بد فى البینه المثبتة للدین أن تشهد بثبوتہ حین الضمان، فلو شهدت بالدین اللاحق أو أطلقت و لم یعلم سبقه على الضمان أو لحوقه لم یجب على الضامن أداءه.

٤- لو قال الضامن: على ما تشهد به البینه، و جب علیه أداء ما شهدت بثبوتہ حین التكلم بهذا الكلام.

٥- لو اختلف المضمون له و المضمون عنه فى أصل الضمان، فادعى أنه ضمنه ضامن و أنكره المضمون له، فالقول قوله. و كذا لو ادعى أنه ضمن تمام دیونہ و أنكره

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١١٨

المضمون له.

٦- لو اختلفا فى إعسار الضامن حین العقد و یساره فادعى المضمون

له إيساره فالقول قول المضمون عنه في صورته عدم تقدم إيساره، و كذا لو اختلف في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه فان القول قول المضمون عنه، و كذا لو اختلفا في صحه الضمان و عدمها فالمقدم قول مدعى الصحه.

٧- لو اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان أو في ثبوت الدين و عدمه أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلا أو في اشتراط شىء عليه زائدا على أصل الدين فالقول قول الضامن.

٨- لو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالا أو زياده أجله مع كونه مؤجلا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معين- و المفروض تلفه- أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شىء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له.

٩- لو اختلف الضامن و المضمون عنه في الاذن في الضمان و عدمه أو في وفاء الضامن مع التسالم على الاذن حتى يجوز له الرجوع و عدمه أو في مقدار الدين الذى ضمن و أنكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط شىء على المضمون عنه في ضمن عقد خارج أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه.

١٠- لو اختلفا في أصل الضمان أو في مقدار الدين الذى ضمنه و أنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن ان كان منكرا لأصله أو زيادته، و الا يقدم قول من كان منكرا لهما.

١١- إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينه ليس، له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو الدين لاعترافه بكونه أخذ منه ظلما.

منهاج المؤمنین، ج ٢،

١٢- إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك، و ان صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمه أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة.

١٣- لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه في صورته عدم التقييد بالتبرع، و لو ادعى الوفاء و أنكر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله. و لو قيد الأداء بالإشهاد و ادعى الاشهاد و غيبه الشاهدين قبل قوله أيضا، و لو علم عدم الشهادة ليس له الرجوع.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٠

كتاب الحوالة و الكفالة

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الحوالة عند الفقهاء بمعنى تحويل المال من ذمه إلى ذمه. و الأولى ان يقال: انها احاله المديون دائته إلى غيره، أو احاله المديون دينه من ذمته إلى ذمه غيره، أى نقل الدين اختيارا من ذمه إلى ذمه أخرى. و بهذا يعلم الفرق بينه و بين الضمان.

٢- يشترط في الحوالة البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه في الثلاثة من المحيل و المحتال و المحال عليه، و عدم الحجر بالفلس في المحتال و المحيل إلا إذا كانت الحوالة على البرى ء فإنه لا بأس به، فإنه نظير الاقتراض.

٣- و يشترط مضافا الى ما ذكر أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول على ما هو المشهور. و هو الحق المحقق حيث عدت

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢١

من العقود اللانزاه، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و أما المحال عليه فليس من أركان العقد و ان اعتبرنا رضاه مطلقا مقارنا أم متراخيا أو إذا كان بريئا و يحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضا، و الأقرب ذلك في الحوالة على البرى ء أو الحوالة بغير جنس ما على المحال عليه، فيكون العقد مركبا من الإيجاب و القبولين. و على ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود اللانزاه من الموالاه بين الإيجاب و القبول و نحوها، فلا تصح مع غيبه المحتال أو المحال عليه بناء على كونه من أركان العقد،

أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه.

الثانى: التنجيز. فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور. وفتواهم بالاشتراط مستنده الى وجوه مذكوره فى المبسوطات، و عن بعض متأخرى المتأخرين عدم اعتباره.

الثالث: الرضى من المحيل و المحتال بلا اشكال، و كذا من

المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه. و أما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف. و الأقوى عدم اعتباره بعد كون ما على المحال عليه ملكاً للمحيل، فلو أحاله عليه لمقام سلطنه، فقد أحاله بملكه سواء رضى المديون أم لا و سواء قيد المحال أم لا.

الرابع: أن يكون المحال به ثابتاً في ذمه المحيل، سواء أ كان مستقراً أم متزلزلاً، فلا تصح في غير الثابت، سواء وجد سببه - كما الجعالة قبل العمل و مال السبق و الرمايه قبل حصول السبق - أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه.

هذا هو المشهور، و هو المنصور، إذ النقل بالفعل يقتضى وجود المنقول بالفعل و النقل بالنسبه الى ما يوجد تعليقى.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٢٢

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدراً للمحيل و المحتمل فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر. و هو الجدير بالقبول ان سلم عدم اختصاص الغرر بالبيع.

السادس: تساوى المالمين، أى المحال به و المحال عليه جنساً و نوعاً و وصفاً.

الفصل الثانى: فى جملة من أحكام الحوالة

و فيه مسائل:

١- لا فرق فى المال المحال به أن يكون عيناً فى الذمه أو منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزياره. و لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالثوب.

و القول بعدم الصحه فى القيمى للجهاله ضعيف، و الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها، بل غير مضره على تقديره كما تقدم.

٢- إذا تحققت الحوالة برئت ذمه المحيل و ان لم يبرءه المحتمل و تشتغل ذمه المحال للمحتال، فينتقل الدين الى ذمته و تبرأ ذمه المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال

المحال به.

٣- لا يجب على المحال قبول الحوالة و ان كانت على ملى ء.

٤- الحوالة لازمه، فلا- يجوز فسخها بالنسبه الى كل من الثلاثه. نعم لو كانت على معسر مع جهل المحال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل. و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائدا على مستثنيات الدين. و لا يعتبر فيه كونه محجورا. و المناط الإعسار و اليسار حال الحوالة

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٢٣

و تماميتها.

٥- يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثه.

٦- يجوز الدور فى الحوالة، و كذا يجوز الترامى بتعدد المحال عليه و اتحاد المحال أو بتعدد المحال و اتحاد المحال عليه.

٧- لو تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا لو ضمن عنه ضامن يرضى المحال، و كذا لو تبرع المحيل عنه.

٨- إذا أحال البائع من له دين على المشتري بالثمن، أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبى برى ء أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة فى الصورتين. و لا- فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري فله الرجوع به، و مع تلفه يرجع على المحال فى الصورة الأولى و على البائع فى الصورة الثانية.

٩- إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحه لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشتري بالثمن. و لا- فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده، فهى تبقى بحالها و يرجع البائع على المشتري بالثمن.

١٠- إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده، فقبل المحال و

المحال عليه وجب عليه الدفع اليه، فيترتب على قبوله الضمان لعنوان الغرور من جهه اطمينانه بالوفاء. و إذا لم يدفع، له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته، و لو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٤

المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا اليه للغرور.

الفصل الثالث: فى التنازع

و فيه مسألتان:

١- لو أحال فقبل و أدى ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينه، فيحلف على براءته و يطالب عوض ما أداه، لأصالة البراءه من شغل ذمته للمحيل.

٢- لو اختلفا فى أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله، فمع عدم البينه يقدم قول منكر الحواله بناء على كون المعيار فى تميز الخصمين المقصود و الغرض الواقعى فى الدعوى لا- مصبها و مطرحها كما هو المختار، فالباب باب التداعى سواء أ كان هو المحيل أم المحتال، و سواء أ كان ذلك قبل القبض من المحال أم بعده.

الفصل الرابع: فى بيان الكفاله

و فيه مسائل:

١- الكفاله: هى التعهد و الالتزام بإحضار نفس له عليها حق كالدين.

٢- الكفاله عقد واقع بين الكفيل و المكفول له و هو صاحب الحق، و الإيجاب من الأول. و لا يشترط أن يكون بصيغه خاصه، بل يكفى فيه كل ما دل على المقصود بلفظ عربى أو غيره، كقوله: كفلت لك نفس فلان أو انا كفيل لك بإحضاره، و نحو ذلك. و القبول من الثانى بما دل على الرضا بذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٥

٣- يعتبر فى الكفيل الكمال من البلوغ و العقل و الاختيار و التمكّن من الإحضار، و لا يشترط فى المكفول له البلوغ و العقل، فيصح الكفاله للصبي و المجنون إذا قبلها الولي.

٤- عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه الا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مده معينه.

٥- ينحل عقد الكفاله بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول الى صاحب الحق المكفول له.

الثانى: أن يؤدى دينه.

الثالث: أن يعفو و يبرأ المكفول له ذمه المدين.

الرابع: أن يموت المدين.

الخامس:

أن يفك صاحب الحق الكفيل من الكفاله.

٦- من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره، فهو بحكم الكفيل. و لو أدى ما عليه سقط ضمانه و الا فيضمن عنه دينه و يجب عليه تأديته له.

٧- كل من عليه حق مالى صحت الكفاله ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون المال ثابتا فى الذمه بحيث يصح ضمانه. و كذا تصح كفاله كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه و ان لم تقم البينه عليه بالحق، و كذا من عليه عقوبه من حقوق الخلق كعقوبه القصاص دون من عليه عقوبه من حقوق الله تعالى كالحد و التعزير فإنها لا تصح الكفاله حينئذ.

٨- يكره التعرض للكفالات، فعن مولانا الصادق عليه السلام: الكفاله خساره

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٦

غرامه ندامه.

و من الكلمات المنسوبه إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: توق أحرف الشوك، أى الحروف التى فى الكلمه: الشين إشاره إلى الشركه، و الواو إشاره إلى الوصايه و الوكاله و نحوهما، و الكاف إشاره إلى الكفاله.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٧

كتاب الوديعه

إشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الوديعه: هى عقد يفيد استتابه فى الحفظ، أو هى استتابه فيه. و بعباره أخرى: هى وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، و تطلق على المال الموضوع و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الودعى» و «المستودع».

٢- الوديعه من العقود و تحتاج إلى الإيجاب بكل لفظ دل عليه، كأن يقول:

أودعتك هذا المال أو احفظه أو هو وديعه عندك و نحو ذلك. و القبول ما دل على الرضا بالنيابه فى الحفظ، و لا يعتبر فيه العربيه بل يقع بكل لغه. و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بل تصح بالمعاطاه بأن يسلمه للحفظ و تسلم لذلك.

٣- يشترط فى كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصح استيداع

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٢٨

الصبى و لا المجنون و كذا إيداعها، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين.

٤- لو أخذ من الصبى أو المجنون مال الكامل البالغ العاقل برسم الوديعه فعليه رده الى مالكه، و ان كان مالهما فعليه رده الى وليهما، فان قصر فى إيصاله فتلف المال فإنه يجب عليه عوضه فهو ضامن.

٥- انما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرا على حفظها، فمن كان عاجزا لم يجوز له قبولها.

٦- الوديعه جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله.

الفصل الثانى: فى بيان جملة من أحكامها

و فيه مسائل:

١- لو فسخ المستودع الوديعه عند نفسه انفسخت و زالت الأمانة المالكيه و صار عنده أمانه شرعيه، فيجب عليه رده الى مالكه أو من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ، فلو أهمل فى الرد أو الإعلام لا لعذر شرعى أو عقلى ضمن.

٢- يجب على المستودع حفظ الوديعه

بما جرت العاده بحفظها به و وضعها فى الحرز الذى يناسبها، كالصندوق المقفل للثوب و الدراهم و الحلوى و نحوها، و الإصطبل المضبوط بالغلق للدابه. و بالجمله حفظها فى محل لا يعد معه عند العرف مضيعا و مفرطا و خائنا، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمه للحفظ الواجب عليه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٩

و كذا يلزمه القيام بجميع ماله دخل فى حفظها من التلف و التعيب، كالدابه يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر و البرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها، فيجب عليه العوض المثلى أو القيمى.

٣- لو تلفت الوديعه فى يد المستودع من دون تعد منه و لا تفريط لم يضمها و كذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزاعها من يده أم أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم. لو فرط فى حفظها ضمن، و لا يزول الضمان الا بالرد الى المالك أو الإبراء منه.

٤- لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعه و فهم منه القيديه اقتصر عليه و لا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه و ان كان أحفظ، نعم لو علم منه أنه انما عين هذا الموضع لأنه أحفظ بنظره، فحينئذ يجوز نقله الى مكان آخر مع احتمال التلف. و لو تلف فى المكان الثانى فلا ضمان عليه، و انما يضمن لو لم يعلم بوجه تخصيص ذلك الموضع الخاص فنقله الى موضع آخر فتلف.

٥- تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان كان هو المودع تكون الوديعه فى يد الودعى أمانه شرعيه، فيجب عليه فوراً ردها الى وارث المودع أو وليه أو أعلامها بها، فإن

أهمل لا لعذر شرعى ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخر الرد و الاعلام للتروى و الفحص لم يكن عليه ضمان.

٦- و ان كان الوارث متعددًا سلمها الى الكل أو الى من يقوم مقامهم، و لو سلمها الى بعض من غير اذن ضمن حصص الباقيين، و ان كان هو المستودع تكون أمانه شرعيه فى يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما، و يجب عليهما الرد الى المودع أو من يقوم مقامه أو اعلامه فوراً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٠

٧- إذا ظهرت للمستودع أمارات الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردها الى مالكها أو وكيله مع الإمكان، و الا- فالى الحاكم الشرعى، و مع فقدته يوصى و يشهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضمن. و لا بد أن يذكر للوصى و الشاهد الجنس و الوصف و تعيين المكان و المالك.

٨- المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط و التعدى كما هو الحال فى كل أمين.

٩- لو فرط فى الوديعة ثم رجع عن تفريطه، بأن جعلها فى الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعها لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول ارتفع الضمان.

١٠- لو أنكر الوديعة أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا- بينه، فالقول قوله يمينه، و كذلك لو تسالما على التلف و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدى.

١١- لو دفعها الى غير المالك و ادعى الاذن منه فأنكر و لا بينه

فالقول قول المالك، و أما لو صدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك في ان القول قوله.

١٢- الامانه على قسمين: مالكيه، و شرعيه. و اما الأول فهو ما كان باستئمان من المالك و اذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضا في ذلك كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن و العاريه و المضاربه، فان العين فيها بيد الطرف أمانه مالكيه، حيث أن المالك قد سلمها اليه و تركها بيده من دون مراقبه منه و جعل حفظها على عهده.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣١

و أما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها و وضع اليد باستئمان و اذن من المالك و قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان بل اما قهرا- كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلا في ملكه و وقعت تحت يده- و اما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقا فوجد فيه شيئا من مال البائع بدون اطلاعه أو تسليم البائع أو المشتري زائدا على حقهما من جهه الغلط في الحساب مثلا، و اما برخصه من الشرع كاللقطه و الضاله و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال الى صاحبه، و كذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبه للحفظ، و ما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمه كحيوان معلوم المالك في مسبعه أو مسيل أو نحو ذلك فان العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانه شرعيه يجب عليه حفظها و إيصالها في أول أزمنه الإمكان إلى صاحبها و لو

مع عدم المطالبة، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده الا مع التفريط أو التعدي كالأمانه المالكيه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٢

كتاب الوكاله

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الوكاله: و هي استنابه في التصرف بالذات أو تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته أو إرجاع تمشيه أمر من الأمور إليه له حالها. فمن كان سفيها لا يمكنه التصرف في ماله لا يصح منه أن يوكل غيره في بيع ماله.

٢- و لا بد فيها من الإيجاب و القبول، فهي عقد جائز يحتاج إلى إيجاب بكل ما دل على هذا المقصود. و لا يشترط فيها صيغه عقد خاص، و يصح وقوعها بالمعاطاه.

٣- و تتحقق بالكتابه من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل، و ان تأخر وصولها إليه مده، فلا يعتبر فيها الموالاه بين إيجابها و قبولها.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٣

٤- و يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا- يصح التوكيل و لا التوكل من الصبي و المجنون و المكره. و يشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه. و ان يكون إيقاع العقد جائزا له و بالتسيب، فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد ان كان محرما بحج أو عمره، و في الوكيل يشترط كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشره ما توكل فيه، فلا تصح و كاله المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد و إيقاع عقد النكاح.

الفصل الثاني: في بيان جملة من أحكام الوكاله

و فيه مسائل:

١- تبطل الوكاله بالموت و الجنون و الإغماء من كل واحد منهما، سواء طال زمان الإغماء أم قصر، و سواء أطبق الجنون أم كان أدوارا، و سواء علم الموكل بعروض المبطل أم لم يعلم. و تبطل بالحجر على الموكل فيما و كل

فيه بالسفه و الفلس.

٢- الوكاله اما خاصه و اما عامه و اما مطلقه: فالأولى ما تعلقت بتصرف معين فى شىء معين، كما إذا و كله فى شراء دار معينه فلا إشكال فى صحته. و أما الثانيه و الثالثه فقد تكون عامه من جهه التصرف و خاصه من جهه المتعلق، كما إذا و كله فى جميع التصرفات الممكنه فى داره المعينه، و اما بالعكس كما إذا و كله فى بيع جميع ما يملكه، و اما عامه من الجهتين فتصح الوكاله العامه و المطلقه. و لكن لو و كله فى مورد من الموارد من دون تعيين فلا تصح الوكاله حينئذ.

٣- لو عزل الموكل و كيله فلا يجوز للوكيل أن يتصرف بعد علمه بالعزل و يصح

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣٤

لو تصرف قبل أن يصل اليه خبر العزل.

٤- الوكاله عقد جائز من الطرفين، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل و غيبته، و كذا للموكل أن يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، و لو أنشأ عزله و لم يطلع عليه الوكيل لم يعزل.

٥- لا- يجوز للوكيل أن يوكل غيره فى إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا باذنه، و معه يجوز بكلا النحوين، فان عين أحدهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى عنه.

٦- لو كان الوكيل الثانى و كيلا- عن الموكل كان فى عرض فليس له ان يعزله و لا ينعزل بانعزاله، بل لو مات يبقى الثانى على و كالته، فلو وكل الموكل و كيله أن يوكل عنه و كيلا- فلا- يمكن للوكيل عزله، و ان عزله الموكل أو مات فلا ينعزل الوكيل الثانى.

٧- لو وكل الوكيل و كيلا باذن الموكل فلهما عزله،

و ان مات الوكيل الأول أو انعزل ينعزل الوكيل الثانى، فينعزل بانعزاله أو موته.

٨- يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى أمر واحد، فان صرح الموكل بانفادهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعه الأخر، و لو مات أحدهما لم تبطل وكاله الأخر، و ان شرط الاجتماع فلا يصح منهما على الانفراد و تبطل الوكاله بموت أحدهما. و يستحب للحاكم أن يعين شخصا مكان الوكيل الميت.

٩- تبطل الوكاله بموت الوكيل أو الموكل أو جنونهما أو الإغماء عليهما، و كذا لو تلف متعلق الوكاله، كموت الغنم الذى و كل فى بيعها.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣٥

١٠- لو وكل شخص شخصا و جعل له شيئا أو مالا بعد إتمام العمل يجب عليه أن يسلمه ذلك.

١١- لا- يضمن الوكيل متعلق الوكاله ما لم يفرض و لم يتصرف أكثر مما و كل فيه، فان يده يد أمينه و ليس على الأمين إلا اليمين. نعم لو فرض فى حفظه أو تصرف أزيد مما عين له فإنه يكون ضامنا مثلما ان كان مثلما أو قيميا ان كان قيميا، فلو و كل فى بيع ثوب فلبسه ثم نلف فإنه يضمن ذلك. نعم لو تصرف فى غير ما و كل له كلبس الثوب ثم باعه و كانت الوكاله فى بيع الثوب فتصرفه البيعى صحيح.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣٦

كتاب الجعالة

اشاره

و فيه فصلان:

الأول: فى تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الجعالة: هى الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود، أو هى إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك. و يقال للملتزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل» و للعوض «الجعل» و «الجعيله».

و بين الإجاره على العمل و الجعالة فروق: منها أن المستأجر فى الإجاره يملك العمل على الأجير و هو يملك الأجره على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعالة إذ ليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل.

٢- يعتبر فى الجاعل البلوغ و العقل و الرشده و القصد و الاختيار و عدم الحجر فلا يصح جعالة السفیه الذى لا يعرف كيف يتصرف فى ماله.

۳- انما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالإجاره فلا تصح على المحرم و لا على ما يكون لغوا عند العقلاء و بذل المال بإزائه سفها كالذهاب إلى الأمكنه المخوفه إذا لم يكن فيه غرض عقلائی.

۴- الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما أو خاصا، و الأول مثل:

من رد فرسی الشارد فله كذا، و الثاني مثل: ان خطت ثوبی فلك كذا. و لا يحتاج الى القبول، لأنها ليست معامله بين الطرفين حتى يحتاج الى قبول بخلاف العقود كالبيع.

الفصل الثاني: في بيان جملة من أحكام الجعالة

و فيه مسائل:

۱- لو كان مال الجعالة معينا كمن يقول: من رد فرسی فله هذه الحنطة، فلا يلزم أن يذكر خصوصيات الحنطة و قيمتها، و لو لم يعين المال كأن يقول: من رد على فرسی فله عشر كيلوات حنطه، فعليه أن يعين الحنطه بالتفصيل من تعين الجنس و النوع و الوصف و الكيل و الوزن و العدد ان كان عدديا.

۲- كل مورد بطلت الجعالة

للجهاه استحق العامل أجره المثل، كمن يقول:

من دننى على ولدى الضائع سأكافيه مالا، و لم يعين ذلك.

٣- إذا تبرع العامل بالعمل قبل إيقاع الجعالة أو بعدها بقصد التبرع و عدم أخذ العوض فلا أجره و لا جعل على عمله.

٤- الجعالة جائزه للجاعل و العامل الرجوع فيها قبل العمل، و فى جواز رجوع الجاعل فى أثناء عمل العامل اشكال.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣٨

٥- يجوز للعامل أن لا يتم عمله فيما لا يضر الجاعل، و الا فيجب عليه الإتمام، كمن جعل لجعالة لإجراء عملية جراحية فى عينه و أقدم على ذلك جراح فلا يجوز له أن يترك العملية فى الأثناء لو كان يضر بعين الجاعل، و ان رفع اليد عنه لم يستحق فى مثله شيئا بالنسبة الى ما عمل.

٦- لو ترك العامل العمل فى الأثناء، فإن كان مما لا ينفع الجاعل الا بتمامه كرد الضاله و الولد الضائع فليس للعامل مطالبه شىء من الجاعل على عمله، و كذا لو كانت الجعالة على تمام العمل. و أما إذا كان بنحو يصح توزيع الجعل على العمل كخياطه الثوب و بناء الجدار فلو رجع العامل فى الأثناء فله من الجعالة المسماه بالنسبه و بمقدار ما عمل، و ان كان الأولى أن تقع المصالحة بينهما.

٧- لو قال: من رد ولدى الضائع مثلا- فله كذا، فردها جماعة اشتركوا فى الجعل بالسويه إن تساوا فى العمل و الا فلكل واحد بمقدار عمله فيوزع الجعل عليهم بالنسبه.

٨- يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فان خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

٩- انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل للجاعل، فلو جعل على رد الدابة

إلى مالکها فجاء بها فى البلد فشردت لم يستحق شيئا. نعم لو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، و لو كان على مجرد الدلالة عليها استحق بها و لو لم يكن منه إيصال أصلا.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٣٩

كتاب الدين و القرض

و فيه مسائل:

١- القرض: هو تملك مال لآخر بالضمآن، بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته، و يقال للمملك المقرض و للمتملك المقرض و المستقرض.

و فضله عظيم، و الدرهم منه بثمانية عشر درهما، كما ورد فى الأخبار مع أن درهم الصدقه بعشره.

و الدين مال كلى ثابت فى ذمه شخص لآخر بسبب من الأسباب، و يقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون» و «المدين» و للآخر «الدائن» و «الغريم». و موجه إما الاقتراض أو أمور آخر اختياريه كالصداق فى النكاح أو قهره كنفقه الزوجه الدائمه.

٢- لا تعتبر الصيغه فى القرض، فلو دفع مال الى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض بشرط أن يكون المال معلوما. و يفتقر إلى إيجاب و قبول، و الصيغه «أقرضتك» أو «انتفع به» أو «تصرف فيه و عليك عوضه»، فيقول المقرض: قبلت أو رضيت أو ما شابه ذلك.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٤٠

٣- كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه، و ذو المثل يثبت فى الذمه مثله و غيره قيمته وقت القرض.

٤- لا بد للدائن قبول الدين من المدين إذا رجع إليه، الا أن يكون للدين أجلا و لم يحل فيجوز للدائن أن لا يقبل. و إذا كان الدين مؤجلا لا يحق للدائن مطالبه دينه قبل حلول الأجل. نعم لو كان مطلقا فله المطالبه متى ما شاء.

٥- مطل الغنى ظلم، إذ المؤمن سهل

القضاء و سهل الاقتضاء، فيأثم من كان يوسعه دفع دينه و قد حل أجله فيتماطل و لم يدفع، فيجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن بعد حلول الأجل ان قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاكه.

و أما إذا لم يقدر فإن أمكنه التكسب اللائق بحاله لأداء دينه لزمه ذلك.

٦- نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناء و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجميل و خادمه و مركوبه و نحو ذلك مما يحتاج إليه في معاشه و لو بحسب حاله و شؤونه.

و الضابط: هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حرازه و منقصه.

و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه و جب عليه بيع الزائد، و هذا ما يسمى بمسئتيات الدين، فلا- يجبر على بيعها لأدائه الدين و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك. و قضى به دينه جاز للدائن أخذه. و على الدائن إذا كان المديون معسراً الصبر و النظره إلى المسيره فإنه ثياب على ذلك كما في الاخبار الشريفه.

٧- لو غاب الدائن و انقطع خبره و جب على المستدين نيه القضاء و الوصيه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤١

به عند الوفاء. فإن يئس من لقاءه يتصدق بالمال باذن الحاكم الشرعى بقصد مالكة. و إذا لم يكن الدائن سيداً- تحرم عليه الصدقه- فالأحوط و جوباً أن لا يدفع المال إلى السيد.

٨- لو كان مال الميت أكثر من مصاريف

الكفن و الدفن الواجب و كان عليه دين فيقضى دينه بما بقى من المال و لا يرثه الورثه، فإن حق الدين مقدم على الإرث بنص القرآن الكريم «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا».

٩- لو بقى مال القرض بعينه فى يد المقترض و عند حلول الأجل لو طالب المقرض العين فالأحوط استحبابا إعادتها إليه.

١٠- من أقرض و اشترط الزيادة عند حلول الدين فإنه من الربا المحرم، بل لو اشترط المنفعة أو ضميمة جنس آخر أو كيفية أخرى كان يقرض ذهابا غير مصوغ بشرط أن يرجع مصوغا. نعم لو أرجع المديون مع الزيادة أو الجوده من دون اشتراط فلا ضير فيه بل يستحب ذلك.

١١- إعطاء الربا يحرم كأخذه، فلا يملك من أقرض ربويا و لا يجوز له التصرف فيه الا أن يكون بنحو لولا الربا لكان المالك قابلا أن يتصرف المدين بماله، فحينئذ يجوز التصرف فيه. و إذا أخذ الحنطه بالقرض الربوى فزرعها فحاصله من ملك الدائن.

١٢- من اشترى ثوبا بالقرض الربوى أو مال حلال اختلط بالربا يصح الصلاه فيه، و ان قال للبائع: انما اشترى الثوب بهذا المال الربوى، فإنه يحرم لبسه و يوجب بطلان الصلاه مطلقا، سواء علم بحرمه لبسه أم لم يعلم.

١٣- انما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ١٤٢

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٢

للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشره دنانير على أن يؤدي تسعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

١٤- يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا

كان أو ميتا، و به تبرأ ذمته و ان كان بغير اذنه، بل و ان منعه و يجب على من له الدين القبول.

١٥- يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه.

١٦- يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، و هو الذى يسمى فى لسان التجار فى هذا الزمان بالنزول، و لا يجوز تأجيل الحال و لا زياده أجل المؤجل بزياده.

١٧- يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراهته، مع الحاجة، و ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك.

١٨- إقراض المؤمنين من المستحبات الأكيدة، سيما لذوى الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، فقد روى عن النبى الأعمش صلى الله عليه و آله و سلم: من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٣

كتاب الحجر

فيه مسائل:

١- الحجر لغه بمعنى المنع، و اصطلاحا كون الشخص ممنوعا فى الشرع عن التصرف فى ماله بسبب من الأسباب، و هى كثيره و العمده منها: الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

٢- الصغير ممنوع من التصرف فى ماله حتى يبلغ و يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانه، أو خروج المنى يقظه أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما، أو إكمال خمس عشره سنه قمرية فى الذكر و تسع فى الأنثى.

لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف، كما لا اعتبار بالشعر النابت فى الوجه و الشارب و الصدر و تحت الإبط و بالصوت الثخين الا أن يتيقن بهذه العلامات بالبلوغ.

٤- السفية ممنوع من التصرف فى ماله حتى أن يرشد و يعلم بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم، فلا يبالى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٤

بالانخداع فى معاملاته يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجا عن سلوكهم بالنسبه إلى حفظ أمواله و التصرف فيها. و كذلك يمنع المجنون من التصرف فى ماله.

٥- من كان جنونه أدواريا فإنه يمنع من التصرف حين جنونه، فلا تصح معاملاته فى جنونه حتى يفيق.

٦- المفلس من حجر عليه عن ماله، و انما يفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر.

و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

٧- المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته فى جميع ما يملكه، إلا إذا أوصى بشىء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح كذلك. و أما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال فى جواز انتفاعه بماله، كالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيافه، و كل صرف فيه غرض عقلاى مما لا يعد سرفا و لا تبذيرا أى مقدار كان. و كذا لا إشكال فى بيع متاعه مع القيمه أو إجارته.

أما فى مثل الهبه بأن يهب ماله- و الوقف و

الصدقة الإبراء و الصلح بغير عوض و البيع بعوض قليل و نحو ذلك من التبرعات فى ماله مما لا يقابل بالعوض يكون فيه إضرار بالورثه، و هى المعبر عنها بمنجزات المريض، فالأحوط وجوبا انما هى نافذه و صحيحه بمقدار الثلث، فان زادت على ثلث الميت تتوقف صحتها و نفوذها فى الزائد على إمضاء الورثه، فإن أمضوا صحت تصرفاته و الا لا تصح فى الزائد عن الثلث.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۴۵

كتاب الصلح

إشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فى تعريفه و شرائطه و صورته

و فيه مسائل:

۱- الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك بعوض أو غيره، و قيل هو عقد شرع لقطع المنازعه بين المتخاصمين.

۲- الصلح عقد مستقل بنفسه، فلم يلحقه أحكام سائر العقود و لم تجر فيه شروطها و ان أفاد فائدتها.

۳- يشترط فى المتصلحين ما يشترط فى المتبايعين من البلوغ و العقل و القصد للصلح و الاختيار.

۴- لا يعتبر فى الصلح صيغته خاصه، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۴۶

نقل أو قرار بين المتصلحين، كصالحتك على الدار أو منفعتها بكذا، أو ما يفيد ذلك. و لا يشترط العريه، بل يجوز بأى لغه كانت.

۵- متعلق الصلح اما عين أو منفعه أو دين أو حق، و على التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه، و على الأول اما أن يكون العوض عينا أو منفعه أو دينا أو حقا- و قد ذكر فى وسيله النجاه تفصيل ذلك- و كل هذه الصور صحيحه، و مجموعها عشرين صورته كما يظهر بالتأمل.

۶- عقد الصلح لازم من الطرفين، فلا يفسخ الا برضاها أو باشتراط الفسخ ضمن العقد لهما أو لأحدهما، فمن له ذلك يحق له الفسخ. و يجرى فيه جميع الخيارات الا خيار المجلس و الحيوان و التأخير فإنها مختصه بالبيع.

۷- فى ثبوت الأرش لو ظهر عيب فى العين المصالح عنها أو عوضها اشكال و يجوز الفسخ.

٨- الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب و القبول، فإبراء الدين و إسقاط الحق و ان لم يتوقفا على القبول لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه، و عند الإبراء أو الإسقاط

لا يلزم القبول.

الفصل الثانى: فى بيان جملة من مسائل الصلح

و فيه مسائل:

١- يشكل التصالح فيما لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه اليه ليرعاها سنه مثلا و يتصرف فى لبنها و يعطى مقدارا معيناً من الدهن مثلا.

٢- لو علم المديون بمقدار الدين و لو يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٧

تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، الا أن يعلم الدائن بمقدار الدين فيتصالح عليه، أو يكون بمقدار لو علم الدائن لتصالح عليه أيضا.

٣- لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن.

و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتها مع زياده فيه اشكال.

٤- لا تجوز المصالحة على مبادله ما ليس من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن مع العلم بالزياده فى أحدهما على الأحوط، و لا بأس بها مع عدم العلم بالزياده و احتمالها.

٥- يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا.

٦- لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به لو مات و لم يكن له وارثا فرضى بالشرط صح و لزم الوفاء بالشرط.

٧- الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمه.

٨- لو كان لشخص كتاب قيمته عشره و لآخر كتاب قيمته خمس عشره و اشتبها، فان خير أحدهما الآخر فقد أنصفه و أحل له ما اختاره و لصاحبه الآخر، و ان تضايقا فان كان المقصود لكل منهما المالىه-

كما إذا اشترياهما للمعامله- بيعا و قسم الثمن بنسبه مالهما، و ان كان المقصود عينهما لا الماليه فعليهما بالقرعه فإنها لكل أمر مجهول و مشكل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٨

كتاب الغصب

اشاره

و فيه فصلان:

الأول: فى تعريفه و حرمة

الغصب: هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدوانا. و هو حرام عقلا و شرعا كتابا و سنه و إجماعا، فهو من الكبائر و من أفحش الظلم، و عن النبى الأكبر صلى الله عليه و آله: من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة. و فى نبوى آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب و يرجع.

و من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٩

الثانى: فى بيان جملة من احكامه

و فيه مسائل:

١- المغصوب اما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجره من المؤجر و المستأجر. و اما عين بلا منفعة، كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها فى مده الإجاره.

و أما منفعه مجردة، كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجره و انتزعها من يد المستأجر و استولى على منفعتها مده الإجاره. و اما حق مالى متعلق بعين، كما إذا استولى على عين مرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذى له فيها حق الرهانه. و من ذلك غصب المساجد و المدارس و الرباطات و الطرق و الشوارع العامه، و كذا غصب المكان الذى سبق إليه أحد من المساجد و المشاهد على احتمال موافق للاحتياط.

٢- المغصوب منه قد يكون شخصا، كما فى غصب الأعيان و المنافع للأشخاص و الحقوق لهم، و قد يكون النوع أو الجبهه كغصب الرباط المعد لتزول القوافل و المدرسه المعده لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسه و منع عن سكنى الطلبة، و كغصب الخمس و الزكاه قبل

دفعهما الى المستحق، و كغصب ما يتعلق بالمشاهد و المساجد و نحوهما.

٣- للغصب حكمان تكليفيان: و هما الحرمه، و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه و حكم وضعى، و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و انه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، و يقال لهذا الضمان «ضمان اليد».

و يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٠

و يجب عليه الرد، و أما الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عينا كان أو منفعه، فليس فى غصب الحقوق ضمان اليد.

٤- يجب رد المغصوب، فان تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الرد ضمن مثله مع حفظ الوصف، و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته من يوم تلفه، و الأحوط استحبابا أعلى القيم من يوم الغصب الى حين التلف. و ان كان تفاوت القيمه من جهه زياده و نقصان فى العين كالسمن و الهزال فلا إشكال فى أنه يراعى أعلى القيم و أحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمه زمانى الغصب و التلف من هذه الجهه لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل فى تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلا حيث الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال و تلف فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

٥- يجب على الغاصب مع رد العين المنفعه التى حصلت لها كالولد للحيوان، و بدل ما كانت لها من المنفعه فى تلك المده ان كانت لها منفعه، سواء استوفاه كالدائر سكنها و الدابه ركبها أم لا و جعلها معطله.

٦- لو كان المغصوب منه قاصرا- كما إذا كان صبيا

أو مجنوناً- يجب على الغاصب رد المغصوب الى وليهما، و ان تلف فعوضه.

٧- لو اشترك شخصان فى غضب يضمن كل واحد منهما نصفه، و ان كان أحدهما قادرا بوحده على غضبه.

٨- لو خرج المغصوب بما يمكن تميزه و لكن مع المشقه، كما إذا خرج الشعير المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذره، يجب عليه أن يميزه و يرده.

٩- لو غضب ما يحرم صنعه كآنيه الذهب و الفضة ثم غيره لا يلزم أن يرد

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥١

أجره صنعه مع رد العين الى مالكه. نعم إذا غضب مثل القرط ثم غيره يجب عليه أن يرد أجره صنعه مع رده العين. و لو امتنع عن رد الأجره على أن يرجعه الى ما هو لا- يجب على المالك قبول قوله، كما ليس للمالك أن يجبره على أن يرجعه الى حالته الأولى.

١٠- لو غير المغصوب بنحو أفضل من حين الغصب، كما لو صنع الذهب المغصوب قرطاً، فلو طالب المالك ذلك يجب على الغاصب رده و لا- يحق له أن يطالبه بالأجره، كما لا- يحق له أن يرجعه الى صورته الأولى، و ان فعل يجب عليه أن يرد أجره صنعه أيضا.

١١- لو غير لمغصوب الى ما هو أفضل من حالته الأولى و المالك يطالب بإرجاعه إلى حاله الأولى و جب ذلك على الغاصب، و ان نقص قيمته فعليه أرشه.

١٢- لو غرس أو بنى فى أرض صاحبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكل له و ليس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، و للمالك إلزامه بالقلع و الهدم ان كان له غرض عقلائی فى ذلك، و على الغاصب ارث نقص الأرض و أجرتها و طم حفرها. و لو أخذ

المشترى المبيع في مده ليراه فإن أعجبه اشتراه فان تلف ضمنه.

١٣- لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس و نماؤها للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعه أو مغروسه و يلزم عليه ازاله غرسه و زرعه و ان تضرر بذلك، و عليه أيضا طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الأرض بالزرع و القلع، الا أن يرض المالك بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض قيمه الغرس أو الزرع لم يجب على صاحب الأرض قبوله. و لو بنى فى الأرض المغصوبه بناء فهو كما لو غرس فيها فحكمه حكم الغرس.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥٢

١٤- إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا، كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه. و كذا لو غصب خمرا فصارت خلا أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صارت خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. و أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنثى و أولدها كان الولد لصاحب الأنثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجره الضراب.

١٥- لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت: بأن غصبها شخص من مالکها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثانى شخص ثالث و هكذا ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه على كل واحد منهم و على أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، حتى أنه لو كانوا عشره مثلا له أن يرجع على الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البديل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقي من الباقيين بالتوزيع متساويا أو بالتفاوت. هذا بالنسبه إلى المالك،

و أما بالنسبة إلى بعضهم مع البعض فعلى الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره، من الأيدى السابقة، فإن المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى أن ينتهى إلى الأخير.

١٦- لو فسدت معامله لفقدان شرط من شرائطها، فإن رضى البائع و المشتري بالتصرف فى الثمن و المثلن فيها و الا فالمثلن بيد المشتري بيد البائع بحكم مال الغصب و عليهما الرد، و ان تلف فعليه العوض، سواء علم ببطلان معامله أم لم يعلم. و لو أخذ المشتري المبيع فى مده ليراه فإن أعجبه اشتراه، فان تلف ضمنه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥٣

كتاب اللقطه

اشاره

و فيه فصلان

الفصل الأول: فى تعريفها و أقسامها

اللقطه: هى المال الضائع عن مالكة لا يد لأحد عليه، فهو مجهول المالك.

و الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال، و الأول يسمى «لقيطا» و الثانى يسمى «ضاله» و الثالث يسمى «لقطه» بالمعنى الأخص. و يقع الكلام فى القسم الثالث.

و يجوز أخذها و التقاطها على كراهه، و أشد كراهه لو كانت فى الحرم المكى.

الفصل الثانى: فى بيان جملة من أحكام اللقطه بالمعنى الأخص

و فيه مسائل:

١- كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول و لو بشاهد الحال فالأحوط عدم أخذه بقصد أن يملكه، و الأحوط وجوبا أن يتصدق به عن مالكة

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥٤

و صاحبه بعد اليأس من الظفر عند صاحبه.

٢- اللقطه ان كانت قيمتها دون الدرهم و لم يحرز رضاه بأخذها لا يجوز له أن يأخذها من دون اذنه، و لو لم يعرف مالكةا جاز تملكها فى الحال من دون تعريف و فحص عن مالكةا، و ان كان الأحوط وجوبا متى ما وجد مالكةا أن يدفع عوضها اليه.

٣- المراد من الدرهم هو الفضه المسكوكه الرائجه فى المعامله، و هو و ان اختلف عياره بحسب الأزمنه و الأمكنه، و لكن هو ما يساوى (١٢ / ٦) حمصه من الفضه المسكوكه، و ان عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

٤- إذا كان اللقطه قابله للتعريف و فيها علامه يمكن من خلالها معرفه صاحبها- و ان كان من المخالفين أو الكفار الذين هم فى أمان المسلمين- لو كان بمقدار درهم فما زاد، فيجب على الملتقط أن يعرفها فى مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازى، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها، و ان كره ذلك فيها فينبغى أن يكون على أبوابها حين

دخول الناس فيها أو خروجهم عنها، إلى أسبوع في كل يوم مرتان، ثم إلى شهر في كل أسبوع مره، ثم إلى سنه في كل شهر مره واحده. و يكفى ما يصدق عليه التعريف في سنه عرفا و ان لم يكن بالنحو الذى مر، بحيث لم يعد في العرف متسامحا متساهلا في الفحص عن مالكة، بل عدوه فاحصا في هذه المده.

٥- لا يعتبر في التعريف مباشره الملتقط، بل يجوز استنابه الغير مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه.

٦- تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط الى تمام السنه على وجه التوالى، فان لم يبادر اليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥٥

المبادره إليه بعد ذلك الى أن يئأس من المالك.

٧- لو عرفها لسنه و لم يجد مالكةا تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه في يده بلا ضمان. و الأحوط أن يكون ذلك في كل الصورة بإذن الحاكم الشرعى.

٨- إذا عرفها سنه ثم أبقاها امانه في يده، فان تلفت و لم يفرط و لم يتعد فلا- ضمان عليه، و ان تملكها أو تصدق بها فعليه الضمان مطلقا.

٩- إذا التقط الصبى أو المجنون، فان كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما، و ان كانت درهما فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنه و بعد التعريف ان كان من الولى أو من غيره يجرى التخيير المتقدم.

١٠- لو علم بأن التعريف لا فائده فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكةا قبل تمام السنه سقط و تصدق بها عن صاحبها.

١١- لو تلفت اللقطه في أثناء السنه فان لم يكن

عن تفريط و تعد فلا ضمان على الملتقط و الا فعليه الضمان.

١٢- يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا- يجرى فى غيره، و إذا كان الالتقاط فى الأماكن العامه كالسوق و الطريق العام و جب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كما مر. و ان كان فى القفار و البرارى عرفها لمن يجده فيها، حتى أنه لو اجتازت قافله تبعهم و عرفها فيهم، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف فى غيرها من البلاد، أى بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغى أن يكون فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالك.

١٣- إذا التقط فى موضع الغربه و لم يقدر على البقاء للتعريف بها جاز له

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٦

السفر و استنابه شخص أمين فى التعريف، و لا يجوز السفر بها الى بلده. و إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين. و إذا التقطها فى بلده جاز له السفر و استنابه أمين فى التعريف.

١٤- لو تيقن من اليوم الأول بعدم وجدان مالكها جاز له التصديق بها عن مالكها، فلو وجد و لم يرض بالتصدق فعلى الملتقط أن يعوضه و يكتب له ثواب الصدقه.

١٥- لو رأى شيئاً مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها. و كذا لو رأى مالا ضائعا فنحاه بعد أخذه من جانب الى آخر، و كذا لو دفعه برجله أو بيده فيحركه من مكانه.

١٦- اللانزم فى عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب الى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط، و يتحرى ما هو أقرب الى الوصول

الى المالك، و يكفي أن يقول: وجدت شيئاً أو مالا. فإذا ادعى احد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك، فان توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجوده في ذلك المال فقد تم التعريف. و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً و لا يلتفت إليها إلا نادراً.

١٧- لو كانت اللقطه بمقدار درهم (١٢ / ٦ حمصه) أو أكثر و لم يعرفها بل وضعها في محل فتلفت أو وجدها آخر فإنه يضمن الأول و الثاني.

١٨- إذا كانت اللقطه مما لا تبقى لسنه كاللحم و الفواكه، فعليه باذن الحاكم الشرعى أو وكيله أن يقومها و يبيعها و يبقى ثمنها أمانه بيده، فان لم يجد صاحبها تصدق بها عنه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥٧

١٩- لا يضر حمل اللقطه في وضوئه و صلاته لو كان من قصده معرفه صاحبها.

٢٠- إذا تبدل حذاؤه بحذاء غيره و ما شاكل ذلك، فان علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد ان لم يمكن إيصاله إلى المالك باذن الحاكم الشرعى على الأحوط و جوبا و ان لم يعلم أنه و جوبا قد تعمد ذلك، فان علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، فان كان أقل من الدرهم تصرف فيه، و ان كان أكثر فبعد سنه يتصدق بثمانها عن صاحبه.

٢١- إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع اليه العين و النماء، سواء حصل

النماء قبل التملك أم بعده. وإذا حصل لها نماء منفصل، فإن حصل قبل التملك كان للمالك، و إن حصل بعده كان للملتقط.

٢٢- يحل على غير الملتقط أن يأخذ اللقطة التي تقل عن الدرهم لو أودعها الملتقط في الأماكن العامة كالمساجد مع إعراضه عنها.

٢٣- إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت الى وارثه كسائر أملاكه، و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين التملك مع الضمان أو التصديق مع الضمان أو إبقائها أمانه بيده.

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان في أثناءه قام مقامه في إتمامه، فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة. والأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به الى أن يحصل اليأس من الوصول الى مالكه ثم يتصدق به عنه.

٢٤- إذا شهدت البيه العادله بأن مالك اللقطة فلان و جب دفعها اليه و سقط

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٨

التعريف، سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده.

و إذا كان بعد التملك، فإن كانت موجوده عنده دفعها اليه، و إن كانت تالفه أو بمنزله التالف دفع اليه البديل، و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

٢٥- إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه و جب دفعها اليه، و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه. و لا يكفي مجرد التوصيف، بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

٢٦- إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه، و من أخذه ضمنه و وجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم و عليه الفحص عن صاحبه،

فإذا يئس منه تصدق به أو بثمانه كغيره من مجهول المالک. و إذا كان شاه حبسها ثلاثه أيام، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمانها. و يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها.

٢٧- ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه و له مالک عادة الظاهر خروجه عن عنوان اللقطه بل هو داخل في عنوان مجهول المالک، فيتفحص عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به.

هذا، و في القسم الثاني من اللقطه- أي الضاله- مسائل أخرى مذكوره في الكتب الفقهيه المفصله.

٢٨- لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه. و أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانتها من غيره، الا- أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

٢٩- اللقيط ان وجد متبرع بنفقته أنفق عليه، و الا فإن كان له مال أنفق عليه

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٥٩

منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعی أو من يقوم مقامه، و الا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه بعد البلوغ ان لم يكن قد تبرع بها، و الا لم يرجع.

و إذا لم يكن له ما ينفق عليه فيؤخذ من بيت مال مسلمين لحفظه باذن الحاكم الشرعی.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٦٠

كتاب الأيمان و النذور

إشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: في النذر

و فيه مسائل:

١- النذر: هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص. و لا ينعقد بمجرد النيه، بل لا بد من الصيغه، و هي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى بأن يقول: لله على ان أصوم أو أن أترك شرب الخمر. و لا- يشترط أن تكون الصيغه بالعريه، بل تتحقق بأي لغه كانت.

٢- يشترط في الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر في متعلق نذره، فلا ينعقد نذر الصبي و لا المجنون حال

جنونه و لا-المكره و لا السكران بل و لا الغضبان غضبا رافعا للقصد، و لا السفیه المحجور عليه ان كان المنذور مالا و لو في ذمته، و لا المفلس المحجور عليه ان كان المنذور من المال الذى حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۶۱

۳- لا ینعقد نذر الزوجه مع منع الزوج عن ذلك، و مع المنع ینكون النذر باطلا. و ان نذرت باذنه فلا یحق له حله و لا المنع عن الوفاء به.

۴- ینعقد نذر الولد مع اذن والده، فیجب علیه أن ینعمل بنذره و ینحل بنهیة عنه بعد النذر.

۵- یشترط فی متعلق النذر مطلقا أن ینكون مقدورا للناذر، و أن ینكون طاعه لله تعالی صلاه أو حجا أو صوما و نحو ذلك مما ینعتبر فی صحتها القربه أو أمرا ندب الیه الشرع و یصح التقرب به، كزیارة المؤمنین و تشییع الجنازه و عیاده المرضی و غیرها، فینعقد علی الأحوط فی كل واجب أو مندوب و لو كفاثیا إذا تعلق بفعله، و فی كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و أما المباح- كما

إذا نذر أكل طعام أو تركه- فان قصد به معنى راجحا كما لو قصد بأكله التقوى و النشاط على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه، فلا إشكال فى انعقاده، كما لا إشكال فى عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه فعلا أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحا و لو دنيويا. و أما إذا لم يقصد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته و كان متساوى الطرفين فحينئذ لا ينعقد النذر.

٦- النذر على ما نذر، فلو نذر الصلاه أو الصوم فى زمان معين تعين، فلو أتى بها فى غيره لم يجز. و كذا لو نذرهما فى مكان فيه رجحان فلا يجزى فى غيره و ان كان أفضل كالصلاه فى غرفه فيها رجحان كحضور القلب. و لو نذر الصدقه بعد شفاء مريضه فلو تصدق قبله لا يجزى عن نذره.

٧- لو نذر صوما و لم يعين العدد و لا- الزمان كفى صوم يوم متى شاء، و لو نذر صلاه و لم يعين الكيفيه و لا الكمييه فيجزيه صلاه ركعتين، و لو نذر صدقه و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، و لو نذر أن يأتى بفعل قربى الى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٢

الله فيكفيه كل ما هو كذلك، كصوم يوم أو صلاه ركعتين أو صدقه الى غير ذلك.

٨- لو نذر صوم يوم معين لا- يجوز له السفر فى ذلك اليوم، فان سافر و لم يصم لزمه القضاء و الكفاره- عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا- و ان اضطر الى السفر أو بدا له عذر شرعى فى إفتار ذلك اليوم كالمرض أو الحيض يكفيه

قضاء ذلك اليوم.

٩- ان لم يف الناذر بنذره اختيارا فعليه الكفاره المخيره من العتق و الصيام شهرين و الإطعام ستين مسكينا.

١٠- لو نذر ترك عمل فى وقت معين فيجوز ارتكابه بعد ذلك الوقت، و لو فعله قبله نسيانا أو إكراها فلا شىء عليه، و لكن متى ما تذكر أو رفع الإكراه يجب عليه الوفاء الى حين الوقت المعين، و ان فعل اختيارا بعد رفع الإكراه و النسيان يجب عليه الكفاره.

١١- لو نذر ترك عمل كترك السيجار من دون وقت معين، فان فعل نسيانا أو إكراها فلا شىء عليه، و الا- حتى و لو بعد النسيان و رفع الإكراه- لو فعل اختيارا يجب عليه الكفاره.

١٢- لو نذر صوم كل جمعه مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر و عليه القضاء.

١٣- لو نذر صدقه بمقدار معين فمات قبل أن يفى بالنذر، فإنه يخرج من أصل تركته و يتصدق به.

١٤- ان نذر الصدقه على فقير معين لزم، فلا يجوز له أن يتصدق بتلك الصدقه على فقير آخر، و ان مات فالأحوط تسليمها الى ورثته ان كانوا فقراء، و الا فيأذن الحاكم الشرعى يعطيها لفقير آخر.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٦٣

١٥- لو نذر زياره أحد الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، و يكفى الحضور و السلام على المزور، و لا يجب عليه غسل الزياره و صلاتها ان لم ينذرهما.

و ان عين اماما لم يجز غيره و ان كانت زيارته أفضل، و لو عجز عن زياره المعين لم يجب زياره غيره بدلا عنه و لا شىء آخر.

١٦- لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فى مصالحه

كتعميره و ضيائه و فرشاه و معونه زواره و صلته من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدتهم و اقامه مجالس تعزيتهم. هذا إذا لم يكن فى قصد الناذر جهه خاصه أو انصراف إلى جهه خاصه و الا اقتصر عليها.

١٧- لو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فان لم يقصد جهه معينه جاز صرفه فى سبل الخير بقصد رجوع ثوابه الى المنذور له، من غير فرق بين الصدقه على المساكين و اعانه الزائرين و غيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد و القنطره و نحو ذلك.

١٨- لو عين شاه للصدقه أو لأحد الأئمه عليهم السلام أو لمشهد من المشاهد المشرفه و نحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أما المنفصل كالحمل و اللبن فالأحوط الإلحاق. و أما النتائج الموجود قبل النذر و اللبن المحلوب كذلك فلمالكه.

١٩- لو نذر ان برأ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً مثلاً، فبان أن المريض برأ و المسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

٢٠- لو نذر أحد الوالدين تزويج بنتهما الصغيره لسيد فاخيار ذلك معها بعد البلوغ، فلا اعتبار بالنذر حينئذ.

٢١- لو عجز الناذر عن المنذور فى وقته ان كان موقتا أو مطلقا ان كان مطلقا،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٤

انحل نذره و سقط عنه و لا شىء عليه. نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من الطعام على الأقوى، و الأحوط مدان.

٢٢- كما ذكرنا انما يتحقق الحنث الموجب لكفاره بمخالفه النذر اختياراً، فلو أتى بشىء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراها لم يترتب عليه شىء و لم ينحل النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر

مطلقا أو موقتا و قد بقى الوقت، و لو فعل فعليه الكفاره ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان.

الفصل الثانى: فى العهد

و فيه مسائل:

١- العهد: هو أن يعاهد على إتيان فعل أو تركه، كما فى النذر على وجه مخصوص، فلا- ينعقد بمجرد النيه، بل يحتاج إلى الصيغه. و لا يشترط العريه، بل يجوز بأى لغة كانت، و صورتها: عاهدت الله أو على عهد الله متى كان كذا ان أفعل كذا، أو مطلقا من دون شرط و تعليق كالنذر.

٢- يعتبر فى المعلق عليه ان كان مشروطا ما اعتبر فيه فى النذر المشروط، و أما ما عاهد عليه فهو بالنسبه إليه كالنذر يعتبر فيه أن يكون من الطاعه، كالصلاه الواجبه على الأحوط و المندوبه، أو يكون فى إتيانه الرجحان لو عاهد على الفعل، أو يكون فى تركه الرجحان لو عاهد الله على الترك.

٣- مخالفه العهد بعد انعقاده توجب الكفاره، ككفاره من أفطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

٤- لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قومه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٥

الفصل الثالث: فى اليمين

و فيه مسائل:

١- يطلق على اليمين الحلف و القسم، و هى ثلاثه أقسام:

الأول: ما يقع تأكيدا و تحقيقا للاخبار بوقوع شىء ماضيا أو حالا أو استقبالا.

الثانى: يمين المناشده، و هى ما يقرن به الطلب و السؤال، يقصد بها حث المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: أسألك بالله أن تفعل كذا.

الثالث: يمين العقد، و هى ما يقع تأكيدا لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى الآتى، كقول الحالف: و الله لأصومن، أو كقوله: و الله لأتركن شرب السيجار.

و الكلام فى القسم الثالث، إذ الأول لا يترتب عليه شىء سوى الإثم لو كان كاذبا

فى اخباره عن عمد، و كذا الثانى لا اثم و لا كفاره لا على الحالف فى إحلافه و لا على المحلوف عليه فى حنثه و عدم إنجاح مسؤله. و أما الثالث فىنعقد مع اجتماع شرائط و يجب بره و الوفاء به و يحرم حنثه، و يترتب على حنثه الكفاره من عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و ان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام.

٢- يشترط فى اليمين أمور:

الأول: يعتبر فى الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلقه، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون طبقاً أو أدواراً حال دوره، و لا المكروه و لا السكران و لا الغضبان فى شدة الغضب السالب للقصد، و لا المحجور عليه فيما حجر عليه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٦٦

الثانى: ینعقد اليمين على الفعل لو كان واجبا على الأحوط أو مندوباً أو مباحاً مع الأولوية فى فعله عند العقلاء، و تنعقد على ترك الفعل لو كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مع الأولوية فى تركه عند العقلاء.

الثالث: ینعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة به أو بما دل عليه عز و جل مما ينصرف اليه عند الإطلاق كالخالق و الرازق، و الأحوط أن يكون باسم الجلاله، أى قوله: «و الله» أو «بالله» أو «تالله» لأفعلن كذا أو لأترك كذا. و لا ینعقد اليمين بالحلف باسم النبى صلى الله عليه و آله و أسماء الأئمة عليهم السلام و سائر النفوس المقدسه المعظمه، و لا- بالقرآن الكريم و لا- بالكعبه المشرفه و سائر الأماكن المحترمه.

الرابع: أن يتلفظ بالقسم، و لا يصح كتابه و لا قصداً فى قلبه. و الأخرس انما يصح منه القسم بالإشارة مع القصد.

الخامس: انما تنعقد

اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدورا ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه أو أبدا إذا كان الحلف مطلقا. وكذا الحال في العسر و الحرج الرافعين للتكليف.

٣- لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج، الا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام و كان المنع متوجها اليه.

و لو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حل اليمين فيرتفع أثرها، فلا حنث و لا كفاره عليه.

٤- إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها، و وجبت الكفاره بحنثها. و الحنث الموجب للكفاره هي المخالفه عمدا، فلو كانت جهلا أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها فلا حنث و لا كفاره.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٧

٥- الأيمان الصادقه كلها مكروهه، سواء كانت على الماضي أو المستقبل.

نعم لو قصد بها دفع مظلمه عن نفسه أو غيره من اخوانه جاز بلا كراهه و لو كذبا بل ربما تجب اليمين الكاذبه لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه. و الأحوط وجوبا أن يورى لو كان عارفا بها، كما لو سأله ظالم عن مؤمن و قد رآه قبل ساعه فيحلف على أنه لم يره و ينوى بذلك قبل خمس دقائق، و هذا ما يسمى بالتوريه، و هو خير طريق للتخلص من الكذب.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٨

كتاب الوقف و أخواته

إشاره

و فيه مسائل:

١- الوقف: هو تحييس العين و تسبيل المنفعه، و قد وردت الروايات الكثيره في فضله و ثوابه الجزيل، ففي الخبر الشريف عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر

إلا ثلاث خصال: صدقه أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته، و سنه هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعو له».

٢- يعتبر في الوقف الصيغه، و هي: كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و «حبست» و «سبلت» و «تصدقت» إذا اقترن به ما يدل على ارادته كقوله: «صدقه مؤبده لا تباع و لا توهب» و نحو ذلك و لا يعتبر فيه العريه و لا الماضويه بل يكفي الجملة الاسميه مثل: هذا وقف أو هذه محبسه أو مسبله.

٣- تخرج العين من ملك المالك بوقفها، فلا يحق له و لغيره بيعها أو هبتها، و لا تورث. نعم يجوز بيعها في موارد خاصه كما مر بيانها في كتاب البيع.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٩

٤- لا- يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامه كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكليه كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهما، أما الوقف الخاص كالوقف على الذريه فيصح الوقف بقبول الموقوف عليه أو وكيله، و الأحوط في الوقف العام قبول الحاكم الشرعى.

٥- لو عين ملكا للوقف، و قبل إجراء الصيغه لو ندم أو مات فإنه لا يتحقق الوقف و يكون ميراثا.

٦- يعتبر في الوقف قصد القربه على الأحوط و التنجيز و الدوام بمعنى عدم توقيته بمره، فلو قال وقف هذا البستان على الفقراء إلى سنه، أو بعد موتى أو الى سنه، ثم لا يكون وقفا سنه ثم يكون وقفا، بطل الوقف.

٧- يشترط في صحه الوقف القبض، و يعتبر فيه ان يكون باذن الواقف ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم و يكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، و لو

كان فيهم قاصر قام وليه مقامه، و اما الوقف العام و ما وقف عليها كالمساجد، فان جعل الواقف له قيما و متوليا اعتبر قبضه أو قبض الحاكم و كذا المال في الوقف على العناوين الكليه كالفقراء.

٨- لو وقف مسجدا أو مقبره، كفى في القبض صلاه واحده فيه أو دفن ميت واحد فيها باذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض، و لو مات الواقف قبل القبض مطلقا، بطل الوقف و كان ميراثا.

٩- يعتبر في الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

١٠- يعتبر في الموقوف ان يكون عينا مملوكه يصح الانتفاع به منفعه محلله، مع بقاء عينه بقاء معتدا به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، و يمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع و لا الديون، و لا ما لا يملك مطلقا كالحجر، أو ما لا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٠

يملكه المسلم كالخمر، و لا- ما لا- انتفاع به الا بإتلافه كالأطعمه و الفواكه، و لا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو و القمار، و يلحق به ما كانت المنفعه المقصوده من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابه لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو بيعها. و لا يصح وقف العين المرهونه و لا ما لا يمكن قبضه كالدابه الشارده، و يصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط كالأراضى و الدور و العقار و الثياب و السلاح و الآلات المباحه و الأشجار و المصاحف و الكتب و الحلى و صنوف الحيوان.

١١- لا- يعتبر في العين الموقوفه كونها مما ينتفع بها فعلا بل يكفى كونها معرضا للانتفاع و لو بعد مدته. فيصح وقف الدابه الصغيره و

الأصول المغروسة التي لا تثمر الا بعد سنين.

١٢- يعتبر فى الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم كالولد الذى لم يولد، نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعا للموجود، بأن يجعل طبقه ثانيه أو مساويا للموجود فى طبقه بحيث شاركه عند وجوده صح الوقف.

١٣- يعتبر فى الوقف إخراجه عن نفسه، فلو وقف على نفسه بطل، نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء، أو صار منهم كالفقراء، شاركهم فى الانتفاع.

١٤- يجوز للواقف ان يجعل توليه الوقف و نظارته لنفسه دائما، أو الى مده، مستقلا أو مشتركا مع غيره. و كذا يجوز جعلها للغير كذلك، كما يجوز جعل التولية لشخص فيكون المتولى من يعينه ذلك الشخص.

١٥- انما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و فى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧١

ضمن عقده، و أما بعد تماميته فهو أجنبى عن الوقف فليس له جعل التولية، و لا عزل من جعله متوليا، إلا إذا اشترط فى ضمن عقده لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص و شرط انه متى أراد أن يعزله عزله.

١٦- لو عين الواقف وظيفه المتولى و شغله فهو المتبع و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمیر الوقف و إجارتة و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه و أداء خرجه و نحو ذلك، و يجوز ان يجعل الواقف توليه بعض الأمور لشخص و بعضها لآخر.

١٧- لو أوقف عينا على الفقراء أو العلويين، أو تصرف فى سبيل الله أو فى سبيل الخير و الثواب و لم يعين متوليا، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعى.

١٨- فى الأوقاف التى توليتها للحاكم الشرعى و منصوبه مع فقدهما و

عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين.

١٩- إذا أوقف العين على الذرية طبقه بعد طبقه و بطنا بعد بطن، فإذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا، تبين بطلان الإجاره فى المده الباقيه، فيرجع المستأجر على ورثه الأجر بقسط المده الباقيه ان كان قد قبض الأجره و خلف تركه، و الا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون، هذا إذا كان قد آجرها لمصلحه أو لم يكن ناظرا، فلو كان ناظرا و متوليا و آجرها لمصلحه البطون لم تبطل الإجاره، و كذا لو كان المؤجر هو المتولى فى الوقف مع كونه غير مستحق.

٢٠- لو خرب الوقف و انهدم فإنه لا يخرج من عنوان الوقف ما لا يمكن اعاده العين الى حالها الاولى، و لا الانتفاع بها إلا ببيعها و الانتفاع بثمرها كالحيوان المذبوح و الجذع البالى و الحصرير الخلق فتباع و يشتري بثمرها ما ينتفع به الموقوف عليهم، و الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٢

٢١- يجوز إحراز الوقف عن الملك المطلق فيما إذا كانت العين مشتركه بينهما، فيتصديه مالك المطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليه أو الحاكم الشرعى مع مراعاة نظر أهل الخبره.

٢٢- ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى، إلا- إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا، نعم يجوز له التوكيل فى بعض ما كان تصديه وظيفته ان لم يشترط عليه المباشره.

٢٣- لو عين الواقف شغل المتولى و وظيفته، فخان المتولى فى التصرف، للحاكم الشرعى أن يعين متوليا أمينا بدله أو يقيم معه أمينا.

٢٤- الفرش الموقوفه لحسينيه لا يجوز إخراجها إلى مسجد للصلاه عليه و ان كان قريبا منها.

٢٥- لو عين

الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين، و كان ذلك أجره عمله ليس له أزيد منه و ان كان أقل من أجره مثله.

٢٦- الأوقاف على الجهات العامه التي لا يملكها أحد كالمساجد و المشاهد لا يجوز بيع أعيانها، و اما ما يتعلق بها من الآلات و الفرش و ثياب الضرائح و أشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها و ان أمكن الانتفاع بها فى المحل الذى أعدت بغير الانتفاع الذى أعدت له، بقيت على حالها أيضاً، كالفرش فى المسجد لو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمره، لكن يحتاج الى ستر يقى أهله من الحر أو البرد مثلاً- يجعل ستراً لذلك المحل، و لو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحيث لا يترتب على إمساكها و إبقائها فيه الا الضرر و التلف، تجعل فى محل آخر مماثل له بان تجعل ما للمسجد لمسجد آخر الأقرب فالأقرب، فان لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمره جعلت فى المصالح العامه، هذا إذا

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٧٣

أمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، و اما لو فرض انه لا- يمكن الانتفاع بها الا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها تلفت بيعت و صرف ثمنها فى ذلك المحل ان احتاج اليه، و الا ففى المماثل ثم المصالح.

٢٧- لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فى تعميره وضوئه و فرشه، و ان زاد فلمؤذنه و امامه متساويًا، و الأولى المصالحه بينهما فى التقسيم، و ان عين مقدار الحصص للتعمير و المؤذن و لإمام جماعه المسجد يتعين.

٢٨- لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف فى إقامه تعزيتيه من أجره القارى و ما يتعارف صرفه

فى المجلس للمستمعين و غيرهم.

٢٩- يشترط فى الموقف عليه التعيين، فلو وقف على احد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح.

٣٠- تثبت الوقف بالشياخ المفيد للعلم، و الاطمئنان و بإقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، و بكونه فى تصرف الوقف بان يعامل المتصرفون فيه معامله الوقف بلا معارض و بالبينه الشرعيه.

و الفقهاء- أعزهم الله فى الدين- يبحثون هنا- إلحاقا بالوقف- عن الهبه و تسمى نحله و عطيه و عن السكنى و توابعها كالعمرى و عن التحيس و الصدقه، و الكلام يقع فيها و يطلب الباقي من الكتب الفقيهيه المفصله.

فصل فى الصدقه

١- قد وردت الأخبار الكثيره على ندب الصدقه و الحث عليها، خصوصا فى أوقات مخصوصه كالجمعه و عرفه و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصه كالجيران و الإحرام حتى ورد فى الخبر الشريف: «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٧٤

و عن النبى الأعظم صلى الله عليه و آله: «ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقه الداء و الديله و الحرقه و الغرق و الهدم و الجنون، و عد سبعين بابا من السوء».

و قد ورد فى النصوص الشريفه: «أن الافتتاح بها فى اليوم يدفع نحس يوم و فى الليله يدفع نحسها» و «ان صدقه الليل تطفى غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقه النهار تثمر المال و تزيد فى العمر» و «ليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن و هى تقع فى يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع فى يد العبد».

و عن مولانا السجاد عليه السلام «كان يقبل يده عند الصدقه فقيل له فى ذلك فقال: انها تقع فى يد الله قبل أن تقع

فى يد السائل».

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله «كل معروف صدقه الى غنى أو فقير فتصدقوا و لو بشق التمره و اتقوا النار و لو بشق التمره فإن الله يربىها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فضيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة، و حتى يكون أعظم من الجبل العظيم».

الى غير ذلك من الروايات الشريفه الداله بوضوح على فضيله الصدقه و ثوابها و آثارها.

٢- و يعتبر فى الصدقه قصد القربه، و يشترط فيها الإقباض و القبض و يكفى المعاطاه و تحل صدقه الهاشمى لمثله و لغيره مطلقا، أما صدقه غير الهاشمى للهاشمى فتحل فى المندوبه و تحرم فى الزكاه المفروضه و الفطره.

٣- يعتبر فى المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر أو سفه، و لا يعتبر فى المتصدق عليه فى الصدقه المندوبه الفقر و الايمان و لا الإسلام، فتجوز على الغنى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٥

و على الذمى و المخالف، نعم لا يجوز على الناصبى و الخارجى و لا على الحربى و ان كانا قريبين.

٤- الصدقه المندوبه سرا أفضل، فقد ورد فى الخبر الشريف «ان صدقه السر تطفى غضب الرب و تطفى الخطيئه كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء» إلا إذا كان الإجهار بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار.

٥- يستحب المساعده و التوسط فى إيصال الصدقه فقد ورد فى الخبر الشريف «من تصدق بصدقه عن رجل الى مسكن كان له مثل اجره و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الى المسكين، كان لهم أجر كامل و ما عند الله خير و أبقى للذى اتقوا و أحسنوا لو كنتم تعلمون».

٦- يكره رد

السائل و لو ظن غناه بل يعطى و لو شيئا يسيرا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٦

كتاب الصيد و الذباجه

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى متعلق الصيد و الذباجه

و فيه مسائل:

١- لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكىه، و التذكىه تكون بالذبح و الصيد و النحر و غيرها كما سيأتى.

٢- لا- إشكال فى وقوع التذكىه على كل حيوان حل أكله، سواء أ كان وحشيا كالغزال أم أهليا كالغنم، فيحل أكله بالذبح الشرعى كما يطهر بدنه. و الحيوان الجلال لو لم يستبرأ شرعا فلا يحل لحمه بالذبح الشرعى.

٣- لو وقع الصيد الشرعى كما سيأتى على حيوان وحشى، أو كان أهليا فتوحش كالبعير فإنه يحل أكله، و أما الأهلى كالدجاجه و الوحشى الذى أصبح أهليا لا يحل بالصيد.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٧

٤- انما يحل الحيوان الوحشى بالصيد لو أمكنه الفرار أو الطيران، فلا يحل مثل ولد الغزال الذى لا يمكنه الفرار و لو صاده مع أمه بسهم واحد تحل الأم دونه.

٥- لو كان الحيوان مما يحل اكله و ليس له نفس سائله كالسمك، فلو مات حتف أنفه لم يحل أكله و ان كان طاهرا.

٦- مثل الكلب و الخنزير لا يحل اكله و لا يطهر بالذبح و لا بالصيد، و ما كان مثل السباع كالنمر و الذئب لو وقع عليه التذكىه من الذبح الشرعى أو الصيد فإنه يطهر و لكن لا يحل أكله، و لو وقع عليه الصيد بالكلب المعلم فإنه يشكل طهاره بدنه.

٧- الحيوان المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها، و كذا الحشرات و هى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالفأره و ابن عرس و الضب و الحيه و نحوها، لو كان لها نفس سائله و تموت حتف أنفها فهى نجسه، و يشكل طهارتها بالذبح أو الصيد الشرعى.

٨- لو أخرج من بطن حيوان حى فرخا ميتا فإنه

يحرم أكله.

الفصل الثاني: فى كيفية الذبح و النحر و شرائطهما

و فيه مسائل:

١- الواجب فى الذبح: هو فرى الأوداج الأربعة، أى قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا و خروجا، و المرى ء و هو مجرى الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم، و الودجان و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرى ء. و اللازم قطعها و فصلها، فلا يكفى شقها من دون القطع و الفصل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٨

٢- يجب التتابع فى الذبح، بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعد معه عملا واحدا عرفا بل يعد عملا. و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها فإنه يشكل ذلك.

٣- لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيا، فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شى ء منها و لا منها شى ء فهو غير قابل للتذكية و حرمت و لو بقيت الأوداج أو أكل من موضع آخر فلو ذبحه كما فى الشريعة الإسلاميه فإنه يطهر و يحل أكله.

٤- يشترط فى التذكية الذبيحة مضافا الى ما مر أمور خمسة:

الأول: ان يكون الذابح مسلما، سواء أ كان رجلا أم امرأه، فلا تحل ذبيحة الكافر و ان كان كتابيا، و كذا إذا كان محكوما بكفره كالناصبي الذى نصب عداوه أهل البيت عليهم السلام فى قلبه، كما يصح ذبح الصبى المسلم المميز.

الثانى: أن يكون الذبح بحديد فى حال الاختيار، و مع عدمه يجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و ان كان ليطه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه.

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة حال

الذبح، بأن يوجه مذبوحها و مقاديم بدنها إلى القبلة، فإن أخل به فإن كان عامدا عالما حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا في القبلة لم تحرم، و لو لم يعلم جهه القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط.

الرابع: التسميه في الذابح، بأن يذكر اسم الله عليها حين يتشاغل بالذبح أو متصلا به عرفا أو قبيله المتصل به، فلو أخل بها فإن كان عمدا حرمت، و ان كان

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٩

نسيانا لم تحرم. و المعتبر فيها وقوعها بهذا القصد، أى بعنوان كونها على الذبيحه، و لا تجزى التسميه الاتفاقيه الصادره لغرض آخر.

الخامس: صدور حركه منها بعد تماميه الذبح، كى تدل على وقوعه على الحيوان الحى و لو كانت الحركه يسيره، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها و نحوها. و الأحوط وجوبا أن يخرج منها دم بما هو المعتاد.

٥- لا- يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر، كما لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان تكون فى ضمن البسمله بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها، كقوله «بسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» و نحوها.

و تسميه الأخرس تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

٦- يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيته بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة. نعم لو بقيت له الحياه بعد ذلك أمكن التدارك، بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و

وقعت عليه التذكية.

٧- كيفية النحر: أن يدخل الإله من سكين أو رمح أو غيره في اللبه، و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلا بالعنق. و يشترط في الناحر ما يشترط في الذابح، و في آله النحر ما يشترط في آله الذبح. و يجب فيه التسميه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتاد، و يجوز نحر الإبل قائمه و هو الأولى و باركه و نائمه مستقبلا بها القبلة.

٨- إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوها على نحو لا- يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٠

أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك. نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح في العاقر دون الاستقبال.

الفصل الثالث: في مستحبات الذبح و مكروهاته

للذباحه و النحر آداب و وظائف مستحبه و مكروهه:

فمن المستحبات:

١- أن يربط يدي الغنم مع احدى رجليه و يطلق الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد، و فى البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و فى الإبل أن تكون قائمه و يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها، و فى الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

٢- أن يكون الذابح و الناحر مستقبل القبلة.

٣- أن يعرض عليه الماء قبل الذبح و النحر.

٤- أن يعامل مع الحيوان فى الذبح و النحر و مقدماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له، بأن يساق الى الذبح و النحر برفق و يضجعه برفق، و ان يحد الشفره و توارى

و تستر عنه حتى لا يراها، و ان يسرع فى العمل و يمر السكين فى المذبح بقوه.

و أما من المكروهات:

١- أن يقلب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع الى فوق.

٢- أن يقطع رأسه قبل خروج الروح منه، و مع الغفله و سبق السكين فلا كراهه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨١

٣- أن يسلخ جلده قبل خروج الروح.

٤- أن يخنع الذبيحه، بمعنى اصابه السكين الى نخاعها، و هو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبه إلى عجز الذنب.

٥- أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر اليه.

٦- أن يذبح ليلا، و كذا نهار الجمعة إلى الزوال الا مع الضروره.

٧- أن يذبح بيده ما رباه من النعم، فإنه يوجب قساوه القلب، و الأحوط ترك فعل الثانى و الثالث.

الفصل الرابع: فى شرائط الصيد

و فيه مسائل:

١- لا يحل الصيد المقتول الوحشى الممتنع كالطير و الطيبى و بقر الوحش و حماره و نحوها الذى يحل لحمه بالاله الجماديه، الا بشرائط:

الأول: إذا كانت الإله سلاحا قاطعا كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا، و ان لم يكن فى طرفهما حديده بل كانا حادين بأنفسهما، فلا يحل المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه. و يحل الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدوده مخروطه، سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما و ان لم تكن محدوده. أما قتل الصيد بضغط الهواء و حراره الطلقه و إحراقها فيشكل طهاره الحيوان و حليته.

الثانى: أن يكون الرامى مسلما أو صبيا مسلما يميز بين الجيد و الردىء، فلا يحل صيد الكافر و الناصبى.

منهاج

الثالث: استناد القتل إلى الرمي، و أن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله فلا يحل و لا يكون طاهرا.

الرابع: التسميه حال الرمي، فلو تركها متعمدا لم تحل و لم تطهر. نعم لا اشكال لو نسى ذلك.

الخامس: أن يصل الرامي إلى الحيوان و هو ميت أو حى و لكن لا مجال لذبحه، فلو تمكن من ذبحه و لم يذبح حتى مات فإنه يحرم لحمه.

٢- يشترط الاستقلال فى القتل من استقلال الإله المحلله، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من يسمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا فإنه لا يحل الصيد، و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

٣- إذا اصطاد بالآله المغصوبه أو الكلب المغصوب حل الصيد و ان أثم باستعمال الآله، و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله.

٤- لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الإله و لا وحده الصائد، فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما. بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

٥- إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين، فان كانت الإله مما

بها مثل السيف و الكلب المعلم فان زالت الحياه عنهما معا جلتا جميعا مع اجتماع شرائط التذكيه، و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته، و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان مات و لم يذك حرم هو أيضا. و ان كانت الإله مما لا يجوز الاصطياد بها كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فان لم يذك حتى مات حرم أيضا.

٦- فرخ الحيوان بعد صيد أمه أو ذبحها لو أخرج حيا فإنه يحل بالتذكيه، و ان أخرج ميتا فان كان كامل الخلقه و ظهر على بدنه ريش أو شعر فإنه طاهر و حلال أكله.

٧- يملك الحيوان الوحشى سواء أ كان من الطيور أم غيره بأحد أمور ثلاثه:

أحدها: أخذه حقيقه، بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل و نحو ذلك، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد و التملك.

ثانيها: وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها كالحباله و الشرك و الشبكه و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيده غير ممتنع بآله، كما لو رماه فجرحه جراحه منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء أ كانت الإله من الآلات المحلله للصيد أم من غيرها. و يعتبر فى هذا أيضا قصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو لغرض آخر لم يملكه، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

٨- لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

فيه مسائل:

١- يشترط في حليه صيد الكلب أمور ستة:

الأول: أن يكون معلما للاصطياد، بأن يسترسل الى الصيد متى أغراه صاحبه بالصيد و يهيج عليه و ينزجر إذا زجره، و لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل.

و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان أثر الإغراء فيه أثرا كزياده العدو على الأحوط وجوبا.

الثالث: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه، كالصبي المملوق به بشرط كونه مميزا، فإذا أرسله كافر مطلقا أو من بحكمه كالناصبي - لعنه الله - فاصطاد لم يحل صيده.

الرابع: أن يسمى بالله عند إرساله، فإذا تركها عمدا لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حل.

الخامس: أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره، أما إذا استند الى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

السادس: بعد الإرسال و الإصابه لو أدركه ميتا فقد حل أكله، و كذا إذا أدركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات. أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل. و أدنى زمان تدرك فيه ذكاته ان يجده تطرف

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٨٥

عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكيه.

٢- إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه، أما

إذا لم تكن عنده آله الذبيح فلم يذبحه حتى مات لم يحل على الأحوط وجوبا.

٣- لا- يعتبر في حل الصيد وحده الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل مع اجتماع الشرائط في الكلاب جميعا، فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا إذا كان كلب أحد المسلمين معلما و الآخر غير معلم. أو يسمى أحدهما دون الآخر. هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما- كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت الى السابق- اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير.

٤- لا- يعتبر في حل الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفايه اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده.

٥- لو أرسل للكلب الصيد حيوان فاصطاد آخر حل و طهر، و كذا لو اصطاد المرسل اليه و آخرها فكلاهما حلال و طاهر.

٦- لا- يحل صيد غير الكلب المعلم من جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرها و جوارح الطيور كالبازي و العقاب و الباشق و غيرها و ان كانت معلمه، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره و جرحه مع اجتماع الشرائط مذكى حلال اكله من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٦

غير ذبح، فيكون عضه و جرحه على أى موضع من الحيوان بمنزله ذبحه بخلاف غيره، فلو اصطاد الفهد حيوانا فان وجدته حيا فإنما يحل بتذكيته و الا فلا.

الفصل السادس: في صيد السمك

و فيه مسائل:

١- ذكاه السمك ذات الفلس اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء

أ كان ذلك باليد أم بآله كالشبكة و نحوها، فلو نبذه البحر الى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حل لو أخذه شخص قبل أن يموت و حرم لو مات قبل أخذه و ان كان طاهرا. و كذا يحرم السمك الذى لا فلس فيه مطلقا.

٢- لا يشترط فى تذكيه السمك الإسلام و لا التسميه، فلو أخرج الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فى المسلم. و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره، فيحل للمسلم أن يتنفع بسمكه إذا علم انه أخذه مذكى و ان لم يره.

٣- إذا وجد السمك ميتا فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكيه أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك، و إذا وجده بيد كافر ميتا و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره.

٤- الأحوط و جوبا ان لا يأكل السمك الحى، و لا يبعد جواز أكل صغار السمك، لا سيما لو كان بقصد معالجه بعض الأمراض.

٥- لو شوى السمك فى النار حيا فالأحوط و جوبا أن لا يأكل منها، و كذا لو مات بالتقطيع أو الضرب قبل أن يموت بنفسه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٨٧

٦- لو قطع السمكه خارج الماء الى قطعتين و وقع قسم منها فى الماء حيا فالأحوط و جوبا أن لا يأكل من القسم الذى يكون خارج الماء.

٧- لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إليه مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم.

الفصل السابع: فى صيد الجراد

و فيه مسائل:

١- ذكاه الجراد أخذه حيا، سواء كان باليد أو بالاله، فلو مات قبل أخذه حرم.

٢- لا يعتبر فيه التسميه و لا الإسلام كما مر

فى السمك. نعم لو وجده ميتا فى يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيا، و لا تنفع يده و لا اخباره فى إحرازه.

٣- لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران، و هو المسمى بالدبى، و هو الجراد إذا تحرك و لم ينبت بعد أجنحته. و يجوز أكل الروبيان المعروف بالميكو.

و الظاهر أن تذكيتة كتذكيه السمك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٨

كتاب الأطمه و الأشربه

إشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى الحيوان و غيره

و فيه مسائل:

١- لا يؤكل من حيوان البحر الا- سمك له فلس و الروبيان كما مر، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء، و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا، و الجرى و المارماهى و الزمير و السلحفاه و الضفادع و السرطان، و ما لا فلس فيه. و البيض تابع لحيوانه.

٢- يؤكل من النعم الأهليه الإبل و البقر و الغنم، و من الوحشيه كبش الجبل و البقر و الحمير و الغزلان. و يكره الخيل و البغال و الحمير. و يحرم الجلال من المباح، و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصه إلا- مع الاستبراء و زوال الجلل، كما يحرم موطوءه الإنسان. و لو شرب الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله، كما يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب، و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٩

و الحشرات و القمل و البق و البراغيث و الحيات.

٣- يحرم السبع من الطيور كالبازى و الرخمه، و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيغه، و الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى يستبرأ، و الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم. و يحل الأبايل، و الأحوط و جوبا الاجتناب عن لحم الهدهد.

٤- تحرم فى الجوامد الميتة و أجزاءها، و هى نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله، و كذلك أجزاء الحيوان الحى إذا كانت مما تحله الحياه، كالأليه فهى نجسه و محرمه الأكل دون ما لا تحله الحياه كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و القرن و العظم و الظلف و البيض إذا اكتسى الجلد فوقانى.

٥- يحرم من الذبيحه المحلله الأكل خمسة عشر شيئاً: ١- الدم

٢- ذات الاشجاع ٣- القضيب ٤- الفرج ٥- الأثنيان ٦- المثانه ٧- الطحال ٨- الفرث ٩- المراره ١٠- المشيمه ١١- العلباء ١٢-
النخاع ١٣- الغدد ١٤- خرز الدماغ ١٥- الحدق.

٦- يحرم أكل القيح و الوسخ و البلغم و النخامه من كل حيوان و كل ما خبث مما ينفر منه طبيعه الإنسان، و لكن ان كان طاهرا
و اختلط بحلال بنحو لا يعد له وجودا فلا إشكال فى أكله حينئذ.

٧- يحرم أكل الطين و التراب عدا اليسير الذى لا- يتجاوز قدر الحمصه من تربه سيد الشهداء مولانا الحسين عليه السلام
للاستشفاء.

٨- يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، و يكره أكل لحم الحمير و الحصان و البغال و يحرم منها موطوءه الإنسان، بل تباع فى بلد
آخر كما يحرم أكل لحم موطوءه الإنسان من البقر و الغنم، كما يكون بولهما و فرثهما نجسا، و يحرم لبنهما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٠

بل تذبح بذبح شرعى و تحرق و على الواطئ أن يدفع ثمنها الى صاحبها.

٩- يحرم الخمر بالضروره من الدين، بحيث يكون مستحلها فى زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه، و هو تكذيب النبى صلى
الله عليه و آله و العياذ بالله.

و قد ورد فى الأخبار الشريفه التشديد العظيم فى تركها و التوعيد الشديد فى ارتكابها، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ان الخمر
أم الخبائث و رأس كل شر، يأتى على شاربها ساعه يسلب له، فلا يعرف ربه، و لا يترك معصيه الا ركبها، و لا يترك حرمه إلا
انتهكها، و لا رحما ماسه إلا قطعها، و لا فاحشه إلا أتاها.

و قد ورد فى الخبر: أن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن فيها عشره: غارسها

و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقياها، و حاملها، و المحمول اليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قال صلى الله عليه و آله: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازه و لا تزكوه إذا شهد، و لا تزوجه إذا خطب، و لا تأتمنوه على أمانه.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودا وجهه، مائلا شقه، مدلعا لسانه، ينادى: العطش العطش.

بل نص في بعض الروايات أنه أكبر الكبائر، و في أخبار كثيرة ان مدمن الخمر كعابد وثن. و قد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

هَذَا، مع كثره المضار البدنيه و النفسيه و الاجتماعيه في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء و علماء النفس و الاجتماع في هذه الأزمنة و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩١

١٠- يحرم الأكل بل الجلوس ان كان يعد واحدا من الجلساء على مائده فيها المسكر.

١١- يلحق بالخمير موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا، و ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله و كثيره. و لو فرض عدم إسكارها في بعض الطبائع أو بعض الأصقاع أو مع العاده لا يوجب ذلك عدم حرمتها. و لا يحرم شرب الربوبات و ان شم منها ريح المسكر كرب التفاح.

١٢- يحرم تناول مال الغير و ان كان كافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه، و لا بد من إحراز ذلك بعلم و نحوه، و قد ورد في الخير: من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعه من النار.

١٣- يجوز للإنسان أن يأكل

من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور و لو مع عدم الضروره، و هم: الإباء، و الأمهات، و الاخوان، و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر. و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت ما ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه. و يكتفى بالأكل و الشرب فقط كأكل الماره.

١٤- يجب على كل مسلم أن يبذل ما عنده من الماء و الخبز و المأكولات لمن كان على شرف الموت جوعا و عطشا من المسلمين.

الفصل الثانى: فى آداب الأكل

يستحب فى الأكل مراعاة أمور:

١- غسل اليدين معا قبل الطعام، فإنه ينقى الفقر و يزيد فى العمر و يجلو فى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٢

البصر كما ورد فى الخبر.

٢- و غسلهما بعد الطعام و مسحهما بالمنديل.

٣- أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره، و ان يكون آخر من يأكل، و يبدأ صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم فى الغسل الأول بنفسه ثم بمن عن يمينه دورا الى الآخر، و فى الغسل الثانى بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ثم يغسل هو أخيرا.

٤- التسميه عند الشروع فى الأكل، فإنه فى الخبر: إذا قال العبد «بسم الله» قالت الملائكه: بارك الله عليكم فى طعامكم، ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمد لله» قالت الملائكه: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، و إذا لم يسموا قالت الملائكه للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكه:

قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل و عز.

و لو تعددت ألوان المائدة

سمى على كل لون، و لو نسيها تداركها فى الأثناء و روى أن الناسى يقول: بسم الله على أوله و آخره. و لو قالها فى الابتداء مع تعدد الألوان و الأوانى أجزأ عن التسميه عن كل لون.

٥- الأكل باليمين اختياراً، و لا بأس باليسرى مع الاضطرار.

٦- أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، فلا يأكل بإصبعين.

٧- لو كان عده أنفار على المائدة فيأكل كل واحد ما كان أمامه من الأكل.

٨- أن يصغر اللقمه.

٩- أن يطيل الجلوس على المائدة كما يطيل فى الأكل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٣

١٠- أن يمضغ الأكل جيداً.

١١- الخلال بعد الأكل، و لا يكون بالخوص و عود الرمان و قضيب الريحان و القصب و الحصير و عود التين.

١٢- أن يأكل فتات الأكل المطروح على المائدة، و فى الصحراء يدع ذلك للطيور و الحيوانات.

١٣- أن يأكل فى أول النهار و أول الليل، و لا يأكل وسط النهار و وسط الليل.

١٤- أن يستلقى بعد الأكل على ظهره، و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى.

١٥- أن يذوق الملح فى أول الطعام و آخره.

١٦- أن يغسل الفواكه قبل الأكل.

الفصل الثالث: فى مكروهات الأكل

يكره فى الأكل أمور:

١- الأكل على الشبع.

٢- التملى من الأكل، قال مولانا الصادق عليه السلام: ان البطن ليطنعى من اكله، و أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه، و أبغض ما يكون العبد الى الله إذا امتلأ بطنه.

و ربما كان الإفراط فى التملى حراماً إذا أدى الى الضرر، فإن الأكل على الشبع يورث البرص و امتلاء المعده رأس الداء.

٣- أن ينظر حين الأكل إلى وجوه الآخرين.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٩٤

٤- أكل الحار.

٥- نفخ ما يأكله أو يشربه.

٦- أن ينتظر الأكل بعد وضع الخبز

فى المائده.

٧- قطع الخبز بالسكين.

٨- وضع الخبز تحت ظرف الأكل.

٩- تقشير الفاكهه، و كذا إلقاؤها قبل إتمامها.

١٠- و يكره الأكل متكئا و لو على كفه، و كذا يكره التربع حالته.

و هناك سنن و آداب و مكروهات فى الأكل و الشرب مذكوره فى الكتب الأخلاقية كالمحججه البيضاء و الكتب الفقهيه المفصله كجواهر الكلام، و كتاب الأطمعه و الأشربه للعلامه السيد محسن الأمين و الإتيان بها بمقصد الرجاء نعم المهيع الأهنى.

الفصل الرابع: فى مستحبات الشرب و مكروهاته

يستحب فى الشرب أمور:

١- أن يشرب الماء مصلا لا عبا.

٢- أن يشرب الماء فى النهار قائما.

٣- التسميه قبل الشرب و بعده.

٤- أن يشرب الماء فى ثلاث أنفاس و يحمد الله فى أواخرها.

٥- أن يأخذ الكوز أو الإناء بيده اليمنى.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٩٥

٦- ان يذكر بعد الشرب عطش مولانا سيد الشهداء و أهل بيته و يلعن قاتليهم.

و يكره أمور منها:

١- ان يشرب من موضع كسر ان كان به فإنه مجلس الشيطان.

٢- أن يشرب الماء فى الليل قائما.

٣- أن يشرب الماء بيده اليسرى.

٤- أن يسرف في شرب الماء و ان يشرب بعد أكل دسم.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٦

كتاب النكاح

إشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: في استحبابه

النكاح مستحب في حد نفسه، بالكتاب و السنه المستفيضة بل المتواتره، و بالإجماع. قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

و في الحديث النبوى المروى بين الفريقين - الشيعة و السنه -: النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى.

و عن مولانا الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تزوجوا، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج.

و فى الخبر النبوى: ما بنى بناء أحب الى الله تعالى من التزويج.

و عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: من تزوج أحرز نصف دينه،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٧

فليتق الله فى النصف الآخر.

و غير ذلك من الروايات النبويه و الولويه.

و يستفاد من بعض الأخبار كراهه العزوبه، فعن النبى الأعظم صلى الله عليه و آله: رذال موتاكم العزاب.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله.

ففى النكاح فوائد كثيره، و المستحب منه هو الطبيعه، أعم من أن يقصد به القربه أو لا- يقصد. نعم عباديته بالمعنى الأعم المصطلح لدى المشرعه و ترتب الثواب عليه موقوفه على قصد القربه الى الله تعالى.

و استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه و طبيعته، و أما بالنظر الى الطوارى فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف، و فيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق، أو كان فى تركه مظنه الضرر أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر

كالاستمناء. وقد يحرم،

كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبه. وقد يكره، كما إذا كان فعله موجبا للوقوع فى مكروه. وقد يكون مباحا، كما إذا كان فى تركه مصلحة معارضة لمصلحه فعله مساويه لها. و بالنسبه إلى المنكوحه أيضا ينقسم إلى الأقسام الخمسه.

الفصل الثانى: فى مستحبات الزواج و مكروهاته

و فيه مسائل:

١- يستحب عند اراده التزويج أمور، و قد تقدم فى الجزء الأول من منهاج

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٨

المؤمنين مرارا أن الأحوط رعايتها و رعايه غيرها المذكوره فى كتب السنن رجاء.

فمن الأمور: الخطبه، و صلاه ركعتين عند اراده التزويج قبل تعيين المرأه و خطبتها، و الدعاء بعدها بالمأثور، و هو «اللهم انى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمن بركه و قدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى».

و يستحب أيضا أن يقول: أقررت بالذى أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٢- و يستحب الوليمه يوما أو يومين لا- أزيد فإنه مكروه، و دعاء المؤمنين و الاولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأغنياء خصوصا عشيرته و جيرانه و أهل حرفته.

و يستحب إجابتهم و أكلهم، و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلا أو نهارا، و عن النبى صلى الله عليه و آله: لا وليمه إلا فى خمس: عرس، أو خرس، أو عذراء، أو و كار، أو ركاز. و العرس الزواج، و الخرس النفاس، و العذار الختان، و الوكار شراء الدار، و الركاز العود من مكه.

٣- و يستحب الخطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاه على النبى صلى الله عليه و

آله و الأئمه عليهم السلام و الوصيه بالتقوى و الدعاء للزوجين، و الظاهر كفايه اشتمالها على الحمد و الصلاة على النبي و آله، و لا يبعد استحبابها أمام الخطبه أيضا.

٤- و يستحب الشهاد في العقد الدائم و الإعلان به، و لا يشترط في صحه العقد عندنا.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ١٩٩

٥- و يكره عند الزواج أمور: منها إيقاع العقد و القمر في برج العقرب، و إيقاعه يوم الأربعاء، و في محاق الشهر و هو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

و هناك مستحبات و مكروهات أخرى مذكوره في الكتب الفقيهيه و السنن و الآداب.

الفصل الثالث: في مستحبات الدخول و مكروهاته

و فيه مسائل:

مستحبات الدخول على الزوجه أمور، و الأحوط رعايتها برجاء المطلوبيه، فمنها.

١- الوليمه قبله أو بعده، و ان يكون ليلا، لأنه أوفق بالستر و الخفاء، و لقوله صلى الله عليه و آله: زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى. بل لا يبعد استحباب التستر المكانى أيضا، و ان يكون على وضوء، و ان يصلى ركعتين و الدعاء بعد الصلاة بعد الحمد و الصلاة على محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بينهما، و الأولى المأثور و هو: اللهم ارزقنى ألفها و ودها و رضاها بى و أرضنى بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنك تحب الحلال و تكره الحرام.

٢- و يستحب أمر الزوجه بالوضوء و الصلاة، أو أمر من يأمرها بهما، و أمر من كان معها بالتأمين، اى قولهم «آمين» على دعائه و دعائها، و ان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبله و يقول: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحلتها، فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعه آل محمد صلى الله عليه و آله، و لا

تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٠

أو يقول: اللهم على كتابك تزوجتها، و فى أمانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجها، فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان.

و يكره الدخول ليله الأربعاء.

٣- يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الاذن و لو بشاهد الحال ان كان عاما فللمعوم و ان كان خاصا فللمخصوصين، و كذا يجوز تملكه مع الاذن فيه و لو بشاهد الحال أو بعد الاعراض عنه بناء على خروج المعرض عنه عن ملك المعرض - بالكسر - فيملك، و ليس لمالكة الرجوع فيه و ان كان عينه موجودا. و لكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط و لا ينبغى تركه.

٤- يستحب عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسميه و طلب الولد الصالح السوى و الدعاء بالمأثور، و هو أن يقول: «بسم الله و بالله، اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني» أو يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله الا هو بديع السماوات و الأرض، اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا، و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤك».

و يستحب أن يكون فى مكان مستور.

٥- الكلام فى مكروهات الدخول كالكلام فى اضرابه، و قد تقدم مرارا.

و الأظهر أن أكثر ما ذكر منهى إرشادا، فيكره الجماع ليله خسوف القمر و يوم كسوف الشمس، و فى الليله و اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء، و اليوم الذى فيه الزلزه، بل فى كل يوم أو ليله حدث فيه آيه مخوفه، و كذا يكره عند الزوال و عند غروب

الشمس حتى يذهب الشفق، و في المحاق، و بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و في أول ليله من كل شهر إلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠١

في الليلة الاولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، و في النصف من كل شهر.

و في السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامة، و في ليله الأضحى. و يكره في السفينه و مستقبل القبلة و مستدبرها و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و الجماع و هو مختضب أو هي مختضبه، و على الإملاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و على سقوف البنيان و في وجه الشمس الا مع الستر. و يكره أن يجامع و عنده من ينظر اليه و لو الصبي الغير المميز، و ان ينظر الى فرج الامراه حال الجماع، و الكلام عند الجماع الا بذكر الله، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شىء من القرآن. و يكره أن يطرق المسافر أهله ليلا حتى يصبح.

٦- و يستحب الجماع ليله الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعة بعد العصر، و يستحب عند ميل الزوجه اليه.

٧- و يستحب السعى فى التزويج، و الشفاعة فيه بإرضاء الطرفين، كما يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام:

من سعادته المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته. و لكن يكره تزويج الصغار قبل البلوغ، و بلوغ البنت تسع سنوات.

٨- و يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع.

٩- و يستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه، كما يستحب

اللبث و ترك التعجيل عند الجماع، كما يستحب الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله و عدم طوله و تمكنه، و يستحب تخفيف مؤنه الزواج و تقليل المهر، و يستحب حبس المرأة فى البيت فلا تخرج إلا لضروره و لا يدخل عليها أحد من الرجال،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٢

و يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض.

الفصل الرابع: فى أحكام النظر

و فيه مسائل:

١- يجوز لمن يريد تزويج امرأه ليست فى حباله أحد و لا فى عدته أن ينظر الى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها، و الأقوى جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها. و لا- يشترط أن يكون ذلك باذنها و رضاها، بشرط احتمال قبولها الزواج معه احتمالاً عقلياً. نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ، و ان علم أنه يحصل بنظرها قهراً.

و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض، و هو الاطلاع على حالها بالنظر الأول.

و يشترط أيضاً أن لا يكون مسبقاً بحالها، و ان يحتمل اختيارها و الا فلا يجوز.

و لا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختيار، و ان كان الأحوط الاقتصار على الأول. و أيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها و تخبره أولاً، و ان كان الأحوط الاقتصار على الثانى. و لا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً الى الرجل الذى يريد زواجها، و لكن لا يترك الاحتياط بالترك.

٢- يجوز النظر الى نساء أهل الذمه بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريه، أى خوف الوقوع فى الحرام. و الأقوى

الاقتصار على المقدار الذى جرت عاداتهن على عدم ستره فى زمان صدور النصوص إذا أحرز، و فى صورته الشك لا يترك

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٣

الاحتياط بالترك.

و قد يلحق بهم نساء أهل البوادي و القرى من الاعراب و غيرهم، و هو مشكل.

نعم الظاهر عدم حرمة التردد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن مع التصميم على ترك النظر العمدى. و لا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتنان.

٣- يجوز لكل من المرأة و الرجل النظر الى ما عدا العوره من مماثله شيخا أو شابا حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبه. نعم يكره كشف المسلمه بين يدي اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن.

٤- يجوز لكل من الزوج و الزوجه النظر الى جسد الأخر حتى العوره مع التلذذ و بدونه، بل يجوز لكل منهما مس الأخر بكل عضو منه كل عضو من الأخر مع التلذذ و بدونه.

٥- الخنثى مع الأنثى كالذكر و مع الذكر كالأنثى.

٦- لا يجوز النظر إلى الأجنبيه و لا للمرأة النظر إلى الأجنبي من غير ضروره، و استثنى جماعه الوجه و الكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبه و التلذذ. و قيل بالجواز فيهما مره، و لا يجوز تكرار النظر. و الأقوى المنع مطلقا.

٧- يجوز النظر الى المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسبا أو رضاعا أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ريبه و كذا نظرهن إليه.

٨- يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي و الأجنبيه مواضع:

منها: مقام المعالجه و ما يتوقف عليه من معرفه نبض العروق و الكسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا

لم يمكن بالمماثل و كانت مضطره الى معالجته،

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٠٤

بل يجوز المس و اللمس حينئذ.

و منها: مقام الضروره، كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

و منها: معارضه كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمه النظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهاده تحملاً أو أداء مع دعاء الضروره.

و منها: غير المميز من الصبي و الصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا- يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه.

٩- لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التي ليست له بمحرم و وضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه.

١٠- الأعمى كالبصير في حرمه نظر المرأة إليه.

١١- لا- بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلمذ و لا ريبه، من غير فرق بين الأعمى و البصير، و ان كان الأحوط الترك في غير مقام الضروره. و يحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه و ترفيقه.

١٢- لا يجوز مصافحه الأجنبية. نعم لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بلمس المحارم بشرط عدم التلمذ و الريبه فيهما.

١٣- يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعائهن الى الطعام، و تتأكد الكراهه في الشابه، كما و يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه الا بعد برده.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٠٥

١٤- لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان، و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه.

١٥- يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، و في روايه

إذا بلغوا ست سنين.

١٦- لا- ينظر على الأقوى إلى العضو المبان من الأجنبي مثل اليد و الأنف و اللسان و نحوها، لا مثل السن و الظفر على الأقوى و الشعر و نحوها.

١٧- يجوز وصل شعر الغير بشعرها، و يجوز لزوجها النظر اليه على كراهه.

١٨- لا- تلتزم بين جواز النظر و جواز المس، فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه و الكفين من الأجنبي لا- يجوز مسها الا- من وراء الثوب.

١٩- إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه، فلا يجوز الآخر بجوازه.

٢٠- يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز، و لهن حضور الجمعه و الجماعات.

٢١- يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر، و لا- يجب على الرجال التستر و ان كان يحرم على النساء النظر. نعم حال الرجال بالنسبه إلى العوره حال النساء، و يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعمد أيضا بل يكفى كونها فى مظان النظر عادة و ذلك من باب حرمة الإعانه على الإثم أو النهى عن المنكر. و فى التمسك بهما فى المقام نظر بل منع.

بل مع العلم بوقوع النظر فى غير تعمد أيضا، بل يكفى كونها فى مظان النظر عادة.

٢٢- هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل و المرأة و انه العضو الفلانى أو غيره أو مطلقه، فلو رأى الأجنبي من بعيد بحيث

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٠٦

لا- يمكن تمييزها و تمييز أعضائها أو لا- يمكنه تمييز كونها رجلا أو امرأه بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنسانا أو حيوانا أو جمادا هل هو

حرام أم لا؟ وجهان، الأقوى الجواز، والأولى الترك.

الفصل الخامس: في ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه

و فيه مسائل:

- ١- الأقوى وفاقا للمشهور جواز وطى الزوجه دبرا على كراهه شديده، بل الأحوط تركه، خصوصا مع عدم رضاها بذلك.
 - ٢- مر في باب الحيض تقويه الجواز في وطى الحائض دبرا، و ان احتمال كون الكراهه في تلك الحال أشد من حال الطهر، فلا يترك الاحتياط بتركه.
 - ٣- ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجه من وطئها دبرا، و قيل مشكل. و لاحتمال التحقق وجه، فلا يترك الاحتياط بالإنفاق أو الاسترضاء.
 - ٤- الوطى في دبر المرأه كالوطى في قبلها: في وجوب الغسل، و العده، و استقرار المهر، و بطلان الصوم، و ثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبيه، و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهه، و كون المناط فيه دخول الحشفه أو مقدارها، و في حرمه البنت و الأم ان كانت بنتها مزنيه بها على الأقوى، و أما المعقوده فحرمه أمها غير مشروطه بتحقيق الدخول، و غير ذلك من أحكام المصاهره. و الأظهر كفايه الدخول في القبل بلا إنزال في تحقق الفئه و الرجوع في الإيلاء.
 - ٥- إذا حلف على ترك وطى امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبرا، و الأظهر اناطه الأمر إلى اختلاف حال الحالين بالاعتبار و التكرار و الكثره
منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٠٧
- و عدمها، الا أن يكون هناك انصراف إلى الوطى في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفه.
- ٦- يجوز العزل، بمعنى إخراج الإيله عند الانزال و إفراغ المنى خارج الفرج في الحره المتمتع بها، و فيه اشكال. و الأقوى أنها زوجه و يثبت لها جميع أحكام الزوجيه إلا ما خرج بالدليل، كجواز زياده على الأربع و

عدم التوارث وغيرهما ويجوز مع اذنها وان كانت دائمه، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه. وفي جوازه في الحره المنكوحه بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، ولا- يترك الاحتياط بالاسترضاء من الزوجه في العزل. و أما عزل المرأه- بمعنى منعها ولو بالنحت من الإنزال في فرجها- فالظاهر حرمة بدون رضی الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها.

هذا، ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره، حتى فيما يجب في كل أربعة أشهر.

٧- لا- يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمه و المتمتع بها على الأقوى، ولا- الشابه و الشائبه على الأظهر، و بين الحاضر و المسافر في غير السفر الواجب. و احتمال تقييده بحضورها عنده في السفر غير بعيد، و في كفايه الوطى في الدبر اشكال كما مر، و كذا في الإدخال بدون الانزال و احتمال الكفايه غير بعيد، و لكن ينبغي الاحتياط.

و الظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك مع عسر المطالبه غالبا لمكان الحياء و الخجله، و يجوز تركه مع رضاها و مع عدم التمکن منه لعدم انتشار العضو و مع خوف الضرر عليه أو عليها، و لا يجب أزيد من الإدخال و الانزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاع.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٠٨

٨- إذا كانت الزوجه من جهه كثره ميلها و شبقها لا- تقدر على الصبر إلى أربعة شهر بحيث تقع في المعصيه إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادره إلى مواقعها قبل تمام الأربعة أو طلاقها و

تخليه سبيلها.

الفصل السادس: فى الوطى و الإفضاء

و فيه مسائل:

١- لا- يجوز و طى الزوجه قبل إكمال تسع سنين مطلقا دواما كان النكاح أو متعه، و أما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفخيذ فجائز فى الجميع و لو فى الرضيعه.

٢- إذا تزوج صغيره دواما أو متعه و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبدا على المشهور، و هو الأحوط الذى لا- يترك و ان لم تخرج عن زوجيته، و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا. و لا يترك الاحتياط فى حرمتها عليه بمجرد الدخول و ان لم يفضها، و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه و ان كانت مفضاه. و يجب عليه ديه الإفضاء، و هى ديه النفس، ففى الحره نصف ديه الرجل.

و يجب عليه نفقتها أيضا ما دامت حيه، و لكن لو تزوجت بعد الطلاق فالأقوى عدم الوجوب حينئذ.

٣- لا- فرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر، و الإفضاء أعم من ان يكون باتحاد مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط، و هو الأقرب أو اتحاد الجميع، و ان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

و لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع و نحوه، فلا تحرم عليه مؤبدا. نعم تثبت فيه الديه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٠٩

٤- إذا دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه و لا تثبت الديه كما مر، و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه.

٥- إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء.

٦- يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه من حرمتها الخامسة

و حرمة الأخت و اعتبار الاذن فى نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الاحكام و لو على القول بالحرمة الأبديه. بل يلحق به الولد و ان قلنا بالحرمة، لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

٧- فى سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيه بالنشوز اشكال، لاحتمال كون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه و لذا تثبت بعد الطلاق. و ظاهر المشهور انها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج، و هو الأظهر. و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه و تصير دينا عليه، و يحتمل بعيدا سقوطها. و كذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه.
هذا بالنسبه الى ما بعد الطلاق، و الا فما دامت فى حبالته فالأقوى ان حكمها حكم الزوجه.

الفصل السابع: فى تعدد الزوجات

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ٢٠٩

و فيه مسائل:

١- لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع، و يجوز ذلك فى العقد الانتقاعى و لو الى ألف.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٠

٢- إذا كان عنده اربع و شك فى ان الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين مهن بعقد الانتقاع، ففى جواز نكاح الخامسة دواما اشكال، و الأحوط الترك.

٣- إذا كان عنده اربع فطلق واحده منهن و أراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العده، و ان كان بائنا ففى الجواز قبل الخروج عن العده قولان، المشهور على الجواز. و الأحوط اللازم رعايته بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها. و لا إشكال فى جواز نكاحها إذا كانت الرابعه فى العده

لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه.

٤- إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر و عشر اى عدّه الوفاه، و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على الكراهه. و اما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدّه حتى يجب الصبر أو لا يجب.

الفصل الثامن: فى بيان من تحرم مؤبدا

و فيه مسائل:

١- لا يجوز التزويج فى عدّه الغير دواما أو متعه، سواء أ كانت عدّه الطلاق بائنه أم رجعيه أم عدّه الوفاه أم عدّه وطى الشبهه، و كذا الخطبه على الأقوى فى الرجعيه و فى غيرها على الأحوط الأولى. و لو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عاليمين بالحكم و الموضوع، أو كان أحدهما عالما بهما مطلقا، سواء دخل بها أم لا. و كذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها. و لا فرق فى التزويج بين الدوام و المتعه، كما لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر.

٢- لا يلحق بالتزويج فى العده و طى المعتده شبهه من غير عقد، بل و لا زناء

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢١١

إلا إذا كانت العده رجعيه، و كذا إذا كان بعقد فاسد. و اما إذا كان بعقد تام الأركان و كان فساده لتعبد شرعى - كما إذا تزوج أخت زوجته فى عدتها ففى كونه كالتزويج الصحيح الا من جهه كونه فى العده و عدمه اشكال. و لا يترك الاحتياط فى إلحاقه فى التحريم الأبدى، فيوجب الحرمة مع العلم مطلقا و مع الدخول فى صورته الجهل.

٣- إذا زوجه الولى فى عدّه الغير مع علمه بالحكم و الموضوع، أو زوجه الوكيل فى التزويج بدون تعيين الزوجه كذلك، لا يوجب الحرمة الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله.

نعم لو كان وكيلا في تزويج امرأه معينه و هي في العده، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

٤- لا- إشكال في جواز تزويج من في العده لنفسه، سواء أ كانت عده الطلاق أم الوطى شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحيح. إلا- في العده الرجعيه، فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزله الزوجه، و يمكن أن يجعل التزويج أماره على الرجوع، و الا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل، فإنه أيضا باطل، و الا في عده الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبدا.

٥- لو شك في أنها في العده أم لا مع عدم العلم سابقا جاز التزويج خصوصا إذا أخبرت بالعدم، و كذا إذا علم كونها في العده سابقا و شك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء. و أما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، و هل تحرم أبدا إذا تزوجها مع ذلك، الظاهر ذلك.

٦- إذا علم أن التزويج كان في العده مع الجهل بها حكما أو موضوعا و لكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبدا أو لا يبني على عدم الدخول، و كذا إذا علم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٢

بعدم الدخول بها و شك في أنها كانت عالمه أو جاهله و لم يسبق علمها، فإنه يبني على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

٧- إذا علم إجمالا بكون احدي الامرتين المعينتين في العده و لم يعلمها بعينها و جب عليه ترك تزويجها، و لو تزوج إحداها بطل و لكن لا يوجب الحرمة الأبدية، و لو تزوجها معا حرمتا عليه.

٨- يلحق على الأقوى بالتزويج في العده في إيجاب الحرمة الأبدية

تزويج ذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا مطلقا، سواء دخل بها أم لا. و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع الدخول بها، سواء أعلمت الزوجه بالموضوع و الحكم أم لا، بخلاف المعتده فإنه فيها التفصيل.

٩- إذا تزوج امرأه عليها عده و لم تشرع فيها- كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر- فان عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول و أقواهما الثاني. نعم العقد فاسد فلا بد من تجديده.

١٠- إذا تزوج امرأه فى عدتها و دخل بها مع الجهل، فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول فجاءت بولد، فان مضى من وطئ الثانى أقل من سته أشهر و لم يمض من وطئ الزوج الأول أقصى مدته الحمل لحق الولد بالأول، و ان مضى من وطئ الأول أقصى المده و من وطئ الثانى سته أشهر أو أزيد الى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثانى، و ان مضى من الأول أقصى المده و من الثانى أقل من سته أشهر فليس ملحقا بواحد منهما، و ان مضى من الأول سته فما فوق و كذا من الثانى فهل يلحق بالأول أو الثانى أو يقرع؟ وجوه أو أقوال، و الأقوى لحوقه بالثانى لصدق الفراش.

و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد.

١١- لا إشكال فى ثبوت مهر المثل فى الوطئ بالشبهه المجرده عن التزويج إذا

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢١٣

كانت الموطوءه مشتبهه و ان كان الواطئ عالما، و أما إذا كان بالتزويج ففى ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان أقواهما الثانى، و إذا كان التزويج مجردا عن الوطئ فلا مهر

١٢- مبدأ العده فى وطئ الشبهه المجرده عن التزويج حين الفراغ من الوطئ، و أما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان و الأحوط الثانى و لا يترك.

١٣- إذا كانت الموطوءه بالشبهه عالمه، بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا كانت حره، إذ لا مهر لبغى.

١٤- لا بأس بتزويج المرأه الزانيه غير ذات البعل للزانى و غيره، و الأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضه من مائه أو ماء غيره ان لم تكن حاملا- و اما الحامل فلا- حاجه فيها الى الاستبراء، بل يجوز تزويجها و وطئها بلا فصل. نعم الأحوط ترك تزويج المشهوره بالزنا الا- بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبه إلى الزانى بها، و أحوط من ذلك ترك تزويج الزانيه مطلقا الا بعد توبتها. و يظهر ذلك بدعائها إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

١٥- لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها و ان كانت مصره على ذلك، و لا يجب عليه أن يطلقها.

١٦- إذا زنا بذات بعل دواما أو متعه حرمت عليه أبدا على الأقوى، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا كانت متعه.

١٧- من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفه حرمت عليه أمه أبدا و بنته و أخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين. و لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته على الأقوى. و لو كان الموطوء خنثى حرمت

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢١٤

أمها و بنتها على الواطئ على الأقوى. و الأم الرضاعيه كالنسيه، و كذلك الأخت و البنت.

و الظاهر عدم الفرق فى الوطئ

بين أن يكون عن علم و عمد و اختيار أو مع الاشتباه، كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرها، و لو كان الموطوء ميتا فالأقوى جواز التزويج.

١٨- لو شك في تحقق الإيقاب و عدمه بنى على العدم، و لا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع الفاحش غير الثلاثة المذكوره، فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو أخته أو أمه، و ان كان الاولى الترك في ابنته.

١٩- و من المحرمات الأبديه التزويج حال الإحرام، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأه محرمة، سواء أ كان بالمباشره أم بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرما أم محلا و كانت الوكاله قبل الإحرام أم حاله. و كذا لو كان بإجازه عقد الفضولى الواقع حال الإحرام أم قبله مع كونها حاله. و لا إشكال في بطلان النكاح فى الصور المذكوره. و ان كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه عليه أبدا، سواء دخل بها أم لا. و ان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أم لم يدخل، لكن العقد باطل على أى حال.

و لو كان الزوج محلا و كانت الزوجه محرمة فلا إشكال فى بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمه الأبديه؟ فيه قولان، الأحوط الحرمه، بل لا يخلو عن قوه و لا فرق فى البطلان و التحريم الأبدي بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا فرق فى النكاح بين الدوام و المتعه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٥

الفصل التاسع: فى المحرمات بالمصاهره

وفيه مسائل:

١- المصاهره: و يراد منها المعنى الأعم من المصطلح حتى تشمل أم المزنى بها و بنتها نسبا أو رضاعا و هى: علاقته بين أحد

الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيه أو الملك بقيد الدخول و نحوه، أو الوطى شبهه أو زناء أو النظر و اللمس فى صورته مخصوصه.

٢- تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر فصاعدا فى الأول و نازلا فى الثانى نسبا أو رضاعا دواما أو متعه بمجرد العقد و ان لم يكن دخل.

٣- تحرم على الزوج أم الزوجه و ان علت نسبا أو رضاعا مطلقا، و كذا بنتها و ان نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء أ كانت فى حجره أم لا، و ان كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيته.

٤- لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر، و يكفى الحشفه أو مقدارها، و لا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول و ان حبلت به. و كذا لا فرق بين أن يكون فى حال اليقظه أم النوم اختيارا أم جبرا منه أم منها.

٥- لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخاله إلا بإذنهما، من غير فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمه و الخاله و جهلهما. و يجوز العكس، و ان كانت العمه و الخاله جاهلتين بالحال على الأقوى.

٦- و الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين و الكبيرتين و المختلفتين، و فى كفايه اجازته الوليين اشكال. و لا فرق بين اطلاع العمه و الخاله على ذلك و عدم اطلاعهما أبدا، و لا بين كون مده الانقطاع قصيره و لو ساعه أو طويله. و لا فرق بين المسلمتين

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢١٦

و الكافرتين و المختلفتين، و لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا.

٧- فى كفايه الرضى الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها و

كون اللازم إظهاره بالاذن قوه أو فعلا وجهان، و الأقرب الكفايه.

٨- إذا أذنت ثم رجعت و لم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق، و إذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان.

٩- الظاهر كفايه إذنهما و ان كان عن غرور، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده، سواء أ كان بانيا على الوفاء حين العقد أم لا بل عازما على تركه. نعم لو قيدت الاذن بإعطاء شىء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن و العقد و ان كان حين العقد بانيا على العمل به.

١٠- الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعى، لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط.

١١- إذا تزوجها من غير اذن ثم أجازتا صح على الأقوى، و إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الاذن و ادعى هو الاذن منهما قدم قولهما، و إذا كانت الدعوى بين العمه و ابنه الأخ مثلا فى اذن و عدمه فكذلك قدم قول العمه.

١٢- الزنا الطارى على التزويج لا- يوجب الحرمة إذا كان بعد الوطى، بل قبله أيضا على الأقوى، فلو تزوج امرأه ثم زنا بأمرها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته.

و كذا لو زنا الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، و كذا لو زنا الابن بامرأه الأب لم تحرم على أبيه.

و كذا الحال فى اللواط الطارى على التزويج، فلو تزوج امرأه و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، الا ان الاحتياط فيه ان لا يترك فيما كان ارتكاب

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢١٧

الحرام قبل الوطى، و اما بعده فلا اثر له قطعاً، سواء فى ذلك الزنا أم اللواط، و لا فرق

فى الحكم بين الزنا بالقبل أو الدبر.

١٣- إذا علم انه زنا بأحد الامراتين و لم يدر أيتهما هى، و جب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، و اما إذا لم يكن لإحدهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى.

١٤- لا- فرق فى الزنا بين كونه اختياريا أو اجباريا أو اضطراريا، و لا بين كونه فى حال النوم أو اليقظه، و لا بين كون الزانى بالغاً أو غير بالغ، و كذا المبنى بها. بل و لو أدخلت الامراه ذكر الرضيع فى فرجها نشر الحرمة على اشكال. بل لو زنا بالميتة فكذلك على اشكال قوى فلا يترك الاحتياط بالرعايه.

و أشكل من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل، و اما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

١٥- إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجه، رجعيًا ثم رجع الزوج فى أثناء العده لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة، لأن الرجوع اعاده الزوجيه الأولى. و أما إذا نكحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد، ففى صحه النكاح و عدمها وجهان، و الأقوى النشر.

١٦- لا- يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح دواما أو متعه، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين، بأن تكون إحدهما ارتضعت من لبن فحل هو أب نسبي للأخرى. هذا أظهر الوجوه فى تصوير الفرض، و فيه ان فى صدق الأختيه إشكالا، بل لا أختيه فى اللبن حتى تكون مختلفه، إذ ليس كل مرتضعه أختاً لأولاد صاحب اللبن فى صوره عدم اشتراكهم معها فى إحدى الجهتين.

١٧- لو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانيه، سواء أ كان

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٨

بعد وطى الأولى أم

قبله، ولا يحرم بذلك وطئ الأولى و ان كان قد دخل بالثانية.

نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطئ الأولى قبل خروج الثانية عن العدة، بل قيل يحرم، و هو الأحوط و لا ينبغي تركه.

١٨- إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة، و أما إذا كان بائناً- بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبرأه- جاز له نكاح الأخرى.

و الظاهر عدم صحه رجوع الزوجه فى البذل بعد تزويج أختها، لأنه على تقدير زوجها لا إمكان لرجوع الزوج إلى الزوجه الذى هو أحد العوضين.

١٩- إذا زنا بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى فى مده استبراء الأولى، و كذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها فى عدتها لأنها بائنه.

٢٠- الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهه، و قيل بالحرمة. و الظاهر و هو الأقوى عدم الفرق فى الكراهه أو الحرمة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لا، كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمة بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجرى فى المنتسب إليها- صلوات عليها و على ولدها الاطهار أبد الأبدین الى يوم القيامة- من طرف الأم، خصوصاً إذا كان انتسابها بإحدى الجدات العاليات. و كيف كان فالأقوى عدم الحرمة و ان كان النص الوارد فى المنع صحيحاً على ما رواه الصدوق فى علل الشرائع عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله مولانا الصادق عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، ان ذلك يبلغها فيشق عليها. قلت: يبلغها؟ قال

عليه السلام: اى و الله.

و ذلك لإعراض المشهور عنه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٩

الفصل العاشر: فى العقد و احكامه

و فيه مسائل:

١- يشترط فى النكاح أمور:

الأول: الصيغه، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيين، فلا يكفى التراضى الباطنى و لا الإيجاب و القبول الفعليين.

الثانى: أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط و لا- يترك، فلا- يكفى بلفظ المتعه فى النكاح الدائم على الأحوط.

الثالث: قالوا باشتراط العريبه مع التمكن منها و لو بالتوكيل، و الأقوى عدم اشتراطها فى النكاح و سائر العقود و الوجوه المتمسكه بها للاشتراط كالإجماع و الشهره و كون غير العريبه من الكنايات و رجحان الاحتياط فى الفروج كلها مردوده غير مصفاه إليها بعد وجود الإطلاقات و العمومات، و من أقوى ما تمسك به التأسى بصاحب الشرع المبين النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و بالأئمه الطاهرين عليهم السلام.

و أنت خير بفساده بعد التأمل فى انه «ص» و خلفاءه كانوا عربى اللسان و اللغه، و إذا انشأوا عقدا بألسنتهم فهل يصار الى اشتراط العريبه فى تأثيره؟ و لا أظن أن يلتزم به.

الرابع: الأحوط اعتبار الماضويه، و ان كان الأقوى عدمه، فيكفى المستقبل، و الجمله الخبريه، كأن يقول: أزوجك أو انا مزوجك فلانه.

الخامس: كما ان الأحوط تقديم الإيجاب على القبول فيما كان القبول بصيغه «نكحت» و «تزوجت» و اضرابهما مما يكون له أهليه التقدم دون «قبلت» و «رضيت» و اترابهما مما لا قابليه له لذلك، و ان كان الأقوى جواز العكس.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٠

السادس: و الأحوط ان يكون الإيجاب من جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج، و الأقوى عدم جواز العكس، إذ الزوجيه كما حقق فى محله علاقه بين الطرفين حاصله من تسليط الزوجه الرجل

على نفسها و قبوله إياه، لا- انه صرف علاقه فى قبال الفرديه حتى توجد بإيجاد أى منهما و قبول الآخر، و ذلك من الوضوح بمكان.

السابع: و ان يكون القبول بلفظ «قبلت»، و الأقرب كفايه «رضيت». و هناك شرائط اخرى ستذكر ضمن المسائل الآتية.

٢- لا- يشترط ذكر المتعلقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون ان يقول: قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم.

يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم ان تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار مثلا أو بالمهر المعلوم، فيما عين بينهما قبل اجراء العقد، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كانت الزوجه قد و كلت و كيلا قال و كيلا للزوج: زوجتك موكلتى فلانه مثلا- و تذكر اسمها- بمهر دينار أو بالمهر المعلوم، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كان الزوج قد و كل و كيلا قالت الزوجه لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت لموكلى زيد بالمهر المعلوم.

و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل و كيلا قال و كيل الزوجه لوكيل الزوج:

زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول و كيل الزوج: قبلت.

و فى النكاح المنقطع يزداد على العقد ذكر المده مثلا: تقول المرأة: زوجتك نفسى على المهر المعلوم فى المده المعلومه- بعد تعين المده بينهما- فيقول الزوج قبلت أو قبلت هكذا لنفسى.

٣- الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره مع قصد الإنشاء و ان تمكن من التوكيل على الأقوى، و لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢١

٤- لا- يجب التطابق فى المترادفات بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ المتعلقات، فلو قال: أنكحتك فلانه، فقال: قبلت التزويج أو بالعكس كفى، و كذا لو قال:

على المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المعلوم، وهكذا فى سائر المتعلقات.

٥- إذا لحن فى الصيغه فان كان مغيرا للمعنى لم يكف، وان لم يكن مغيرا فلا- بأس به إذا كان من المتعلقات، وان كان فى نفس اللفظين كأن يقول «جوزتك» بدل زوجتك، فلا يترك الاحتياط فى عدم الاكتفاء به. وكذا اللحن فى الاعراب.

و يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه «١».

٦- الأحوط فى المجرى للصيغه ان يكون عارفا بمعنى الصيغه تفصيلا، بأن يكون مميزا للفعل و الفاعل و المفعول.

٧- يشترط الموالاه بحيث تصدق المطابقه و المعاهده بل المطاوعه بين الإيجاب و القبول، و تكفى العرفيه منها، فلا يضر الفصل فى الجملة بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و ان كثرت.

٨- و يشترط فى العقد التنجيز كما فى سائر العقود، فلو علقه على شرط أو مجىء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانه، مع علمه بأن اليوم يوم الجمعة صح، و اما مع عدم علمه فمشكل.

٩- إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء

(١) و المراد من القصد ان يقصد من الألفاظ إيجاد معنى و تحقيق علقه زوجيه بين الزوج و الزوجه فى الخارج.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢٢

فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح، و ان أرادا الفراق فالأحوط الطلاق. و ان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستجابى فمع اراده البقاء الأحوط الاستجابى «١» إعادته على الوجه المعلوم صحته، و مع اراده الفراق فاللازم الطلاق.

١٠- يشترط فى العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و

العقل، سواء أ كان عقدا لنفسه أم لغيره وكاله أو ولايه أو فضولا، فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون و لو كان أدواريا حال جنونه، و ان أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقة على المشهور، بل لا خلاف فيه. و كذا لا اعتبار بعقد السكران، فلا يصح و لو مع الإجازة بعد الإفاقة.

١١- لا بأس بعقد السفیه إذا كان و كیلا عن الغير فی إجراء الصیغه أو أصیلا مع اجازة الولی، و كذا لا بأس بعقد المکره على إجراء الصیغه للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

١٢- لا یشرط الذكوره فی العاقد، فیجوز للمراه الوكاله عن الغير فی إجراء الصیغه، كما یجوز إجراؤها لنفسها.

١٣- یشرط بقاء المتعاقدين على الأهلیه إلى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو أغمی علیه قبل مجیء القبول لم یصح، و كذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمره، و كذا الحال فی سائر العقود.

١٤- یشرط تعیین الزوج و الزوجه على وجه یمتاز كل منهما عن غیره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره، فلو قال: زوجتك إحدى بناتی بطل، و كذا لو قال: زوجت بنتی احد ابنيك أو أحد هذين، و كذا لو عين كل واحد منهما

(١) ان كان الأحوط قد ذكر فی بدايه المسأله فهو لازم و وجوبی و ان كان بعد الفتوى فهو أحوط استحبابی.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢٣

غير ما عين الآخر، و كذا لو عینا معینا من غير معاهده بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر.

١٥- لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود و ألغى ما وقع

غلطا، مثلا- لو قال: زوجتك هذه و هي فاطمه أو و هي الكبرى، فتبين ان اسمها خديجه أو انها صغرى، فان المقصود تزويج المشار إليها و تسميتها بفاطمه أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطا.

١٦- إذا تنازع الزوج و الزوجه فى التعيين و عدمه حتى يكون العقد صحيحا أو باطلا، فالقول قول مدعى الصحة فى صوره عدم أول التنازع الى النزاع فى وقوع العقد على المعين قبل العقد أو عدمه، و الا فالأصل عدمه و القول قول منكره مع اليمين. و ان اتفق الزوج و ولى الزوجه على انهما عينا معيننا و تنازعا فيه انها فاطمه أو خديجه، فمع عدم البيئه يكون المرجع التحالف كما فى سائر العقود.

١٧- لا يصح نكاح الحمل و إنكاحه و ان علم ذكوريته أو أنوثيته، كما لا يصح البيع أو الشراء منه و لو بتولى الولى.

١٨- لا- يشترط فى النكاح علم كل من الزوج و الزوجه بأوصاف الآخر مما تختلف به الرغبات و تكون موجبه لزياده المهر أو قلته، فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها، و لكن الحكم بالصحة فى صوره كثره الجهاله لا يخلو عن اشكال.

الفصل الحادى عشر: فى أولياء العقد

و فيه مسائل:

١- أولياء العقد: هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا، فلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٤

يندرج فيه أب أم لأب، و الوصى لأحدهما مع فقد الآخر، و الحاكم الشرعى فى بعض الموارد. و لا ولاية للأب و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب، و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم.

٢- تثبت ولاية الأب و الجد على الصغيرين و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل و المنفصل على الأحوط. و الأحوط منه

الاستيذان من الحاكم أيضا، و لا ولاية لهما على البالغ الرشيد، و لا على البالغه الرشيدة إذا كانت ثيبه، و اختلفوا فى ثبوتها على البكر الرشيدة، على أقوال: و هى استقلال الولي، و استقلالهما، و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها فى الأول دون الثانى العكس و التشريك بمعنى اعتبار إثنين. و المختار هو ثانى الوجوه المذكوره مطلقا فى الدوام و الانقطاع، سواء تساوى الزوجان فى الشأن أم لا، و سواء تزوجت الزوجه قبله و طلقت قبل الدخول أم لا. و لا يلتفت الى بقيه الوجوه، لمكان ضعف مستنداتها صدورا أو دلالة أو جهه.

٣- لا يشترط فى ولاية الجد حياه الأب و لا موته، و لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها، بل هو لازم عليها. و كذا الصغير على الأقوى، و القول بخياره فى الفسخ و الإمضاء ضعيف، و كذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته.

٤- يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده، و الا يكون العقد فضوليا كالأجنبى، بل لا يترك الاحتياط فى مراعاة المصلحه، بل يشكل الصحه إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثره المهر أو قلته بالنسبه إلى الصغير، فاختر الأب غير الأصلح لتشهى نفسه.

٥- لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كان

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢٥

هناك مصلحه تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم، و الا ففى صحه العقد و بطلان المهر و الرجوع الى مهر المثل أو بطلان العقد أيضا قولان، أقواهما الثانى و المراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقفه على إجازتها بعد البلوغ.

٦- لا

يصح نكاح السفية المبذر إلا بإذن الولي و عليه أن يعين المهر، و لو تزوج بدون اذنه وقف على إجازته، فان رأى المصلحه و أجاز صح، و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه و العقد.

٧- إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في المآليات لكن لا رشد له بالنسبه إلى أمر التزويج و خصوصياته من تعيين الزوجه و كيفيه الأمهار و نحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفيه على الأحوط في المآليات في الحاجه إلى اذن الولي.

٨- كل من الأب و الجد مستقلان في الولايه، فلا يلزم الاشتراك و لا الاستيذان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر.

٩- لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواء أ كان من العيوب المجوزه للفسخ أم لا، لانه خلاف المصلحه. نعم لو كان هناك مصلحه لازمه المراعاة جاز، و حينئذ لا خيار له و لا للمولى عليه أن لم يكن من العيوب المجوزه للفسخ، و ان كان منها ففى ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقة و عدمه و جهان، أو جههما الأول، و الثانى لا يخلو عن قوه في صورته وجود المصلحه و علم الولي.

١٠- للوصى أن يزوج المجنون المحتاج الى الزواج في صورته اتصال جنونه بصغره، و أما المنفصل فالأقوى اعتبار اذن الحاكم الشرعى بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الوصى عليه، سواء عين الزوجه أم الزوج أم أطلق. و لا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن بشرط عدم وجود الآخر،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٦

و الا فالأمر إليه.

١١- للحاكم الشرعى من باب الحسبه تزويج من لا ولى له من الأب و الجد و الوصى، بشرط الحاجه

إليه أو قضاء المصلحه اللازمه المراعاة.

١٢- يستحب على الأحوط للمرأة المالكه أمرها ان تستأذن أباهما أو جدتها، وان لم يكونا فتوكل أخاها، وان تعدد اختارت الأكبر.

١٣- ورد فى الأخبار أن اذن البكر سكوتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء. و المتعين من كون الأخبار محموله على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحياتها عن النطق بذلك.

١٤- يشترط فى ولايه الأولياء المذكورين البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما.

١٥- يجب على الوكيل فى التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، و الا كان فضوليا موقوفا على الإجازة.

و مع الإطلاق و عدم التعيين يجب مراعاة مصلحه الموكل من سائر الجهات، و مع التعدى يصير فضوليا.

و لو وكلت المرأة رجلا فى تزويجها لا يجوز له أن يزوجه من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضا و كان هناك مانع عن الانصراف المذكور جاز، و مع التصريح فأولى بالجواز.

١٦- الأقوى صحه النكاح الواقع فضولا مع الإجازة، سواء أ كان فضوليا من أحد الطرفين أم كليهما، كان المعقود له صغيرا أم كبيرا. و المراد بالفضولى العقد الصادر من غير الولى و الوكيل، بل من ليس بيده زمام العقد، سواء أ كان قريبا كالأخ و العم و الخال و غيرهم أم أجنبيا.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢٧

١٧- لا يشترط فى الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه. و الإجازة كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

١٨- إذا كان كارها حال العقد الا أنه لم

يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالإجازة. نعم لو استؤذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالإجازة، لأنه بمنزلة الرد بعده. و يحتمل صحته، و لا يخلو من اشكال.

١٩- لا- يشترط فى الفضولى قصد الفضولى و لا- الالتفات الى ذلك، فلو تخيل كونه وليا أو وكىلا و أوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولى و يصح بالإجازة.

٢٠- لو أوقع الفضولى العقد على مهر معين، هل يجوز اجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القله و الكثره؟

فيه إشكال.

٢١- إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما، و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر. و أما إذا زوجها الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو اجازة وليهما قبله، فان بلغا و أجازا ثبتت الزوجية و يترتب عليها أحكامها من حين العقد من حيث كون الإجازة كاشفه، و ان ردا أو رد أحدهما أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور.

و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية، فان بلغ و أجاز يحلف على أنه لم تكن أجازته للطمع فى الإرث، فإن حلف يدفع اليه، و ان لم يجر أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢٨

و كذا لو مات بعد الإجازة و قبل الحلف.

هذا إذا كان متهما بأن أجازته للرغبة فى الإرث، و أما إذا لم يكن متهما بذلك- كما إذا أجاز قبل أن يعلم

موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك- فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف.

٢٢- يترتب على تقدير الإجازة و الحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر و حرمة الأم و البنت و حرمتها- ان كانت هي الباقية- على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار من حين العقد بمجرد الإجازة من غير حاجة الى الحلف. و الأحوط الاحتياج إليها، فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متهما لا يرث و لكن يترتب سائر الاحكام.

٢٣- إذا رد المعقود أو المعقوده فضولا العقد و لم يجزه لا يترتب عليه شىء من أحكام المصاهره، سواء أجاز الطرف الآخر أم كان أصيلا أم لا، لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز و تبين كونه كأن لم يكن.

٢٤- إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الآخر من آخر، فان علم السابق من العقدين فهو الصحيح، و ان علم الاقتران بطلا- معا، و ان شك في السبق و الاقتران في فرض كونهما مجهولى التاريخ فكذلك، و أما في صورته العلم بتاريخ أحدهما فالحكم بصحة المعلوم تاريخه هو الأقوى. و الأحوط طلاقها من طرف كلا الزوجين ثم من أرادها تزوجها بعقد جديد.

الفصل الثانى عشر: فى بيان جملة من أحكام النكاح

و فيه مسائل:

١- لا يترك الاحتياط فى النكاح دواما أو متعه باشتراط الخيار فى نفس العقد.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٢٩

٢- إذا ادعى رجل زوجته امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجته رجل فصدقها حكم لهما بذلك فى ظاهر الشرع و يترتب جميع آثار الزوجية بينهما، و إذا مات أحدهما ورثه الآخر. و لا فرق فى ذلك بين كونهما بلدين معروفين أو غريبين.

٣- إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكر الآخر، يجرى

عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعى بينه وبينها و الا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعى و يحكم له بالزوجه، و على المنكر ترتيب آثاره فى الظاهر بقدر اضطراره من المحرمات و الواجبات فى نظره و ما لا مندوحة عنه، حيث كان إنكاره عن بت و جزم. و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجيه بينهما، لكن المدعى مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة، و لا أم المنكره و لا بنتها مع الدخول بها، و لا بنت أخيها أو أختها إلا برضاها. و يجب عليه إيصال المهر إليها، كما أن عليه الإيصال إليها بأى طريق و عليها عدم الأخذ. نعم لا- يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار، و ان كانت هى المدعيه لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها، و لو بأن يقول: هى طالق ان كانت زوجته. و لا يجوز لها السفر من دون اذنه، و كذا كل ما يتوقف على اذنه.

٤- لو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما؟

فيه قولان، و الأقوى السماع إذا أظهر عذرا لإنكاره و لم يكن متهما و ان كان ذلك بعد الحلف. و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه. نعم يشكل السماع منه إذا كان بعد إقامة البينه منه على دعواه، إلا إذا كذبت البينه أيضا نفسها.

٥- إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينه. نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين على فرض صدق المنكر البتى عليهما، فان وجه الدعوى إلى المرأه فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، و ان نكلت أوردت اليمين عليه

فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٠

و تبقى على زوجيه الزوج مع عدمها، سواء أ كان عالما بكذب المدعى أم لا، و ان كان الأحوط حينئذ طلاقها. و ينبغي رعايه هذا الاحتياط، فيبقى النزاع بينه و بين الزوج، فان حلف سقطت دعواه بالنسبه إليه أيضا، و ان نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجيه إذا كان ذلك بعد أن حلف فى الدعوى على الزوجيه بعد الرد عليه، و ان كان قبل تماميه الدعوى مع الزوجيه فيبقى النزاع بينه و بينها، كما إذا وجه الدعوى أولا عليه.

٦- إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت و ادعت زوجيه امرأه أخرى لا يصح شرعا زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأه الأولى، كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها فهناك دعويان: إحداهما من الرجل على الامرأه، و الثانيه من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل. و لكل واحده حكمها الخاص يرجع فيه الى الكتب الفقهيه المبسوطه، إذ المقصود الخلاصه و الاختصار.

٧- يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل الى تزويجها أو أجابت إذا دعيت اليه، بل الظاهر ذلك و ان علم كونها ذات بعل سابقا و ادعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.

و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيبه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و ان لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم

يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه.

٨- إذا ادعت امرأه أنها خليه من الزوج فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت بينه على ذلك فرق بينها

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣١

و بينه، و ان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال.

٩- إذا وكل الرجل و المرأة و كيلا فى إجراء صيغه النكاح لهما فى زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد مضى ذلك الزمان إلا إذا حصل لهما العلم و الاطمئنان بإيقاعه، و لا يكفى الظن بذلك و ان حصل من اخبار مخبر بذلك و ان كان ثقه. نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣٢

كتاب الطلاق

أشاره

و فيه فصول:

الأول: فى بيان شرائطه

و فيه مسائل:

١- يشترط فى الزوج المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يصح طلاق الصبى و لا المجنون و ان كان جنونه أدواريا إذا كان طلاقه فى دور الجنون و لا طلاق المكره و لا السكران و النائم و الغالط و الهازل لانتفاء القصد.

٢- يشترط فى المطلقة دوام الزوجيه، فلا- يصح طلاق المتمتع بها. و يشترط خلوها من الحيض و النفاس، و أن لا تكون فى طهر و اقعها فيه زوجها. و سيأتى تفصيل ذلك.

٣- انما يصح طلاق الحائض و النفساء فى موارد ثلاث:

الأول: إذا لم يدخل الزوج بها.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣٣

الثانى: أن تكون حاملا و يعلم المطلق بذلك، فان لم يعلم و طلقها فى حيضها ثم علم أن الطلاق كان فى حملها فالأحوط وجوبا

طلاقها مره أخرى.

الثالث: فيما كان الزوج غائبا و لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذر أو تعسر عليه استعلامها.

٤- لو طلقها على أنها غير حائض فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق، و ان طلقها على أنها حائض و لم يعلم عدم صحه الطلاق في الحيض فتبين وقوعه في طهرها صح الطلاق.

٥- لو غاب الزوج، فان خرج حال حيضها أو نفاسها لم يجوز طلاقها الا بعد مضي مده قطع بانقطاع ذلك الحيض أو النفاس أو كانت ذات العاده و مضت عاداتها.

٦- يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في المرأه اليائسه و الصغيره و الحامل و المسترابه، و هي المرأه التي كانت في سن من تحيض و لا تحيض لعارض أو مرض، لكن يشترط في الأخيره مضي ثلاثه أشهر من زمان المواقعه، فلو طلقها قبلها لم يقع.

٧- الحاضر الذي يتعذر

أو يتعسر عليه معرفه حال المرأه من حيث الطهر و الحيض كالغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر كالحاضر.

٨- يشترط في صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد الزوجات، بأن يقول:

فلانه طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الاجمال، فلو كانت له زوجته واحده فقال: زوجتي طالق صح.

٩- يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣٤

الفصل الثاني: في صيغه الطلاق

و فيه مسائل:

١- لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، و هي قوله: أنت طالق أو فلانه أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الداله على تعيين المطلقه، فلا يقع بمثل «أنت مطلقه أو طلقت فلانه و أنت خليه أو بريه أو الحقى بأهلك» و نحو ذلك.

٢- انما يقع الطلاق بالصيغه العربيه، و يشهد عادلان على الطلاق، بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، و ان أراد الزوج أن يطلق يقول: زوجتي فلانه طالق، و ان وكل آخرًا فيقول الوكيل: زوجة موكلتي فلانه طالق.

٣- يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحده بصيغه واحده، فلو قال: «زوجاتي طالق» أو «زوجاتي طالق» صح طلاق الجميع.

٤- لا يقع الطلاق بالإشاره و لا بالكتابه مع القدره على النطق، و مع العجز يصح إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

٥- يشترط في صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل، سواء أ كان مما يتيقن حصوله كما إذا قال «ان طلعت الشمس» أم مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد».

٦- لو كرر صيغه الطلاق ثلاثا فقال: «هي طالق، هي طالق، هي طالق» من دون تخلل رجعه في البين

قاصدا تعدده تقع واحده و لغت الأخریان.

٧- لا طلاق فى المتعه، و انما تبين بانقضاء المده أو إبرائها و هبتها، و لا رجوع له بعد ذلك. و لا يشترط فى هبتها أن تكون غير حائض، كما لا يعتبر إيقاعها بحضور

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣٥

شاهدين عدلين.

الفصل الثالث: فى العدد

و فيه مسائل:

١- انما يجب الاعتداد بأمور ثلاثه: الفراق بطلاق، أو فسخ، أو انفساخ فى الدائم، و انقضاء المده أو بذلها فى المتعه، و موت الزوج و وطء الشبهه.

٢- لا عده على من لم يدخل بها و لا على الصغيره، و هى من لم تكمل التسع و ان دخل بها، و لا على اليائسه، و يتحقق اليأس ببلوغ ستين فى القرشيه و خمسين فى غيرها.

٣- من كانت فى سن من تحيض و لا تحيض لعارض أو خلقه فعدتها ثلاثه أشهر و لو ملفقه ان كانت حره، و المراد بالأشهر هى الهلاليه القمرية.

٤- يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبل أو دبرا و ان لم ينزل، بل و ان كان مقطوع الأنثيين.

٥- عده الطلاق فى التى تحيض ثلاثه أطهار ان كانت حره و كانت حائلا و كانت مستقيمه الحيض، فإن رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده. و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعه أشهر مثلا فعدتها ثلاثه أشهر، و ان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل و ان كان سقطا و بعد الطلاق بلا فصل سواء أ كان تاما أم غيره ان تحقق أنه حمل.

٦- عده المتوفى عنها زوجها ان كانت حره حائلا أربعه أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أم كبيره، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم غيرها، مدخولا بها أم غير مدخول بها،

دائمه أم متمتعاً بها. و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٣٦

و الحر و العبد و العاقل و غيره، و هذه العده تسمى عده الوفاه.

٧- يجب على المرأه فى وفاه زوجها الحداد ما دامت فى العده، و المراد به ترك الزينه فى البدن، بمثل التكحيل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و الخطاط و نحوها، و فى اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلى و نحوها. و بالجمله ترك كل ما يعد زينه تترين به، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فيلاحظ فى كل بلد ما هو المعتاد و المتعارف به للتزين. نعم لا بأس بتنظيف البدن و اللباس و تسريح الشعر و تقليم الأظفار و دخول الحمام و تزيين أولادها و خدمها.

٨- لا إشكال فى أن مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائباً و لم يبلغها الا بعد مضى مقدار العده فقد انقضت عدتها و ليس عليها عده بعد بلوغ الخبر. و أما عده الوفاه فهى من حين بلوغ خبر موت الزوج إليها.

٩- لو تيقنت بموت الزوج و بعد عده الوفاه تزوجت فتبين أنه مات بعد العده، فإنها حينئذ تبين من الزوج الثانى، فإن كانت حاملاً فتعدت كما فى الطلاق للزوج الثانى ثم تأخذ عده الوفاه للزوج الأول، و ان كانت حائلاً فتأخذ عده الوفاه للزوج الأول ثم عده الطلاق للزوج الثانى.

١٠- لو ادعت انقضاء عدتها فإنما يقبل دعواها بشرطين: الأول أن لا تكون متهمه، الثانى أن يمضى من طلاق الزوج أو موته. بمقدار يمكن انقضاء العده فيه.

١١- عده و طء الشبهه

كعده الطلاق بالأفراء و الشهور، و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم. و من لم يكن عليها عده الطلاق كالصغيره و اليائسه ليس عليها هذه العده أيضا.

١٢- المراد بوطء الشبهه و طء الأجنبيه بشبهه أنها حليلته، أما لشبهه في

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٧

الموضوع كما لو وطأ امرأه باعتقاد انها زوجته أو لشبهه في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقدا صحته و دخل بها.

١٣- الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع. و الوطء بالشبهه مجردا عن العقد أو معه، و انقضاء المده أو هبتها في المتعه. و يشترط في الجميع كونها مدخولا بها إلا الأول كما مر.

١٤- بعد انقضاء المده أو إبرائها في المتعه و الزواج المنقطع فيما لم تكن صغيره و لا يائسه، فالأقوى أن تعتد بمقدار حيضتين أو طهرين، فتأخذ بأكثرهما.

و الأحوط وجوبا أن تصبر بمقدار عده الدائم. هذا فيمن تحيض، و الافتتد بمقدار خمسه و أربعين يوما. و الأحوط وجوبا رعايه ثلاثه قروء، بمعنى الطهر.

الفصل الرابع: في أقسام الطلاق

و فيه مسائل:

١- الطلاق نوعان: بدعه، و سنه. فالأول هو غير الجامع للشرائط المتقدمه، و هو طلاق الحائض الحائث أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتبره، و الطلاق في طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل، و طلاق المستترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر، و طلاق الثلاث اما مرسلا بأن يقول «هي طالق ثلاثا» و أما ولاء بأن يقول «هي طالق هي طالق هي طالق» و الكل باطل عندنا، عدا طلاق الثلاث فان فيه تصح واحده و يبطل

الزائد.

و الثاني: الطلاق سنه، و هو على قسمين: بائن و رجعي.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٨

و الأول: ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء أ كانت لها عده أم لا، و هو سته: الأول الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيره غير البالغه تسعا، الثالث:

طلاق اليائسه و هذه الثلاث ليست لها عده كما مر.

الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المباره مع عدم رجوع الزوجه فيما بذلت و الا كانت له الرجعه.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجه في البين بين الأول و الثاني و بين الثاني و الثالث، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره، و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت أمه.

و الثاني: ما عدا ذلك، و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

٢- الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات، فيصح إنشاؤه باللفظ، مثل: رجعت بك و أرجعتك الى نكاحي و نحو ذلك مما يدل على الرجوع، و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك مما لا يصح الا للزوج و يعلم منه ذلك.

٣- لا يجب الاشهاد في الرجوع، فيصح بدونه، و كذا لا يلزم إخبار المرأه بذلك، بل يؤخذ بقوله بالرجوع و ان لم يعلم به أحد، كما يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك الى نكاح موكلتي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح، و لا يسقط حق الرجوع لو صالح المرأه بحال على إسقاطه.

٤- تحرم المطلقه الحره في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجا غيره، فتحل على الأول بشروط أربعه:

الأول: أن يكون نكاح الثاني دائماً، فلو كان بنكاح منقطع فبعد المده لا تحل على الأول.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثاني: أن يدخل بها الثاني، و لا يشترط الانزال.

الثالث:

أن يطلقها الثاني أو يتوفى.

الرابع: أن تنقضى عده طلاق الثاني أو عده وفاته.

٦- الطلاق العدى فيما لو طلقها ثم راجعها ثم وقعها ثم طلقها فى طهر آخر، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها كالثلاثه الأولى ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالأولين حرمت عليه أبدا إذا كانت حره.

- المطلقة باننا بمنزله الأجنبيه لا- تستحق نفقه على زوجها، و لا- تجب عليها اطاعته، و لا- يحرم عليها الخروج بغير اذنه. و أما المطلقة رجعيا فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مر، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده. و لا- يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر، الا- أن تأتى بفاحشه مبينه، كما ذكر مواردنا فى الكتب الفقهيه المفصله، و يجوز لها الخروج عند الضروره.

٧- طلاق البائن على قسمين: اما خلع، أو مباراه. و الأول: هو الطلاق بفديه من الزوجه الكراهه لزوجها، و يعتبر فيه جميع الشرائط فى الطلاق، و يزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهه الزوجه لزوجها خاصه، فإن كانت الكراهه من الطرفين فهو مباراه و ان كانت من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعا و لا مباراه.

٨- لو أراد الزوج ان يخلع زوجته بعد بذل المهر أو شىء آخر يقول:

زوجتى فلانه- يذكر اسمها- خالعتها على ما بذلت فهى مختلعه فهى طالق.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٤٠

٩- يصح التوكيل من المرأه

فى الخلع فى جمىع ما ىتعلق بها، من استءءاء الطلاق، و ءءءءر العوض و ءسلىمه. فلو كان اسمه محمد و الزوجه فاطمه فىقول الوكىل: عن موكلتى فاطمه بءلت مهرها لموكلى محمد و الزوجه فاطمه فىقول الوكىل: عن موكلتى فاطمه بءلت مهرها لموكلى محمد لىخلعها عىله، ثم من ءون فاصله عرفىه فىقول: زوجه موكلى خالعتها على ما بءلت فىهى مءتلهه فىهى طالق.

و ان بءلك غير المهر شىئا مثلا ألف ءرهم، على الوكىل أن فىقول بءلت ألف ءرهم، فىءكر ءلك.

١٠- فىعتبر فى الخلع الفءىه، و فىعتبر فىها أن ءكون مما فىصح ءملكه، و أن ءكون معلومه ءءرا و وءفا و لو فى الجملة، و أن فىكون بءلها باءءءار المرأه، فلا ءصح مع إكراهها على بءلها، سواء أ كان الإكراه من الزوج أم من غيره، و فىجوز أن ءكون أكثر من المهر و أقل منه و مساوىه له، و فىشءرء فى الخلع أىضا كراهه الزوجه للزوج، فلو انءءت الكراهه منها لم فىصح خلعها و لم فىملك الزوج الفءىه.

و الأحوط أن ءكون الكراهه بءء فىخاف منها الوقوع فى الحرام.

١١- فىشءرء فى الخلع عءم كراهه الزوج لها و ءضور شاهءءن عاءلءن ءال إىقاع الخلع، و أن لا- فىكون معلقا على شرط مشكوك ءءصول، و لا معلوم ءءصول إذا كان مسءقبلا. و إذا وقع بءون ءضور شاهءءن عاءلءن بطل من أصله، و كءا إذا كان معلقا على شرط. نعم إذا كان معلقا على شرط فىقتضىه العءء، كما إذا قال: خلعءك ان كنت زوجتى أو ان كنت كارهه، صح. و كما ءكرنا فىشءرء فى الخلع كل ما فىشءرء فى الطلاق، و لو كانت الفءىه المسلمه مما لا فىملكه المسلم كالءمر و الخنزىر

بطل الخلع.

١٢- المباره كاخلع، و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعا. و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يجترأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا، حتى يقول: فأنت

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤١

طالق أو هى طالق. و يجوز تو كليهما أو بالاختلاف، كما يعتبر أن تكون صيغه المباره و الخلع باللغه العربيه و لكن تصح الفديه غيرها، و لا يجوز فى المباره أن تكون الفديه أكثر من المهر.

١٣- يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا أو بعضا فى الخلع أو المباره ما دامت فى العده، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها من دون عقد.

١٤- لا توارث بين الزوج و المختله لو مات أحدهما فى العده إلا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده.

الفصل الأخير: فى جملة من أحكام الطلاق

و فيه مسائل:

١- لا- عده على المزنى بها من الزنا، سواء ظنت أنه زوجها أم تعلم انه غير زوجها، فيجوز لزوجها ان يطأها، لكن الأحوط لزوما ان لا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبرائها بحيضه.

٢- تعد الموطوءه بشبهه كما مر، و لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت فى العده.

و فى جواز سائر الاستمتاع له اشكال، و الظاهر انه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه.

٣- لو خدع الرجل امرأه فطلقها من زوجها ليتزوجها، فإنه يقع الطلاق صحيحا كما عليها العده، و لكن كلاهما قد ارتكبا معصيه كبيره.

٤- لو اشترطت المرأه على الزوج حين العقد ان يكون الطلاق بيدها لو سافر الزوج و لم يرجع لمدته سنه مثلا أو لم ينفق عليها، فمثل هذا الشرط باطل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٢

نعم لو وكل الزوجه بطلاقها فيما لو لم يرجع بعد سنه أو لم ينفق عليها صح ذلك.

٥- لو فقد الرجل

و غاب غيبه منقطعه و لم يبلغ منه خبر و لا- ظهر منه اثر و لم يعلم موته و حياته و أرادت الزواج من رجل آخر، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى العادل فتعمل بقوله.

٦- لا يصح طلاق ولى الصبى عنه كأبيه وجده الآبى فضلا عن الوصى و الحاكم فى العقد الدائم. نعم فى المتعه و ان كان من ضمن المده زمن التكليف فيجوز للولى أن يهبها و يبرءها المده مع مراعاة الغبطه و الصلاح، و اما المجنون فيصح لوليه ان يطلق زوجته عنه.

٧- لو طلقت المرأه نفسها عند شاهدين عادلين باعتقادها، فمن لم ير عدالتهما فالأحوط وجوبا ان لا يتزوجها و لا يعقدها لغيره.

٨- لو طلقها من دون اخبارها و أنفق عليها لمده سنه مثلا- ثم أخبرها و اثبت ذلك شرعا، فيجوز له ان يسترجع ما عندها من الأعيان الموجوده، و لا يحق له ان يطالبها بما صرفته.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٤٣

كتاب الوصیه

اشاره

و فيه فصول:

الأول: فى تعريفها و أقسامها

و فيه مسائل:

١- الوصيه على أى حال بمعنى العهد فى تمام اشتقاقاتها و فروعها أينما ذكرت و كلما استعملت، غايه الأمران متعلقاتها تختلف، ككونها تملك العين أو المنفعه أو الحق أو التسليط على الفك أو التحرير أو صنوف العقود و الإيقاعات. و أما المأخوذه من وصى يصى فالوصيه مصدر فهى بمعنى الوصل، حيث أن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياه.

٢- الوصيه: اما تملكه، أو عهديه. و بعبارة أخرى: اما تملكه عين أو منفعه، أو تسليط على حق، أو فك ملك، أو عهد متعلق بالغير، أو عهد متعلق بنفسه كالوصيه بما يتعلق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحكام الخمسه، أى الواجب و الحرام و المستحب و المكروه و المباح.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٤٤

٣- الوصيه العهديه لا تحتاج الى القبول، أى قبول الموصى له. و أما التملكه فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول، سواء أجعل جزءا ناقلا أم كاشفا، و سواء أجعل شرطا للانتقال من حين العقد أم من حين القبول كاشفا أو نقلا أو سببا لاستقرار الملك و ثباته.

٤- بناء على اعتبار القبول فى الوصيه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصى بلا اشكال و قبل وفاته على الأقوى.

الفصل الثانى: فى موارد الوصيه و بعض أحكامها

و فيه مسائل:

١- تنضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت، مثل قضاء الصلوات و الصيام و النذور المطلقه و الكفارات و نحوها، فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان و مع عدمه يجب الوصيه بها، سواء فاتت لعذر أم لا لعذر، لوجوب تفرغ الذمه بما أمكن فى حال الحياه، و ان لم يجز فيها النيابة كالصلاه و الصوم فبعد الموت تجرى فيما يجب التفرغ بها بالإيصاء.

٢- يجب رد أعيان أموال الناس التى كانت عنده كالوديعة و العاربه و مال

المضاربه و نحوها، و مع عدم الإمكان يجب الوصيه بها، و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و ان لم تطالب، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصيه بها، إلا إذا كانت معلومه أو موثقه بالإسناد المعتبره.

٣- إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب أدائها أو الوصيه بها. و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أم لا، إذا احتمل وجود متبرع أو أدائها من بيت المال.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٥

٤- رد الموصى له للوصيه مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيه، و إذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها. فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصى مع كون الرد أيضا كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكيه بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلا.

٥- لو اوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر صح فيما قبل و بطل فيما رد بناء على الانحلال، و هو غير صاف عن شوب الاشكال، و لكن الأرجح الصحه. نعم لو علم من حال الموصى ارادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعض، بل مجرد العلم بالانحلال كاف في عدم الصحه.

٦- إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، من غير فرق بين كون موته في حياه الموصى أو بعد موته و بين علم الموصى بموته و عدمه. و قيل بالبطان بموته قبل القبول. و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم ان غرض

الموصى خصوص الموصى له فتبطل و بين غيره فلورثته. و فى المسأله تفصيل يرجع فيها الى الكتب الفقهيه المطوله.

٧- الأقوى فى تحقق الوصيه كفايه كل ما دل عليها من الألفاظ، و لكن ينبغى إنشاؤها بالألفاظ المتعارفه استعمالها فى ذاك المقام. و يكفى كل فعل دال عليها حتى الإشاره و الكتابه و لو فى حال الاختيار إذا كانت صريحه فى الولايه. بل يكفى وجود مكتوب منه بخطه و خاتمه إذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصيه لا مقدمه كتابتها، كما أنه كثيرا ما يتفق ذلك، و قد ورد فى الخبر الشريف: لا ينبغى لامرئ مسلم أن يبيت ليله الا و وصيته تحت رأسه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٤٦

الفصل الثالث: فى الموصى

لا يعتبر الإسلام فى الموصى، بل تصح من الكافر على الأقوى، و يشترط فى الموصى أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح وصيه غير البالغ. نعم الأقوى وفاقا للمشهور صحه وصيه البالغ عشا إذا كان عاقلا فى وجوه المعروف مع كون الوصيه عقلائييه مشروعه، و الأحوط الاقتصار فى المعروف على ذوى الأرحام دون الغرباء.

الثانى: العقل، فلا تصح وصيه المجنون. نعم تصح وصيه الأدوارى منه إذا كانت الوصيه فى دور إفاقته، و كذا لا تصح وصيه السكران حال سكره. و لا- يعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثم جن لم تبطل سواء أ قيل بلزوم الوصيه أم جوازها، و ان كانت الصحه فى الفرض الثانى على خلاف القاعده فى العقود المترزله، فاعتبار العقل انما هو حال إنشاء الوصيه.

الثالث: الاختيار.

الرابع: الرشد، فلا تصح وصيه السفیه و ان كانت بالمعروف، سواء أ كان قبل حجر الحاكم أم بعده، و لكن الحكم بعدم الصحه فى هذه الصوره- سيما قبل الحجر- لا يخلو عن اشكال. و أما

المفلس فلا مانع من وصيته و ان كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء، لتقدم الدين على الوصيه.

الخامس: الحرية، فلا تصح وصيه المملوك. و احتمال الصحه فى وصيه المكاتب المطلق الذى حرر بعضه بقدر ما حرر قوى.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٤٧

هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فإنه لا تصح وصيته على المشهور للنص. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال، و أما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها.

كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر، و على وجه العصيان لا مثل الجهاد فى سبيل الله و بما لو مات من ذلك، و أما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال. و هل تصح وصيته قبل المعافاه؟ الأقوى الصحه.

هذا، و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث صحت وصيته و ان كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

٢- يصح لكل من الأب و الجد الوصيه بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعى، فإنه بعد فقدهما و فقد الوصى من قبل أحدهما أو كليهما له الولاية عليهم ما دام حيا، و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته الى الحاكم الآخر، فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الآخر و لا ولاية فى ذلك للأم. و على ما ذكرنا فلو أوصى

للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بحال و جعل أمره الى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصى ثم يملكه لهم بعد بلوغهم - لكنه خارج عن فرض الوصيه على الأطفال - أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم فالأقوى صحتها حينئذ و عدم رجوع أمره الى الأب و الجد أو الحاكم.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٨

الفصل الرابع: في الموصى به

و فيه مسائل:

١- تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعه أو حق قابل للنقل، و لا فرق في العين بين أن تكون موجوده فعلا أو قوه، فتصح بما تحمله الدابه، و لا تصح بالمحرمات كالخمر و الخنزير و لا بآلات اللهو، و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائي كالحشرات و كلب الهراش، و أما كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا حكم الحائط و الماشيه و الزرع. و انما لا تصح بالمحرمات ان لوحظت الفائده المحرمه كالشرب و الأكل في المثالين الأولين، و أما ان كان الملحوظ الفائده المحلله شرعا المقصوده العقلائيه فالظاهر الصحه، الا على مبنى حرمه التقلب في النجاسات و المحرمات مطلقا، استنادا الى ما ليس بجدير أن يستند اليه.

٢- و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحق القذف و نحوه، و تصح بالخمر المتخذ للتخليل و لغيره من الفوائد المحلله.

٣- لا فرق في عدم صحه الوصيه بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بناء على أن الكفار مكلفون بالفروع. نعم هم يقرون على مذهبهم

و ان لم يكن عملهم صحيحا.

٤- لا تصح الوصيه بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم لو أوصى فضولا عن الغير احتمل صحته إذا أجاز و كانت الوصيه من العقود كما هو الحق، و اما بناء على كونها من الإيقاعات فلا مجال للفضوليه فيها حتى تلزمها الإجازة.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٩

ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازة الغير فى حكم الوصيه بل تنفيذ لها، و الا فالصحة واضحة لخروجها عن المفروض.

٥- يشترط فى نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت فى الزائد إلا مع اجازة الورثه بلا اشكال. و لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركة أو بعين معينه، و لو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفذت فى حصه البعض المجيز فقط و لا- يضر التبعض كما فى سائر العقود. و كذا تنفذ فى حصه الجميع لو أجاز الكل، فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثه إلا ثلث من سته، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته.

٦- لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه و كانت بقصده أو أقل صحت، و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثى الورثه و بقاء ثلثه سليما مع وصيته بالثلث سابقا أو لا حقا بطلت مع عدم اجازة الورثه، كما يحتمل لغويه هذا القصد و صحه الوصيه بالثلث. نعم لو كانت فى واجب مالى لازم الخروج من الأصل نفذت، لأنه يخرج من الأصل، إلا مع

تصريح بإخراجه من الثلث.

٧- إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته و لم يعلم كونها فى واجب حتى تنفذ أولا- حتى يتوقف الزائد على اجازته الورثه، فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت كونها بالواجب أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان. و الأقرب بناء المسأله على الوجهين فى باب الميراث من أن تركه الميت المديون هل تنتقل بمجرد موته الى من يرثه و تصير ملكا له، لكنه غير طلق بل متعلق لحق الغرماء أم لا تنتقل اليه الا الزائد عن مقدار الدين، فعلى الأول لو شك فيجرب أصاله عدم تعلق الغير فلا

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥٠

محذور فى تصرف الوارث و لا ضروره إلى إثبات كون المورد من الواجبات الماليه حتى تخرج من الأصل، و أما على الثانى فلا يجوز له التصرف فى التركة و هو المختار.

٨- إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل، للأدله الداله على نفوذ الإقرار بالدين الخالقى و الخلقى، فلو قال أعطوا مقدار كذا خمسا أو زكاه أو نذرا أو نحو ذلك و شك فى أنها واجبه عليه أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضا تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس و الزكاه الواجب منهما، و الظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما.

٩- إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصى فلا إشكال فى نفوذها، و لا يجوز له الرجوع فى إجازته. و أما إذا أجاز فى حياه الموصى ففى نفوذها و عدمه أقوال:

النفوذ مطلقا، و عدمه مطلقا، و الثالث التفصيل بين غنى الوارث فلا- يؤثر الرد و بين عدمها، و الرابع التفصيل بين استدعاء الموصى فعدم الصحه. و عدمه فالصحه و الأول هو المختار.

١٠- الإجازة من

الوارث تنفيذ لعمل الموصى، و ليست ابتداء عطيه من الوارث، فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث، بأن ينتقل اليه بموت الموصى أولاً ثم ينتقل الى الموصى له، بل و لا بتقدير ملكه، بل ينتقل اليه من الموصى من الأول.

١١- ذكر بعض الفقهاء أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثه، ثم قالوا: ظننا انه قليل، قضى عليهم بما ظنوه و عليهم الحلف على الزائد، أى على نفيه الذى مآله الى نفى وقوع الإجازة على الزائد، و الأقرب إحلافهم على نفى اجازة الوصيه على الزائد فى تمام هذه المسائل، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم،

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥١

فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحة الإجازة فى خمسمائه درهم و أحلفوا على نفى الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة.

١٢- إذا أوصى بعين معينه كدار أو سياره فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثلث بقليل فبان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك. و من الفقهاء من سوى بين المسألتين فى القبول، و منهم من سوى بينهما فى عدم القبول. و تقويه القول الأخير فى صوره الشك فى الصدق محل تأمل، و أما فى صوره العلم فالأقوى التفصيل بين الصورتين بالسماع فى الأولى و عدمه فى الثانية.

١٣- المدار فى اعتبار الثلث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيه، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاء فى صوره عدم كون النقص مستندا الى تقصيرهم، فلو أوصى بحصه مشاعه كالربع أو الثلث و كان ماله بمقداره ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث و الموصى بناء على كون المستظهر من كلام الموصى الربع أو

الثالث فى حال الموت أو الوصيه، و ان زاد كانت الزياذه لهما.

١٤- لو أوصى بعين معينه و جعل المعيار حال الوفاه كما هو الحق المنصور و كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص فى المال أو زياده فى قيمه تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبه إلى الزائد مع عدم اجازة الوارث، و ان كانت أزيد من الثلث حال الوصيه ثم زادت التركه أو نقصت قيمه تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصيه فيها. و كذا الحال إذا اوصى بمقدار معين كلى كمائه دينار مثلاً.

١٥- إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوقع فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصيه كما يخرج منه الديون، فلو كان اوصى بالثلث

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥٢

أو الربع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً.

١٦- إذا اوصى بعين و كانت أزيد من الثلث حين الموت و خرجت منه بضم ذلك المال الزائد، فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الورثه و الموصى له، و كذا إذا اوصى بكلى معين كمائه دينار مثلاً بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جمله تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ بل و ان كان عمداً و صالحوا على الديه. و كذا إذا أخذ ديه جرحه خطأ بل أو عمداً.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥٣

كتاب الميراث

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى موجبات الإرث و بيان السهام

و فيه مسائل:

١- موجبات الإرث اما نسب أو سبب، و الأول ثلاث مراتب و طبقات:

الأولى: الأبوان المتصلان و الأولاد و ان نزلوا ذكورا و إناثاً.

الثانيه: الأجداد و الجدات و ان علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا.

الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و ان علوا كأعمام الإباء و الأمهات و اخوالهم و أعمام الأجداد و الجدات و

أولادهم و ان نزلوا بشرط الصدق عرفا.

و الثانى قسمان: الزوجيه و الولاء، و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥٤

٢- ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا- غير دائما و هو الزوجه فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها ابدا و كالزوج يرث النصف ان لم يكن لها ولد و الربع ان كان لها ولد.

الثانى: من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم، فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام.

الثالث: من يرث بالفرض تاره و بالقرباه أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرباه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها يرث مع الابن بالقرباه و بدونه بالفرض و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأب و بالقرباه معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرباه كالابن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرباه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره و الامام

عليه السلام.

٣- الفرض هو السهم المقدر في القرآن الكريم وهو ستة أنواع:

النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس، و أربابها ثلاثة عشر:

فالنصف: للبنات الواحدة و الأخت الواحدة، للأبوين و للأب فقط إذا لم يكن معها أخ و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٥

و الربع: للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل فان كانت واحده اختصت به و الا فهو لهن بالسويه.

و الثمن: للزوجه مع الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحده اختصت به، و الا فهو لهن بالسويه.

و الثلثان: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي، و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

و الثلث: سهم الام مع عدم الولد و ان نزل و عدم الاخوه على تفصيل، و للأخ و الأخت من الام مع التعدد.

و السدس: لكل واحد من الأبوين مع الولد و ان نزل، و للأم مع الاخوه للأبوين أو للأب على تفصيل، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحدة منها.

و مع وجود الطبقة الاولى لا ترث الطبقة الثانية و كذلك الثالثه.

الفصل الثاني: في ميراث الأنساب

و فيه مسائل:

١- الأنساب كما مر ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الأبوان بلا واسطه، و الأولاد و ان نزلوا الأقرب فالأقرب، فلو انفرد الأب فالمال له قرابه، أو الأم فلها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها، و لو اجتمعا فلأم الثلث فرضا و الباقي للأب ان لم يكن للأم حاجب، و الا فلها السدس و الباقي للأب و لا ترث الاخوه في الفرض شيئا و ان حجبا.

٢- لو انفرد الابن في الميراث فالمال له قرابه و لو كان أكثر

و لو انفردت البنت فلها النصف فرضا و الباقي ردا، و العصبه لا نصيب لها عندنا، و لو كانت بنتان، فصاعدا فلهما أولهن الثلثان فرضا و الباقي ردا، و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين، فإن كان الولد بنتا واحده يرد عليها النصف فرضا و على احد الأبوين السدس فرضا، و الباقي يرد عليهما أرباعا، و لو كان بنتين فصاعدا يرد على البنتين أربعه أخماس فرضا و ردا، و على احد الأبوين الخمس فرضا و ردا، و لو كان ذكرا سواء أ كان واحدا أم متعددا، فلأحد الأبوين السدس فرضا و الباقي للولد.

٤- لو اجتمع الأولاد مع الأبوين فإن كان الولد بنتا واحده و لم يكن للأم حاجب من الرد فثلاثة أخماس للبنت فرضا و ردا، و خمسان للأبوين بالمناصفه فرضا و ردا، و ان كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها و الباقي يقسم بين البنت و الأب أرباعا فرضا و ردا، و ان كان أنثى متعدده أو ذكرا واحدا أو متعددا أو إناثا و ذكرانا، فالسدسان للأبوين و الباقي للأولاد تقسم بينهم بالسويه مع وحده الجنس، و للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

٥- لو اجتمع أحد الأبوين و احد الزوجين: فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقي للأحد الأبوين للأب قرابه و للأم فرضا و ردا.

و لو اجتمع الأبوان و احد الزوجين: فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و للأم الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب و السدس معه فرضا و الباقي للأب قرابه.

و لو اجتمع الأولاد مع احد الزوجين: فلأحدهما نصيبه الأدنى و الباقي للأولاد متحددا أو متعددا للذكر مثل حظ

و لو اجتمع أحد الأبوين واحد الزوجين و الأولاد: فلو كان الولد بنتا واحده

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥٧

فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و الباقي يقسم بين الباقي أرباعا، ربع لأحد الأبوين و الباقي للبنت و لو كان بنتين فصاعدا، فان كان احد الزوجين هي الزوجه فلها نصيبها الأدنى و الباقي يقسم بين الباقي أخماسا، و ان كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى و لأحد الأبوين السدس و البقيه للبنتين فصاعدا، و ان كان ذكرا واحدا أو متعددا أو ذكورا و إناثا، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و السدس من أصل التركة لأحد الأبوين و الباقي للباقي، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- لو اجتمع الأبوان و الأولاد واحد الزوجين: فان كان الولد بنتا واحده فللزوج نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من التركة، و الباقي للبنت و النقص يرد عليها و للزوجه نصيبها الأدنى و يقسم الباقي بين الباقي أخماسا ان لم يكن للأُم حاجب عن الرد، و الا فلها السدس و الباقي يقسم بين الأب و البنت أرباعا و لو كان الولد بنتين فصاعدا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و السدسان من أصل التركة للأبوين و الباقي للبنات فيرد النقص عليهن، و لو كان ذكرا واحدا أو متعددا أو ذكورا و إناثا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى و للأبوين سدسان من أصل التركة، و الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- أولاد الأولاد و ان نزلوا، يقومون مقام الأولاد في مقاسمه الأبوين و حجبتهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، و منع من عداهم من الأقارب سواء أ كان والدا الميت موجودين أم لا، و يتقدم كل بطن على البطن المتأخر، و يرث كل واحد منهم نصيب من

يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكرا كان أو أنثى، و لو اجتمع أولاد الابن و أولاد البنت، فأولاد الابن الثلثان نصيب أيهم و لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم، و أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقسمون بالسويه و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٨

٨- لا يرث الجد و لا الجده لأب أو لام مع أحد الأبوين، لكن يستحب ان يطعم كل من الأبوين سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السدس.

الطبقه الثانيه: الاخوه و أولادهم المسمون بالكلاله، و الأجداد مطلقا و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من طبقه السابقه.

٩- لو انفرد الأخ لأب و أم فالمال له قرابه، و لو كان معه أخ أو اخوه كذلك فهو بينهم بالسويه، و لو كان معهم إناث أو أنثى كذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو انفردت الأخت لأب و أم كان لها النصف فرضا و الباقي يرد عليها قرابه و لو تعددت كان لها الثلثان فرضا و الباقي يرد عليها قرابه.

١٠- يقوم كلاله الأب مقام كلاله الأب و الام مع عدمهم فيكون حكمهم فى الانفرد و الاجتماع حكم كلالتهما، و لا يرث أخ و أخت لأب مع احد من الاخوه للأب و الام.

١١- لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصه عمن يرث معه كان له السدس فرضا و الباقي ردا قرابه ذكرا كان أو أنثى، و لو تعدد الولد اثنين فصاعدا فلهما أو لهم الثلث فرضا و الباقي قرابه و يقسم بينهم بالسويه و ان اختلف الجنسان.

١٢- لو كان الاخوه متفرقين فبعضهم للأم و بعضهم لاب و الام، كان لمن يتقرب بالأم السدس فرضا مع وحدته

و الثلث كذلك مع التعدد و يقسم بالسويه و لو مع الاختلاف، و لمن يتقرب بالأب و الام الباقي خمسه أسداس أو الثلثان يقسم بينهم، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين، و مع فقد الاخوه من الأب و الام و اجتماع الاخوه من الأب مع الاخوه من الام كان الحكم كما ذكر فيقومون مقامهم.

١٣- و اما الجد فلو انفرد فالمال له، لاب كان أو لام أو لهما و لو انفردت الجده

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٥٩

فكذلك.

و لو اجتمع الجد أو الجده أو هما لام مع جد أو جده أو هما لاب، فللمتقرب بالأم منهم الثلث بالسويه و للمتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع جد و جده أو أحدهما من قبل الام مع الاخوه من قبلها كان الجد كأخ منهما، و الجده كأخت منها، و يقسم بالسويه مطلقا.

و لو اجتمع جد و جده أو أحدهما من قبل الأب و الام أو الأب مع الاخوه من قبله، فالجد بمنزله الأخ من قبله و الجده بمنزله الأخت من قبله، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

١٤- لو اجتمع الاخوه من قبل الأب و الام أو من قبل الأب مع الجد أو الجده أو هما من قبل الام، فالثلث من التركة للجد و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا و الثلثان للاخوه و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٥- لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الاخوه من قبل الام، فمع وحده الأخ أو الأخت فالسدس له أولها، و مع التعدد فالثلث لهم بالسويه و لو مع الاختلاف، و الباقي للجدوده للذكر مثل حظ الأنثيين فى الفرضين.

١٦- لو اجتمع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب مع

عدم الاخوه من قبلهما، و الأجداد من قبل الأب و الاخوه من قبل الام، فالسدس مع الاتحاد، و الثلث مع التعدد للاخوه من قبل الأم بالسويه، و الباقي للاخوه من قبلهما أو قبله و الجدوده، و مع الاختلاف فى الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٧- لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الجدوده من قبل الام و الاخوه من قبل الأبوين أو الأب و الاخوه من قبل الام، فالثلث للمتقرب بالأم بالسويه و الثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦٠

١٨- لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدوده من قبل الأب، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقي للباقي فى الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبه الأعلى، و الباقي للباقي فى الصورتين بالسويه.

و لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب و الاخوه من الأم أو مع الجدوده من قبل الأب و الاخوه من قبل الأم، فلأحدهما نصيبه الأعلى و للمتقرب بالأم السدس من التركة مع الانفراد و الثلث مع التعدد بالسويه مطلقا، و للمتقرب بالأب أو الأبوين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. و هنا فروض مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله لم نذكرها طلبا للاختصار.

١٩- أولاد الاخوه بحكم أولاد الأولاد فى أنه مع وجود أحد من الاخوه من الأب أو الأم و لو كان أنثى لا يرث أولاد الاخوه و لو كانوا من الأب و الام، و يرث أولاد الاخوه إرث من يتقربون به.

٢٠- لا يرث الجدوده مع الواسطه مع وجود واحد من الجدوده بلا واسطه، فالأقرب يمنع الأبعد.

الطبقه الثالثه: الأعمام و الأخوال

و أولادهم، و مع وجود واحد من الطبقة الأولى أو الثانية لا ترث الطبقة الثالثة فإن الأقرب يمنع الا بعد.

٢١- لو كان الوارث منحصرا بالعمومه من قبل الأب و الام، أو من قبل الأب فالتركة لهم، و مع اختلاف الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان الوارث منحصرا بالعمومه من قبل الأم فالتركة لهم و مع التعدد و اتحاد الجنس يقسم بالسويه، و مع الاختلاف فالأحوط ان يكون بينهم بنحو التراضى و التصالح.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦١

٢٢- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومه من قبل الام، فالسدس لعمومه الأم مع الانفرد و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مع وحده الجنس و يحتاط بالصلح مع الاختلاف، و الباقي للعمومه من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

٢٣- لو كان الوارث منحصرا بالخؤوله من قبل الأبوين أو الأب، فالتركة لهم و مع التعدد تقسم بالسويه مطلقا- ذكرا كان أم أنثى مع الاتحاد أو الاختلاف- و كذا الحال فى الخؤوله من قبل الام.

و لو اجتمع الخؤوله من قبل الأب و الام أو الأب مع الخؤوله من قبل الام فالسدس للأمى مع الانفرد، و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الباقي للخؤوله من قبل الأب و الام، و مع فقدهم للخؤوله من قبل الأب، و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا.

٢٤- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤوله من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤوله، و مع التعدد يقسم بالسويه، و الثلثان للعمومه للذكر مثل حظ الأنثيين مع التعدد و الاختلاف.

٢٥- لو اجتمع العمومه من قبل الام و الخؤوله كذلك، فالثلث للخؤوله و فى صوره

التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الثلثان للعمومه و مع التعدد يقسم بالسويه مع الاتحاد جنسا، و مع الاختلاف فالأحوط التصالح.

٢٦- لو اجتمع العمومه من الأبوين أو الأب و الخؤوله كذلك و العمومه من قبل الام فالثلث للخؤوله بالسويه مع التعدد مطلقا، و السدس من الثلثين للعمومه من قبل الام مع الاتحاد و الثلث مع التعدد بالسويه و مع اختلاف الجنس فالأحوط التصالح، و الباقي من الثلثين للعمومه من قبل الأبوين أو الأب و مع التعدد و الاختلاف

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦٢

للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٧- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤوله كذلك و الخؤوله من قبل الام، فالثلث للخؤوله مطلقا و السدس من الثلث مع الاتحاد و الثلث منه مع التعدد للأمى منهم يقسم بينهم بالسويه مطلقا و بقيته للخؤوله من الأب أو الأبوين بالسويه مطلقا و الثلثان من التركة للعمومه، و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٨- لو كان احد الزوجين مع العمومه من قبل الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى و الباقي للباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان مع الخؤوله من قبلها أو قبله فكذلك، الا انه يقسم الباقي بين الباقي بالسويه مطلقا، و كذا لو كان مع الخؤوله من قبل الام، و لو كان مع العمومه من قبلها فكذلك الا مع الاختلاف فى الجنس فالأحوط التصالح. و هنا فروض و صور مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصله.

٢٩- لم يرث العمومه من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، و كذا الحال فى الخؤوله، كما لا يرث احد من أولاد العمومه و الخؤوله مع وجود واحد من العمومه و الخؤوله، ثم أولاد العمومه و الخؤوله

يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم من هو في درجتهم، و الأقرب يمنع الأبعد في بعض الفروض، و مع وجود أولاد العمومه من الأبوين لا- يرث أولادهم من الأب فقط، و كذا في أولاد الخؤولة لكن مع وجود أولاد العمومه من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين، و كذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومه من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين.

٣٠- إذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦٣

بهما معا، سواء اتحدا في النوع كجد لاب هو جد لأم أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عم لاب و ولد خال لأم، و إذا منع احد السببين الآخر ورث بالمانع دون الممنوع مثل ابن عم هو أخ للأم، و لافرق بين كون الموجب سببا أو نسبا فلو اجتمع السببان أو نسب و سبب فلو كان أحدهما مانعا يرث به دون الممنوع و الا بهما.

الفصل الثالث: في الميراث بسبب الزوجيه

و فيه مسائل:

١- قد ظهر مما مر ان الزوج يرث من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد، و الثمن مع الولد و ان نزل.

٢- إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويه مع الولد و في الربع بالسويه مع عدم الولد، و ان لم يدخل بهن، و لكن لو عقد على واحده منهن في مرض موته و لم

يدخل بها ثم مات بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، و كذا لو ماتت فى مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها. و لو تزوجت و هى مريضه و ماتت قبل الدخول فان الزوج يرثها.

٣- يرث الزوج من جميع تركه زوجته من منقول و غيره، أرضا و غيرها و ترث الزوجه من المنقولات مطلقا، و الأقوى ترث من جميع ما ترك الزوج الا عين ارض دار السكنى و قيمتها، و عين العماره لا قيمتها، و ترث من الدكاكين و البساتين و الأشجار و العقار و الأشياء المنقوله و غيرها.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦٤

٤- لو أرادت الزوجه ان تتصرف فيما لا ترث كأرض دار السكنى فعليها ان تستجيز سائر الورثه فى ذلك، و الأحوط و جوبا على الورثه ما دام لم يؤدوا سهمها ان لا يتصرفوا من دون اذنها فيما ترث من قيمتها كالعماره و الشجره فى دار السكنى و لو باعوا قبل تسليم سهمها فإنه يصح البيع مع إجازتها، و الا فالأحوط و جوبا بطلان البيع.

٥- كيفيه التقويم: ان يفرض البناء ثابتا من غير اجره، ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الربع أو الثمن من قيمته، و القنوات بحكم الأرض، و آلتها بحكم البناء.

٦- يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد، و لا توارث فى المنقطع على الأصح، و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن، و كذا لا يتوارثان بعد مضى عدّه الطلاق فى الرجعيه.

٧- يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه، فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجه فى عدّه الرجعيه ورثها و

لا يرثها في غير ذلك، واما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً لو مات قبل انتهاء السنه الهلاليه من حين الطلاق بشروط ثلاثه:

الأولى: لم تتزوج بغيره خلال السنه.

الثانى: لم يكن الطلاق خلعا و لا مباراه و لم يكن بسؤالها و الا ففيه اشكال.

الثالث: لم يبرأ الزوج من مرضه، و مات من ذلك المرض، أما إذ برىء ثم مات بسبب آخر فلا ترثه الزوجه المطلقه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٥

٨- الإرث بسبب الولاء غير مبتلى به فى زماننا هذا الا بسبب الإمامه، فمن مات و ليس له وارث من الطبقات الثلاثه المتقدمه و لا بولاء العتق و ضمان الجريه و لم يكن له زوج، يرثه الامام عليه السلام و لو كان الوارث الزوجه فقط فالبقيه بعد الربع له عليه السلام و امره فى عصر الغيبه الكبرى لمولانا صاحب الزمان عليه السلام و عجل الله فرجه الشريف بيد الفقيه الجامع للشرائط.

الفصل الرابع: فى جملة من أحكام الإرث و موانعه

و فيه مسائل:

١- يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غير الثوب بالمصالحه مع سائر الورثه فى الزائد على الواحد، و إذا اوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها بغير المحبوه، نفذت وصيته و حرم المحبوه منها، و إذا اوصى بثلاث ماله اخرج الثلث منها و من غيرها.

٢- تختص الحبوه بالأ-كبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، و لو تعدد الأكبر بأن يكونا بسن واحد و لا يكون ذكر أكبر منهما تقسم الحبوه بينهما بالسويه، و كذا لو كان أكثر من اثنين و لو كان الذكر واحدا يحبى به و كذا لو كان معه

أنثى و ان كانت أكبر منه.

٣- يقدم تجهيز الميت و ديونه على الجبوه مع تراحمها، بأن لا تكون إلا الجبوه أو نقص ما تركه غير الجبوه عن مصرف التجهيز و الدين، فان كان الدين انقص مما ترك تؤخذ من الجبوه بالنسبه، مثلا: لو كان ما تركه ستين ديناراً و الجبوه بمقدار عشرين ديناراً و الميت مقروض بمقدار ثلاثين ديناراً فعلى صاحب الجبوه ان يدفع من حبوتة بمقدار عشره دنانير لأداء دين الميت.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٦

٤- موانع الإرث ثلاثه: الكفر و القتل و الرق على ما فصل فى المفصلات.

فلا يرث الكافر من المسلم و ان قرب، و لا فرق فى الكافر بين الأصلي ذميا كان أم حربيا، و بين المرتد فطريا كان أم مليا، و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

٥- الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له.

٦- المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، و المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب الا من حكم بكفرهم كالخوارج و الغلاة و النواصب و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل و النحل، فيرث اليهودى من النصرانى و بالعكس لكن يشترط فى إرث بعضهم بعضا فقدان الوارث المسلم كما مر.

٧- القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، اما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله

و فى منعه عن إرث الديه إشكال.

٨- القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به، فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل، و إذا انحصر الوارث فى الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية، و مع عدمهم فالى الطبقة الثالثة، و لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام كان ميراثه للإمام. و ولد الزنا يلحق بأمه و يرث منها على الأقوى.

٩- يمنع اللعان عن التوارث بين الولد و والده و كذا بينه و بين أقاربه من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٧

قبل الوالد، و اما بين الولد و امه و كذا بينه و بين أقاربه من قبلها فيتحقق التوارث و لا يمنع اللعان عنه.

١٠- الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى الطبقة.

و يترك له نصيب ذكرين و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و ان كان ذكرا و أنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحده قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم. و ان ولد ميتا فلا يرث.

١١- الخنثى ان علم انها من الرجال أو النساء عمل به، فيرتب عليه أحكام الأنوثة أو الذكورية، و الا الاقتراع أو الرجوع الى الامارات، و الا اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، مثلا إذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرين تاره ثم ذكر و أنثى أخرى، و ضربت احدى الفريضتين فى الأخرى، فالفريضة

على الفرض الأول ذكران اى اثنان، و على الفرض الثانى ثلاثه اى ذكر- له حظ الأثنين- فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثه كان حاصل الضرب سته فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر سبعة منها للذكر و خمسة للخثى و قس عليه الفروض الأخرى.

١٢- التعصيب و العول باطلان فى مذهبنا الحق و الأول: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة على أرباب الفروض، و لا تعطى لعصبه الميت و هى كل ذكر ينتسب إليه بواسطة الذكور أو بلا وسط، فلو كان الوارث منحصرًا ببنت واحدة و أم، يعطى النصف البنت فرضًا و السدس الام فرضًا و يرد الثلث الباقي عليهما أرباعًا على نسبه سهمهما، و لو انحصر بنات متعدده و أم، يعطى الثلثان البنات فرضًا و السدس الام فرضًا و السدس الباقي يرد عليهما أخماسًا على نسبه السهام و العصبه فى فمها التراب.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦٨

و الثانى: ما إذا كانت التركة أقل من السهام، و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب أو أختين كذلك فصاعداً فى الورثه، فيرد النقص عليهن و لا يعول بوروده على الجميع بالنسبه، فلو كان الوارث بنتًا و زوجًا و أبوين يرد فرض الزوج و الأبوين، و يرد النقص و هو نصف السدس على البنت، و لو كانت فى الفرض بنات متعدده يرد النقص و هو الربع عليهن و هكذا فى الفروض الأخرى.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٦٩

كتاب الحدود

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى حد الزنا

و فيه مسائل:

١- يتحقق الزنا الموجب للحد بإيلاج انسان حشفه ذكره أو بمقدارها فى فرج امرأه محرمة عليه أصاله من غير عقد نكاح دائما أو منقطعًا و لا- ملك و لا شبهه موضوعًا أو حكمًا، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد انها زوجته و وطأها فلا حد عليه و ان كانت الشبهه من احد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصه دون غيره.

٢- يشترط فى ثبوت الحد على كل من الزانى و الزانيه: البلوغ و العقل و العلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه و الاختيار.

٣- يثبت الزنا بالإقرار و بالبينه، و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحرية.

و لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، فلو أقر به كذلك اجرى عليه الحد

و الا فلا.

٤- إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدد، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء أو بالوطء شبهه أو إكراها أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدث.

٥- لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول.

٦- يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينه، رجما كان أو جلدا، و لا يسقط لو تاب بعده و لو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

٧- يعتبر في قبول الشهادة على الزنا، ان تكون الشهادة شهاده حس و مشاهده، و لو شهدوا بغير المشاهده و المعايينه لم يحد المشهود عليه، و حد الشهود، و يعتبر ان تكون الشهادة شهاده بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا و حد الشهود.

٨- إذا شهد أربعة رجال على امرأه بكر بالزنا قبلا،

و أنكرت المرأة و ادعت انها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر سقط عنها الحد.

٩- يجب التعجيل فى إقامه الحدود بعد أداء الشهاده و ثبوت الزنا و لا- يجوز تأجيلها، كما لا يجوز التسريح بكفاله أو العفو بشفاعه.

١٠- لا- فرق فى الأحكام المتقدمه بين كون الزانى مسلما أو كافرا على الأقوى و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره، و أما إذا زنى كافر بكافره أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين اقامه الحد عليه و بين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد.

١١- من زنى بذات محرم له كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك يقتل، و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره و المسلم و الكافر

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧١

و الشيخ و الشاب. و إذا زنى الذمى بمسلمه قتل. و إذا أكره شخص امرأه على لزنا فزنى بها قتل أيضا من دون فرق بين المحصن و غيره.

١٢- الزانى إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرحم، و كذلك الشيخه إذا كانت محصنه و إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد لا غير، و إذا كان الزانى شابا أو شابه فإنه يرحم إذا كان محصنا، و يجلد مائه جلده إذا لم يكن محصنا، و إذا كان له امرأه و لم يدخل بها و زنى فإنه يجلد مائه جلده و يجز شعر رأسه أو يحلق و يغرب عن بلده سنه كامله.

١٣- يعتبر فى إحصان الرجل أمور: كالحريه، و ان تكون له زوجه دائمه قد دخل بها متمكن من وطئها متى شاء و أراد، يغدو عليها و يروح، فلو كان بعيدا و

غائبا أو محبوسا لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن، و كذلك يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل.

١٤- لو زنى شخص مرارا، و ثبت ذلك بالإقرار أو بالبينة، حد حدا واحدا و لو أقيم الحد على الزانى ثلاث مرات قتل فى الرابعه.

١٥- إذا كانت المزنى بها حاملا، فان كانت محصنه تربص بها حتى تضع حملها و ترضعه مده اللبأ ثم ترجم، و ان كانت غير محصنه حدت.

١٦- إذا جنى شخص فى غير الحرم، ثم لجأ اليه، لم يجز ان يقام عليه الحد، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع حتى يضطر و يخرج و يقام عليه الحد، و اما إذا جنى فى الحرم أقيم عليه الحد فيه.

١٧- يجلد الرجل الزانى قائما مجردا من ثيابه إلا ساتر عورته، و يضرب أشد الضرب و يفرق على جسده من أعالى بدنه الى قدمه، و لكن يتقى رأسه و وجهه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٢

و مذاكيره، و تضرب المرأة جالسه و تربط عليها ثيابها، و لو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان.

١٨- يدفن الرجل للرجم الى حقويه، و المرأة إلى وسطها، فيرجمان، و ينبغى للحاكم إذا أراد الحد ان يعلم الناس بذلك ليجتمعوا على حضوره فيرجمون و ينبغى ان يكون الأحجار صغارا و لا يصح بما لا يصدق عليه الحجر، كالحصى و لا بصخره كبيره تقتله بواحد أو اثنتين، و إذا أريد رجمه يأمره الحاكم الشرعى ان يغتسل غسل الميت، ثم يكفن كتكفين الميت، و يحنط كحنوطه ثم يرجم فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل فى قبور المسلمين.

و على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله إذا لم

يكن متهما أو موردا للتهمة، واما فى حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبه من له الحق حدا كان أو تعزيرا.

١٩- لا- فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحى و الميت فلو زنى بامرأه ميته فإن كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد.

٢٠- الزنا يوجب انهيار المجتمع، و تفسيح العوائل، و ضياع الأنساب، و نزول البلاء، فعن مولانا الصادق عليه السلام قال: يا بنى لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه.

و عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى الأ-كرم صلى الله عليه و آله: فى الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد فى النار. نعوذ بالله من النار.

و عنه عليه السلام: إذا زنى الزانى خرج من روح الايمان، و ان استغفر عاد اليه. و هناك عشرات الروايات و الايات فى ذم الزنا راجع كتب الحديث كالكتب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٣

الأربعة و بحار الأنوار و وسائل الشيعة و الوافى.

الفصل الثانى: فى حد اللوط و المساحقه و القياده و بعض الاحكام

و فيه مسائل:

١- اللواط هو وطء الذكر، و هو من أقبح الذنوب و المعاصى.

عن مولانا الصادق عليه السلام قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، و ان الله أهلك أمه لحرمة الدبر، و لم يهلك أحدا لحرمة الفرج.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه، و لعنه، و أعد له جهنم، و ساءت مصيرا.

و قال صلى الله عليه و آله: ان الرجل ليؤتى فى حقه فيجلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به الى جهنم، فيعذب بطبقاتها،

طبقه طبقه، حتى يرد أسفلها و لا يخرج منها.

٢- يثبت اللواط بشهاده أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات و لا يثبت بأقل من ذلك و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحرية، و لو أقر دون الأربع لم يحد، و للحاكم الشرعى تعزيره بما يراه.

٣- إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل و أدب الصبي، و كذلك العكس، و لو وطأ فأوقب ثبت عليه القتل و على المفعول، إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً مختاراً و يستوى فيه المسلم و الكافر و المحصن و غيره، و لو لاط الصبي بالصبي أدباً معاً.
و اللواط بميت حكمه حكم من لاط بحى على الأحوط.

٤- الحاكم الشرعى مخير فى القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٤

شاهق كجبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاء جدار عليه، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراق بأن يقتل ثم يحرق.

٥- إذا لم يكن إيقاباً كالتفخيذ فحده مائه جلده، و لو تكرر منه الفعل و تخلله الحد قتل فى الرابعه، و المجتمعان تحت إزار واحد، إذا كانا مجردين و لم يكن بينهما رحم، و لا تقتضى الضروره ذلك كشدّه البرد، يعزران، و يكون التعزير بنظر الحاكم الشرعى حسب ما يراه من المصلحه، و كذا يعزر من قبل غلاماً بشهوه، و ان تاب تقبل توبته.

٦- إذا تاب اللواط قبل قيام البيئه، فالمشهور انه يسقط عنه الحد، و لو تاب بعده لم يسقط، و لو كان الثبوت بإقراره فتاب كان الامام عليه السلام مخيراً بين العفو و الاستيفاء.

٧- يثبت السحق و هو وطء المرأه مثلها. ما يثبت به اللواط، و حده

مائة جلده بشرط البلوغ والعقل والاختيار، ولا فرق بين الفاعله والمفعوله، ولا الكافره والمسلمه.

٨- تثبت القياده وهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق، بشهاده رجلين عادلين وبالإقرار ويعتبر فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد. وتحد القواده خمس و سبعون جلدا ويحد القواد خمس و سبعون جلدا أيضا ويحلق رأسه ويشهر وينفى من البلد الى غيره.

٩- حد القذف ثمانون جلده، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى، ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد، ويثبت بشهاده عدلين وبالإقرار، ومعنى القذف هو الرمى بالزنا أو اللواط مثل ان يقول لغيره: زنيته، أو أنت زان، أو

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٧٥

ليط بك، أو أنت منكوح فى دبرك، أو أنت لائط، أو ما شابه ذلك، ولا يقام حد القذف إلا بمطالبه المقذوف ذلك، كما يعتبر فى القاذف البلوغ والعقل، ويعتبر فى المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام، فلو لم يكن المقذوف واجدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

١٠- من سب النبى صلى الله عليه وآله- والعياذ بالله- وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه أو ماله الخطير، ومعه لا يجوز، وكذا الحال لو سب كل واحد من الأئمه الأطهار عليهم السلام والصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام، ولا يحتاج قتله الى

الاذن من الحاكم الشرعى.

١١- من ادعى النبوه يجب قتله الا- مع الخوف، و من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما، و يؤدب ان كان كافرا و يثبت ذلك بالإقرار و بالبينه، و لو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوه أو لأغراض عقلائية، كافاه المجنون أو معالجه المريض فلا بأس به.

١٢- كل ما فيه التعزير من حقوق الله جل و علا- يثبت بالإقرار و بشاهدين عدلين، و كل من ترك واجبا أو ارتكب حراما، فللحاكم الشرعى تعزيره، و هو دون الحد بما يراه من مصلحه.

١٣- من استمنى بيده أو غيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحه.

١٤- من أراد الزنا بامرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها، و دمه هدر.

١٥- من شهد شهاده زور، جلده الحاكم الشرعى حسبما يراه من مصلحه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رءوس الاشهاد.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٧٤

١٦- من وطئ بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها، لا حد عليه، و لكن يعزر بما يراه الحاكم من مصلحه.

١٧- إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع، لم يحد و لكنه يعزر.

١٨- من قتل أحد أبويه يقتل، و لو قتل الوالد ولده لا يقتل، فعليه الدية كما فى كتاب الديات و يعزر بما يراه الحاكم الشرعى من مصلحه.

١٩- من أمر بقتل آخر ظلما و عدوانا، فلو كان الأمر و المأمور بالغبين عاقلين فإنه يقتل المأمور الذى باشر القتل، و يحبس الأمر حتى يموت فى الحبس.

٢٠- حد المحارب هو تخير الحاكم الشرعى بين القتل و الصلب و القطع مخالفا و النفى، و المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافه الناس، و اراده الإفساد فى الأرض،

و يستوى فيه الذكر و الأثى. و لو تاب المحارب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس من القتل و المال، و لو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد، و ثبت المحاربه بالبينه و الإقرار.

الفصل الثالث: فى حد المسكر و السرقة

و فيه مسائل:

- ١- الحد فى شرب المسكر ثمانون جلده، سواء أ كان الشارب رجلا أم امرأه، و الكافر إذا تظاهر بشربه يحد، و إذا استتر لم يحد.
- ٢- يشترط فى الشارب ان يكون بالغا عاقلا مختارا عالما بالحكم و الموضوع، فلا حد على الصبى و المجنون و المكره و الجاهل بالحكم و الموضوع أو أحدهما، إذا أمكن الجهل بالحكم فى حقه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٧٧

- ٣- لا فرق فى المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب و هو الخمر، أو الزبيب و هو النقيع أو التمر و هو النبيذ، أو العسل و هو البتع، أو الشعير و هو المزر، أو الحنطه أو غيرها. و لو عمل المسكر من شيئين فما زاد، ففى شربه حد، و يلحق بالمسكر الفقاع.

و لا فرق فى ثبوت الحد فى المسكر بين قليله و كثيره، و لو اضطر الى شرب المسكر فلا حد عليه، و يثبت شرب المسكر بالإقرار و شاهدين عدلين، و لا تقبل شهاده النساء منفردات و لا منضمات.

- ٤- يضرب الشارب الرجل عريانا ما عدا العوره قائما على ظهره و كتفيه و سائر جسده، و يتقى وجهه و رأسه و فرجه، و المرأه تضرب قاعده مربوطه فى ثيابها، و لا يقام عليها الحد حتى يفيقا، كما لا يسقط الحد بعروض الجنون، و لا بالارتداد، فيحد حين جنونه و ارتداده، و لو تكرر الحد يقتل فى الثالثه أو الرابعه.

- ٥- يحد السارق لو كان مكلفا بالغا

عاقلا مختارا بعد ان يسرق ربع دينار (٤/٥ حمصه) ذهب خالص مضروب بسكه المعامله، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكوره فى الشريعه الإسلاميه المقدسه: بأن تكون السرقة من الحرز، بعد هتكه، بلا شبهه موهمه للملك، و ان تكون سرا من غير شعور المالك، و ان يكون المال المسروق من غير مال ولده، و غير ذلك من الشرائط.

٦- حد السارق فى المره الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، و يترك له الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانيا قطع رجله اليسرى من تحت قبه القدم حتى يبقى له النصف من القدم و مقدار قليل من محل المسح فى الوضوء، و ان سرق ثالثا، حبس دائما حتى يموت، و يجرى عليه من ماله ان كان له، و الا فمن بيت المال ان كان فقيرا و ان عاد و سرق رابعا فى السجن يقتل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٨

و سندكر فى المستقبل فى إحدى المؤلفات- إنشاء الله تعالى- الايات الكريمة و الروايات الشريفه فى حرمه كل من المحرمات و سوء آثارها فى المجتمعات البشرى و حكم العقل السليم فى ذلك و تبعاتها فى الآخره من العقاب و سوء المصير.

نسأل المولى القدير ان يرزقنا توفيق الطاعه و بعد المعصيه، و يسعدنا فى الدارين و يهدينا الصراط المستقيم انه سميع الدعاء.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٩

كتاب الديات

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريفها و بيان أقسامها

و فيه مسائل:

١- الديه: هى المال الواجب بالجنايه على النفس و ما دونها من الطرف أو الجرح، سواء أ كان مقدرا أم لا. و ربما يسمى غير المقدر شرعا بالأرث و الحكومه و المقدر يسمى بالديه.

و تكون تاره على القتل و اخرى على الأطراف و اللواحق كما سيعلم.

٢- القتل: أما عمد محض، أو شبهه عمد، أو خطأ محض. و الأول: هو أن يتعمد الفعل و القصد، و الثانى: أن يتعمد الفعل و يخطئ فى القصد الى القتل كالضرب تأديبا فاتفق قتله و كالتحان إذا تجاوز الحد، و الثالث: أن لا يتعمد فعلا و لا قصدا، مثل أن يرمى حيوانا فيصيب إنسانا أو إنسانا معينا فيصيب غيره.

٣- تثبت الديه بالأصالة فى الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون

القصاص فيه أو لا يمكن، واما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شىء فلا يثبت فيه الدية ابتداء إلا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها.

۴- تجرى الأقسام الثلاثة فى الجنايه على الأطراف- اى الأعضاء- أيضا، فمنها عمد، و منها شبه العمد، و منها خطأ محض.

الفصل الثانى: فى مقادير الديات

و فيه مسائل:

۱- ديه قتل المسلم الحر عمدا واحدا من ستة أمور: مائه بغير فحل من مسان الإبل التى دخلت فى السنه السادسه، و مائتا بقره، ألف شاه، مائتا حله و كل حله ثوبان من إبراد اليمن، ألف دينار و كل دينار يساوى (۱۸ حمصه)، عشره آلاف درهم يساوى (۱۶/۱۲ حمصه) من الفضة المسكوكه. و الجانى مخير فى بذل أيها شاء.

۲- تجب الدية الكامله، أى واحد من أمور ستة كما مر، فى مواضع:

الأول: فى العينين الديه، و فى

كل واحده النصف، سواء أ كانت العين صحيحه أم حولاء أم عمشاء أم جاحظه.

الثانى: فى الأجناف الأربعة الديه الكامله، و قيل فى كل واحد الربع.

الثالث: فى الأذنين الديه، و فى كل واحده النصف، و كذلك فى ذهاب السمع، و فى شحمتها ثلث ديتها.

الرابع: فى الأنف الديه، سواء قطع مستأصلاً أم قطع مارنه خاصه، و هو ما لان منه فى طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و الحاجز.

الخامس: فى استئصال اللسان الصحيح بالقطع - بأن لا يبقى شىء منه فيما

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٨١

لم يكن اخرسا - الديه، و فى ذهاب البعض بحسابه، فلو قطع نصف اللسان فعليه نصف الديه الكامله.

السادس: فى جميع الأسنان الديه، و فى كل واحد من المقادیم الاثنى عشر - و هى: الثنيتان و الرباعيتان و النابان من أعلى و مثلها من أسفل - خمسون مثقال شرعى و كل مثقال (١٨ حمصه)، و فى المآخیر الستة عشر أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة ضاحك و ثلاثه أضراس فى كل واحد خمسه و عشرون مثقال شرعى.

السابع: فى اليدين معا الديه الكامله، و فى كل من اليدين نصف الديه، و حدها المعصم.

الثامن: فى الأصابع حيث تقطع جميعها ديه اليدين، و فى كل إصبع عشر الديه الكامله.

التاسع: فى الظهر إذا كسر و لم يعدل الديه الكامله.

العاشر: فى الثديين للمرأة ديه المرأة، و فى كل واحد منهما نصف الديه.

الحادى عشر: الرجلان فيهما الديه، و فى كل واحد النصف و حدهما مفصل الساق، و فى الأصابع منفرده الديه، و فى كل واحده عشر الديه.

الثانى عشر: فى الخصيتين معا الديه، و فى كل واحده النصف.

الثالث عشر: فى الذكر مستأصلاً أو الحشفه الديه، و فى بعض الحشفه بحسابه.

الرابع عشر: فى الأليين الديه،

و فى كل واحده النصف.

الخامس عشر: فى ذهاب العقل الديه كامله.

السادس عشر: فى ذهاب الأبصار من العينين معا الديه، و فى ضوء كل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٢

عين نصفها، و فى إبطال الشم من المنخرين معا الديه، و من أحدهما خاصه نصفها، و فى تعذر الإنزال للمنى الديه الكامله، و فى تعسر الإنزال ما يراه الحاكم الشرعى.

٣- ديه العمده على الجانى، سواء تصالحا على الديه أم تراضيا بها أم وجبت ابتداء، كما فى قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الديه. و كذا ديه شبيه العمده من مال الجانى، و اما الخطأ المحض فعلى العاقله، و لا ترجع هى على القاتل، و هم أقرباء الجانى الذكور من طرف الأب كالأعمام و أولادهم. كما تجب كفاره القتل و هى: عتق رقبه، فان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين، و ان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا. و فى القتل العمدى لو تراضيا بالديه أو العفو فعلى الجانى كفاره الجميع من عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

٤- ما ذكر من التقادير ديه الرجل الحر المسلم، و اما ديه المرأه الحره المسلمه فعلى النصف فى جميع التقادير المتقدمه، فمن الإبل خمسون و هكذا.

٥- تتساوى المرأه و الرجل فى الجراح قصاصا و ديه حتى تبلغ ثلث ديه الحر فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته يقتص للرجل منها بلا رد و لها من الرجل مع الرد.

٦- ديه الذمى الحر ثمانمائه

درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، وديه المرأه الحره منهم نصف ديه الرجل، و لا ديه لغير أهل الذمه من الكفار.

٧- جميع فرق المسلمين المحقه و المبطله متساويه فى الديه، إلا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب و الخوارج و الغلاه مع بلوغ غلوهم الكفر، و البغاه.

٨- لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم- رجب و ذى القعدة و ذى الحجه و المحرم- فعليه الديه و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه فى حرم مكه المعظمه.

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٨٣

٩- تستأدى ديه العمد فى سنه واحده، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و ديه شبيهه العمد تستأدى فى سنتين، و ديه الخطأ المحض فى ثلاث سنين على ما هو المشهور.

١٠- كل جنايه لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش، فيؤخذ من الجانى عمدية أو شبه عمد و الا فمن عاقلته. و تعيين الأرش بنظر الحاكم الشرعى بعد رجوعه فى ذلك الى ذوى عدل من المؤمنین.

الفصل الأخير: فى موجبات الضمان

و هى أمران: المباشره، و التسبيب.

و ههنا مسائل:

١- المراد بالمباشره أعم من ان يصدر الفعل منه بلا آله كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به، أو بآله كرميه سهم و نحوه أو ذبحه بمديه أو كان القتل منسوباً اليه كالقائه فى النار أو غرقه فى البحر و نحو ذلك من الوسائط التى معها تصدق نسبه القتل اليه.

٢- المراد بالتسبيب كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره بحيث لولاها لما حصل التلف، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعثر و غير ذلك.

٣- لو ضرب تاديباً فاتفق القتل فهو ضامن، زوجا كان الضارب أو ولياً للطفل أو معلماً للصبيان، و الضمان

يكون في ماله.

٤- من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله، و النائم إذا أتلّف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند إليه الإتلاف إليه فضمانه في مال العاقله، و راكب الدابه لو فعل بها بحيث جنت على راكبها أو غيره ضمن

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٨٤

في ماله.

٥- من صاح على شخص فمات، فان كان من قصده ذلك أو كانت الصيحه في محل يترتب عليها الموت عادة و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود و إلا فعليه الدية في ماله. هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحه و الا فلا شيء عليه.

٦- يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج الصبي أو المجنون بغير اذن وليهما أو عالج بالغاً عاقلاً بدون اذنه، و كذلك مع الاذن إذا قصر، و اما إذا أخذ البراءه من المريض أو وليه فلا ضمان عليه.

٧- لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن فيما لو أعد ذلك إضراراً بالعاشرين عرفاً، و الا لو كان رش الماء لمصلحتهم فلا دليل على الضمان حينئذ.

٨- لو وضع إناء على حائط و كان في معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض لم يضمن.

٩- لو أسقط شخص جنيناً، فان كان نطفه فديته عشرون مثقالاً شرعياً (١٨ حمصه)، و ان كان علقه فأربعون مثقالاً، و في المضغه ستون مثقالاً ذكراً كان الجنين أو أنثى، و لو ولجته الروح فديه كامله للذكر و النصف للأنثى.

١٠- لو أسقطت المرأه جنينها فعليها من الدية كما

مر لورثه الجنين دونها، و من قتل المرأه الحامل فعليه ديتها و ديه الجنين.

١١- فى ديه الشجاج: ففى الحارصه و هى القاشره للجلد بعير، و فى الداميه و هى التى تقطع الجلد و تأخذ فى اللحم يسيرا بعيران، و فى الباضعه و هى الآخذة كثيرا فى اللحم و لم يبلغ سمحاق العظم ثلاثه أبعره، و فى السمحاق و هى التى

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٨٥

تبلغ السمحاقه و هى الجلده المغاشيه للعظم أبعره أبعره، و فى الموضحه و هى التى تكشف عن وضح العظم خمسہ أبعره، و فى الهاشمه و هى التى تهشم العظم و تكسره عشره أبعره، و فى المنقله و هى التى تحوج الى نقل العظم من محل الى آخر خمسہ عشر بعيرا، و فى المأمومه و هى التى تبلغ أم الرأس - اعنى الخريطه التى تجمع الدماغ - ثلاثه و ثلاثون بعيرا، و فى الجائفه و هى الواصله إلى الجوف ثلث الديه.

١٢- فى احمرار الوجه بالجنايه من لطمه و شبهها دينار و نصف، و كل دينار شرعى أى مثقال من الذهب عباره عن (١٨ حمصه)، و فى احمرار البدن أو اخضراره أو اسوداده نصف ما ذكر.

١٣- من أتلّف من الحيوان الصامت ما تقع عليه الذكاه بها فعليه أرشه، و هو تفاوت ما بين قيمته حيا و مذكى مع تحقق النقصان. و لو أتلّفه لا بالتذكيه فعليه قيمته يوم تلفه، و لو تعيب بفعله من دون ان يتلف - كأن قطع بعض أعضائه أو جرحه أو كسر شيئا من عظامه - فلما لكه الأرش ان كانت حياته مستقره، و الا فكما مر.

١٤- من أتلّف كلب الصيد فعليه احد و عشرين مثقال شرعى من الفضة المسكوكه، و فى كلب

الحائط و هو البستان و الكلب الذى يحرس الدار فعشره مثاقيل و نصف من الفضة المسكوكه، و فى كلب الزرع فعليه ما يقارب ٢٩ كيلو و ٧٥ غرام من الحنطه.

١٥- من قصر فى حفظ دابته فأتلقت شيئاً ضمنه المالك.

١٦- لو اتى الصبى بمعصيه من المعاصى الكبيره يجوز لوليه أو معلمه ان يضربه تأديباً بمقدار لا توجب الديه.

١٧- لو ضرب الصبى بنحو أوجب الديه فالديه تكون للطفل، و ان مات فلورثته. و لو قتل الأب ولده عمدا فالديه لوارث الابن ان اتفق، و لا نصيب للأب

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٨٦

منها. و لو قتله خطأ فالديه على العاقله، و لا يرث الأب منها شيئاً.

١٨- الصادم لغيره يضمن فى ماله ديه المصدوم، و لو مات الصادم فدمه هدر ان كان المصدوم فى ملكه أو مباح أو طريق واسع. و لو وقف فى موضع ليس له ذلك فمات الصادم بصدمة ضمن المصدوم الصادم، و لو تصادم حران فماتا فلورثه كل واحد منهما نصف دينته و يسقط النصف.

١٩- لو رمى الى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عبيراً اتفاقاً فالديه على عاقله الرامى، و ان كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله لم يكن عليه شىء.

٢٠- من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه دينته.

٢١- من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله، فان كان قاصداً قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً، فعليه القود و الا فعليه الديه، و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالديه على عاقلته.

لقد وفقنا

اللّٰه تعالى لإتمام الجزء الثاني من كتاب (منهاج المؤمنين) يعوزه بعض الكتب الفقهيّه مثل كتاب القضاء و الشهادات و اللعان و الإيلاء و الظهار و المسائل المستحدثه الجديده التي تذكر غالبا في نهايه الرسائل العمليه و سيكون ذلك إنشاء اللّٰه في المستقبل في جزء مستقل أو في الطبعه الثانيه من الجزء الثاني. و من اللّٰه التوفيق.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٧

ملاحظات عامه:

١- جعل علمائنا الاعلام و فقهاءنا العظام- أعزهم اللّٰه في الدارين - علم الفقه في قسمين:

الأول: العبادات، حيث يشتمل على فروع الدين، كالصلاه و الصوم و الزكاه و الخمس و الحج و غير ذلك و مقدماتها.

الثاني: المعاملات، من التجاره و النكاح و القصاص و غير ذلك من العقود و الإيقاعات و غيرهما.

و قرروا ان يكون كل من القسمين ضمن كتب، فاقتفينا آثارهم و سلكننا منهاجهم فإنهم الوسيله اللامعه و القدوه الصالحه.

و جعلنا الجزء الثاني من (منهاج المؤمنين) في المعاملات، مشتملا على كتب، و كل كتاب على فصول، و كل فصل على مسائل، رعايه للنظم و تسهيدا للأمر.

٢- قصد في تحرير منهاج المؤمنين الاختصار، و ذكر أهم المسائل التي يبتلى بها المكلف في حياته العباديه و الاجتماعيه، في سائر حقولها الخاصه و العامه، حيث يضم فتاوى سماحه السيد الأستاذ دام ظله و قد قرأته بتمامه عليه، و أعرضنا عن المسائل المتعلقة بالمملوك لانتفاء الموضوع في زماننا هذا، و من أراد ان يقف على

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٨

آراء سماحته في هذا المضار فقد حفظت في تعليقاته على العروه الوثقى، في كتابه القيم: «غايه القصوى».

٣- ربما يصعب للمقلد الوقوف على مسأله من مسائل منهاج كما ينبغي، لا سيما الشباب

المؤمن، فيرجى مراجعته العلماء في شرحها و بيانها، فربما من المقصود ان يكون كتاب المنهاج، حلقه وصل بين الناس و العلماء
أيدهم الله تعالى.

٤- بحول الله و قوته سوف اذكر المدارك و المستند و الأدله التفصيله لمنهاج المؤمنين في المستقبل، و نعتذر من هفوه القلم، و
ما توفيقى إلا بالله و نسألکم الدعاء و دتم بخير و العمد لله رب العالمين.

العبد عادل العلوى قم- الحوزه العلميه المقدسه ص ب ٣٦٣٤

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

